كتاب الطهارة
الجزء: ٣

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٣
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
صور الشك في بقاء الجلل	(٢٦٣(ش
ما قيل من أن بقاء الأثر كاللون والريح يكشف عن بقاء العين ورده	(١٠(ش
المضاف النجس وبيان انه غير قابل للتطهير إلا بالاستهلاك وانعدام موضوعه	(٧(ش
هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين كافية عن الغسلتين؟	(٣٣(ش
هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمي؟	(٣٤(ش
هل يعتبر العصر بعد الصب في بول الصبي؟	(٣٨(ش
هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبي؟	(٣٨(ش
ما استدل به على كفاية المرة في المتنجس بسائر النجاسات	(٤١(ش
الجسم القابل لان يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشئ فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟	(٧٦(ش
بواطن الأجسام التي يرسب فيها الماء إذا كانت متنجسة فهل تطهر بصب الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها؟	(٧٧(ش
صور الشك في الاستحالة	(١٧٥(ش
هل الشبهة المفهومية للاستحالة معقولة في المتنجسات؟	(١٧٩(ش
معنى التعفير بالتراب	(٥٣(ش
صور الشك في انقطاع الإضافة الأولية	(٢١٩(ش
إقامة الدليل على أن الاستحالة مطهرة	(١٦٨(ش
تضعيف جواب الشيخ " قده " وبيان ما هو الصحيح في الجواب	(١٧١(ش
تبدل الأوصاف وتفرق الاجزاء مما لا اعتبار به	(١٧١(ش
الثمرة المترتبة على النزاع في المسألة	(٢٤٨(ش
(فصل في المطهرات)	٥
الاستدلال بموثقة عمار وبيان ان بعض الجوامد غير قابل للتطهير	(٦(ش
شرائط التطهير بالماء القليل والكثير وان منها زوال العين والأثر	٨
اللون والرائحة لا تعتبر إزالتهما في التطهير بالغسل	(٩(ش
ان من شرائط التطهير عدم تغير الماء وتفصيل الكلام فيه في صور ثلاث	١١
من شرائط التطهير طهارة الماء	١٤
من الشرائط عدم خروجه عن الاطلاق في أثناء الاستعمال	١٥
اعتبار التعدد في المتنجس بالبول والظروف والتعفير	١٦
اعتبار العصر في الغسل بالماء	(١٧(ش
الاستدلال على اعتبار العصر في الغسل	(١٨(ش
هل يعتبر العصر في الغسل بالمطر والجاري والماء الكثير؟	(١٩(ش
هل يعتبر ورود الماء على المتنجس؟ وما استدل به عليه	٢٠
الجواب عما استدل به على اعتبار ورود الماء على المتنجس	(٢١(ش
ان المدار في التطهير انما هو زوال عين النجاسة دون أوصافها	٢٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس ٢٤
يشترط في التطهير ان لا يصير الماء مضافا بمجرد وصوله إلى المغسول ٢٤
إذا تغير الماء بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ٢٦
جواز استعماله غسالة الاستنجاء في التطهير ٢٧
يعتبر في التطهير بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين؟ ٢٩
هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن؟ (٣٢(ش
هل يعتبر إزالة العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين؟ (٣٥(ش
حكم بول الرضيع غير المتغذي بالطعام ٣٧
هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي أو يعم الصبية أيضا؟ (٣٩(ش
الأقوى كفاية الغسل مرة في المتنجس بسائر النجاسات عدا الاناء ٤٠
المدار في كفاية الصب انما هو صدق عنوان الصبي (٤٠(ش
هل تكفى المرة الواحدة في المتنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ؟ (٤٨(ش
يجب في الأواني إذا تنجست بغير لولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل ٤٩
يجب في اناء الولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء مرتين (٥٠(ش
ما ذهب إليه ابن الجنيد في اناء الولوغ من وجوب غسله سبع مرات أولاهن بالتراب (٥١(ش
ما حكى عن المفيد من اعتبار تجفيف الاناء بعد الغسلات (٥٢(ش
هل يلحق اللطع بالولوغ؟ ٥٥
يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ٥٦
استحباب الغسل سبعا في ظروف الخمر ٥٧
هل يعتبر في تراب التعفير ان يكون طاهرا قبل الاستعمال؟ ٥٩
كيفية تطهير الاناء الضيق الذي لا يمكن مسحه بالتراب ٦٠
لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ٦١
عدم تكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ٦٢
هل تكفي المرة الواحدة إذا غسل الاناء بالماء الكثير ٦٣
ما استدلوا به على كفاية المرة في غسل الاناء بالماء الكثير (٦٤(ش
هل يسقط التعفير في غسل الاناء بالماء الكثير؟ ٦٩
في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات ٧٠
إذا شك في متنجس انه من الظروف أو من غيرها ٧١
اشتراط انفصال الغسالة على المتعارف في الغسل بالماء القليل ٧٣
تطهير المتنجس الذي لا يرسب فيه الماء ٧٥
هل يعتبر التعدد والعصر وانفصال الغسالة في الغسل الكثير؟ ٧٩
الجسم الذي ينفذ الماء في جوفه إذا نفذ فيه الماء الطاهر كفى في تطهيره ولا يلزم تجفيفه أولا ٨٠
لا يعتبر في المتنجس ببول الرضيع العصر ونحوه ٨١
يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن في المسلمة ٨٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كيفية تطهير الدهن المتنجس ٨٤
كيفية تطهير الأرز والماش ونحوهما ٨٦
كيفية تطهير اللحم المتنجس ٨٨
كيفية تطهير الطحين والعجين النجس ٩٠
كيفية تطهير التنور المتنجس ٩١
كيفية تطهير الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر ٩٢
إذا صبغ الثوب بالدم لم يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ٩٣
لا يعتبر توالى الغسلتين أو الغسلات ٩٤
حكم الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ٩٥
كيفية تطهير جملة من المتنجسات ١٠١
كيفية تطهير الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها ١٠٢
لا حاجة إلى العصر في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل ١٠٤
الطين أو دقائق الأشنان المتنجس إذا وجد في المغسول بعد غسله لم لم يضر ذلك بتطهيره ١٠٤
إذا وصل الماء حين اجرائه على المحل النجس إلى ما اتصل به من المحل الطاهر لم يلحقه حكم ملاقي الغسالة ١٠٥
حكم ما يبقى بين الأسنان لدى الاكل ١٠٨
هل الظرف الذي يغسل فيه المتنجس وآلات التطهير تطهر بالتبع؟ ١١٠
(مطهرية الأرض) ١١١
الأخبار الواردة في مطهرية الأرض (١١٢(ش
يشترط في مطهرية الأرض زوال عين النجاسة ١١٨
كفاية مسمى المشي أو المسح في مطهرية الأرض ١٢١
الاستشكال في كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي ١٢٢
عدم الفرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ١٢٤
الاستشكال في كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ١٢٥
عدم كفاية المشي على الفرض والحصير ونحوهما ١٢٦
لا يعتبر في مطهرية الأرض ان تكون في القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي ١٢٧
اعتبار طهارة الأرض في مطهريتها ١٢٨
اعتبار الجفاف في مطهرية الأرض ١٢٩
يلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما ١٣٠
في الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان المشي بهما وجه قوي ١٣٠
الاستشكال في الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما وكذا في نعل الدابة ونحوه ١٣١
في الجورب اشكال ١٣٢
كفاية زوال عين النجاسة في حصول الطهارة وان بقي اثرها ١٣٣
إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لم تطهر بالمشي ١٣٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يطهر ما بين أصابع الرجل بالأرض؟ ١٣٥
كفاية المسح على الحائط ١٣٦
إذا شك في طهارة الأرض بنى على طهارتها ١٣٧
إذا شك في أن ما تحت قدميه ارض أو غيره لم يكف المشي عليه ١٣٨
(مطهرية الشمس) ١٣٩
هل تختص مطهرية الشمس بالأرض أو تعم غيرها أيضا؟ (١٤٠(ش
ما استدل به من الاخبار على مطهرية الشمس (١٤٠(ش
الشمس تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل ١٤٩
هل تطهر الشمس الحصر والبواري من المنقولات؟ ١٥١
السفينة والطرادة من غير المنقول ١٥٣
هل يشترط في تطهير الشمس للمذكورات ان تكون فيها رطوبة مسرية؟ ١٥٤
أيضا يشترط ان يكون تجففها بالاشراق عليها من دون حجات ١٥٦
لا يكفي اشراق الشمس على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض ١٥٩
الشمس كما انها تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل به ١٦٠
كيفية تطهير الأرض بالشمس إذا كانت جافة ١٦٢
الحصى والتراب والطين ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان أعيدت عاد حكمها ١٦٢
يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ١٦٣
إذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق لم يحكم بالطهارة ١٦٤
الحصير يطهر باشراق الشمس على طرفيه طرفه الاخر ١٦٥
(مطهرية الاستحالة) ١٦٧
الاستحالة كما تطهر النجس تطهر المتنجس أيضا ١٦٩
التفصيل في مطهرية الاستحالة بين النجاسات والمتنجسات وما أجاب به شيخنا الأنصاري عنه (١٧٠(ش
مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة ١٧٤
(مطهرية الانقلاب) ١٨٠
يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول النجاسة الخارجية إليه ١٨٣
العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر ١٨٥
إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقى على حرمته ١٨٦
بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ١٨٩
إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلك فيه يطهر ١٩٠
الانقلاب غير الاستحالة ١٩١
إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته ١٩٢
تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ١٩٣
(مطهرية ذهاب الثلثين) ١٩٥
تقدير الثلث والثلثين اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة ١٩٦
طريق ثبوت ذهاب الثلثين ٢٠١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت ذهاب الثلثين بخبر العدل الواحد ٢٠٢
إذا قطرت قطرة من العصير بعد الغليان – بناء على نجاسته – على الثوب أو البدن فهل يحكم بطهارته إذا جف أو ذهب ثلثاه أو لا يحكم؟ ٢٠٢
إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ٢٠٦
إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ثم ذهب ثلثا المجموع فهل يحكم بطهارته؟ وبيان صورة المسألة ٢٠٧
العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان ٢١٠
إذا شك في الغليان بنى على عدمه وإذا شك في أنه حصرم أو عنب بنى على أنه حصرم ٢١١
إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا إذا غلى ٢١٢
(مطهرية الانتقال) ٢١٥
صور الانتقال (٢١٦(ش
(مطهرية الاسلام) ٢٢١
هل النجاسة الخارجية على بدن الكافر ترتفع بالاسلام إذا زالت عينها ٢٢٢
ثياب الكافر لا تطهر بالاسلام (٢٢٣(ش
لا فرق في الكافر بين الأصلي والملي والفطري ٢٢٤
المرتد الفطري يجب قتله وتبين عنه زوجته وتنتقل أمواله إلى ورثته ٢٢٤
ان الأحكام المذكورة لا تسقط عن المرتد الفطري بالتوبة ٢٢٩
المرتد الفطري يملك ما اكتسبه بعد التوبة ٢٢٩
المرتد الفطري يصح ان يرجع إلى زوجته بعقد جديد بعد توبته ٢٣٠
يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه الأقوى ٢٣١
قبول اسلام الصبي المميز
الأقوى قبول اسلام الصبي المميز ٢٣٤
(مطهرية التبعية) وهي في موارد ٢٣٧
موارد التبعية وأقسامها ٢٣٨
(مطهرية زوال العين) ٢٤٣
الاحتمالات المذكورات في المسألة (٢٤٤(ش
هل تتنجس البواطن بالملاقاة؟ ٢٥٠
إذا شك في كون شئ من الباطن أو الظاهر ٢٥٢
مطبق الشفتين والجفنين من الباطن ٢٥٤
(مطهرية استبراء الحيوان الجلال) ٢٥٦
في المراد بالجلال ٢٥٧
في المراد بالاستبراء ٢٥٩
(مطهرية حجر الاستنجاء) ٢٦٥
مطهرية خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ٢٦٥
نزح المقادير المنصوصة من البئر مطهر لها على القول بنجاستها ٢٦٦
تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء مطهر لبدنه ٢٦٦
مطهرية الاستبراء بالخرطات بعد البول ٢٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مطهرية زوال التغير في الجاري والبئر) ٢٦٧
(مطهرية غيبة المسلم) ٢٦٨
الشرائط المعتبرة في مطهرية الغيبة ٢٧١
الغسل بالمضاف ليس من المطهرات ٢٧٣
جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ٢٧٤
ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية ٢٧٦
ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية ٢٧٧
استحباب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه ٢٧٧
استحباب النضح في موارد ٢٧٨
إذا شك في زوال العين وعدمه ٢٨٩
إذا شك في أن النجاسة هل لها عين أم لا ٢٩١
وظيفة الوسواسي ٢٩٢
(فصل في حكم الأواني) ٢٩٣
لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا ٢٩٤
حكم الوضوء والغسل من الأواني المغصوبة وبيان صوره ٢٩٦
حكم أواني المشركين وسائر الكفار ٣٠٣
إذا كانت أواني الكفار من الجلود هل يحكم بنجاستها إذا لم يعلم تذكيتها؟ ٣٠٦
حكم استعمال أواني الخمر ٣٠٧
يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ٣١٠
هل يحرم استعمال أواني النقدين في غير الأكل والشرب؟ (٣١٤(ش
هل يحرم صياغتها واخذ الأجرة عليها؟ ٣٢٠
لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما ٣٢١
يكره استعمال المفضض ٣٢١
لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما ٣٢٣
لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ٣٢٤
تفسير المراد بالأواني ٣٢٨
لا فرق في حرمة الأكل والشرب من الآنيتين بين مباشرتهما للفم أو اخذ اللقمة منها ووضعها فيه ٣٣٠
المأكول والمشروب لا يصير حراما إذا كانا في الآنيتين ٣٣٢
ما ذكره بعض العلماء من أنه إذا امر شخص خادمه فصب الچاي من القوري من الآنيتين في الفنجان من غيرهما وأعطاه شخصا آخر لا يبعد ان يكون الشارب أيضا عاصيا ٣٣٤
إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص ٣٣٥
إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين وبيان صوره ٣٣٦
لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردئ وغيرهما من أقسامهما ٣٤١
إذا توضأ أو اغتسل من الآنيتين مع الجهل بالحكم أو الموضوع ٣٤٢
الأواني من غير الجنسين لا مانع من استعمالها ٣٤٣
إذا اضطر إلى استعمال أواني النقدين في الأكل والشرب أو غيرهما ٣٤٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تضعيف طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى (٣٤٤)ه
إذا دار الامر بين استعمال الآنيتين أو استعمال الآنية المغصوبة ٣٤٦
هل الإجارة لصوغ الأواني من أحدهما حرام؟ ٣٤٨
إذا شك في آنية انها من النقدين أم لا وبيان صوره ٣٤٩
(فصل في احكام التخلي) وجوب ستر العورة في حال التخلي عن الناظر المحترم ٣٥١
تفسير العورة في الرجل والمرأة ٣٥٥
هل النظر إلى عورة الكافر حرام؟ ٣٥٧
المراد من الناظر المحترم ٣٦٠
عدم جواز نظر المالك إلى عورة مملوكته في موارد ٣٦١
لا فرق بين افراد الساتر ٣٦٣
عدم وجوب الستر في موارد ٣٦٤
لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما ٣٦٥
لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها ممن يحرم النظر إلى عورته أم من غيره ٣٦٦
لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى ٣٦٧
لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير ٣٦٨
يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها ٣٦٩
الأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ٣٧١
لا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ٣٧٢
لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستبراء والاستنجاء ٣٧٣
إذا اضطر إلى أحد الامرين من الاستقبال والاستدبار ٣٧٥
إذا دار الامر بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر ٣٧٦
لا يبعد العمل بالظن فيما إذا كانت القبلة مشتبهة ٣٧٧
الأحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها ٣٧٨
بيان موارد وجوب الردع والارشاد وعدمه ٣٧٨
عدم وجوب التشريق أو التغريب وان كان أحوط ٣٨٠
عدم جواز الدور بالبول عند اشتباه القبلة بين أربع جهات ٣٨١
إذا علم ببقاء شئ من البول يخرج بالاستبراء ٣٨٣
حرمة التخلي في ملك الغير من دون اذنه حتى الوقف الخاص ٣٨٤
المراد بمقاديم البدن ٣٨٥
لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لم يعلم كيفية وقفها ٣٨٦
(فصل في الاستنجاء) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين ٣٨٧
لا فرق بين مخرج الطبيعي وغيره ٣٩٦
يتخير في مخرج الغائط بين الماء والمسح بالأحجار ونحوها ٣٩٧
إذا تعدى الغائط عن المخرج تعين الماء ٣٩٩
لا يعتبر التعدد في غسل المخرج بل الحد النقاء ٤٠٠
لا بد في المسح من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل ٤٠١
يجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ونحوه ٤٠٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كفاية كل قالع في الاستنجاء ٤٠٩
تعتبر الطهارة فيما يتمسح به ٤١٢
لا يشترط البكارة فيما يتمسح به ٤١٤
لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء ٤١٤
يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ٤١٥
تكفى إزالة العين في التمسح ٤١٥
لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ٤١٦
إذا بقيت الرطوبة في المحل عند الاستنجاء بالمسحات أشكل الحكم بالطهارة ٤١٧
تعتبر عدم الرطوبة فيما يتمسح به ٤١٨
إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى تعين الماء ٤١٨
إذا شك في خروج نجاسة أخرى مع الغائط ٤١٩
إذا خرج من بيت الخلا فشك في أنه هل استنجى أم لا؟ ٤٢٢
إذا دخل في الصلاة فشك في استنجائه وعدمه ٤٢٤
إذا شك في الاستنجاء بعد الصلاة ٤٢٥
لا يجب في مخرج البول الدلك ٤٢٦
إذا شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه ٤٢٦
إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى ٤٢٧
يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو من المحترمات ٤٢٨
(فصل في الاستبراء) كيفية الاستبراء ٤٢٩
المسحات المعتبرة في الاستبراء (٤٣٣(ش
تكفي في الاستبراء سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات ٤٣٥
لا استبراء على المرأة ٤٣٧
حكم مقطوع الذكر ٤٣٨
إذا ترك الاستبراء حكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية ٤٣٨
لا تلزم المباشرة في الاستبراء ٤٤١
إذا خرجت رطوبة من شخص وشك آخر في كونها بولا أو غيره ٤٤١
إذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ٤٤٢
إذا علم أن الخارج مذي وشك في أنه هل خرج معه بول أم لا ٤٤٣
(فصل) مستحبات التخلي ومكروهاته ٤٤٨
(فصل في موجبات الوضوء ونواقضه) النواقض أمور منها البول والغائط ٤٧١
لا فرق في ناقضيتهما بين القليل والكثير ٤٧٥
الدود ونوى التمر ونحوهما مما يخرج من المخرجين لا ينقض الوضوء إذا لم يتلطخ بالعذرة ٤٧٦
الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة ينقض الوضوء ٤٧٦
لا فرق في ناقضية الريح بين ان تصحب صوتا وعدمه ٤٧٧
الريح الخارج من القبل غير ناقض للوضوء وكذا ما لم يكن من المعدة أو ما دخل من الخارج ٤٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النوم مطلقا ناقض للوضوء ٤٧٩
من النواقض ما أزال العقل ٤٨٩
الاستحاضة من النواقض ٤٩٢
ناقضية الجنابة ٤٩٢
إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم ٤٩٤
القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط غير ناقض للوضوء وكذا المذي ٤٩٥
الوذي لا ينقض الوضوء ٤٩٩
عدم ناقضية الودي ٥٠٠
ما ذكره جماعة من العلماء من استحباب الوضوء في موارد ٥٠١
(فصل في غايات الوضوء) ٥٠٨
ما يشترط الوضوء في كماله ٥٠٩
ما يشترط الوضوء في جوازه ٥١٠
الوضوء الذي لا غاية له ٥١٢
الوضوء مستحب نفسي (٥١٣(ش
الغايات المترتبة على الوضوء ٥١٧
الغايات الواجبة للوضوء ٥١٨
إذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا للحدث ٥٢٣
وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام ٥٢٤
لا فرق في حرمة مس الكتاب بين ان يكون باليد أو بسائر الاجزاء ٥٢٦
لا فرق بين المس ابتداء واستدامة ٥٢٧
لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل الحرف ٥٢٨
لا فرق في الآية بين ان يكون في القرآن أو في غيره ٥٢٩
إذا كتب على الكاغذ بلا مداد ٥٣١
لا يحرم المس من وراء الشيشة ٥٣٢
كتابة الآية على بدن المحدث ٥٣٣
عدم وجوب منع الأطفال والمجانين من المس ٥٣٤
لا يحرم على المحدث مس غير الخط ٥٣٥
ترجمة القرآن ليست منه ٥٣٦
لا يجوز وضع الشئ النجس على القرآن وان كان يابسا ٥٣٦
إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله ٥٣٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريرا لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
تأليف
الميرزا علي الغروي التبريزي
الجزء الثالث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الثالثة ذي الحجة ١٤١٠ هجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين
وبعد قد حالف التوفيق جناب العلامة المحقق حجة الاسلام قرة
عيني الأعز الميرزا على الغروي التبريزي دامت تأييداته أنه
أعد الجزء الثالث من كتابه التنقيح في شرح العروة الوثقى
وهو تقرير جيد لأبحاثنا الفقهية وجدته يمتاز كسابق أجزائه
بحسن البيان والإحاطة بدقائق البحث ومزاياه وإني إذ
أبارك له هذه الخطوات العلمية والجهود الدينية
الجبارة أسأله تعالى أن يجعله قدوة للعلماء العاملين
وأن يديم توفيقه لخدمة العلم والدين إنه ولي التوفيق
٢٩ شهر محرم الحرام ١٣٨٢ أبو القاسم الموسوي الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الغر الميامين لا سيما ابن عمه ووصيه علي أمير المؤمنين واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في المطهرات
وهي أمور:
(أحدها): الماء وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس (١) حتى الماء المضاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكفاية الغسل بالماء في تطهير الأجسام المتنجسة التي لم تكن متكونة في زمان صدور الأمر بالغسل في الموارد المتقدمة وذلك كما في (البرتقال والطماطة) وليس هذا إلا من جهة أن الغسل بالماء مطهر مطلقا. نعم قد أعتبر الشارع في حصول الطهارة بذلك بعض القيود يأتي عليها الكلام في تفاصيل المطهرات إن شاء الله. هذا.

مضافا إلى موثقة عمار الواردة فيمن يجد في إنائه فأرة ميتة وقد توضأ من ذلك الماء مرارا أو أغتسل منه أو غسل ثيابه قال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء.. (* ١) لدلالتها على أن المتنجس بالماء المتنجس مطلقا يطهر بالغسل، وكيف كان فبالموثقة والاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهرها الغسل بالماء هذا، ولكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك ولا بالغسل لعدم استهلاكه في الأجزاء المائية ولا يتداخل الماء في أجزائه ليطهر بالغسل كما في الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فإن مثله لا يستهلك في الماء لانفصاله عن الأجزاء المائية بالطبع ولا يرسب الماء في جوفه ويأتي ذلك في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله.

نعم لم يستبعد الماتن (قده) الحكم بطهارة الدهن حينئذ فيما إذا جعل في ماء عاصم وغلى الماء مقدارا من الزمان فإن الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا أن الصحيح عدم كفاية ذلك في تطهيره على ما يأتي في محله، لأن الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء وتنازلها وهذا لا يقتضي سوى وصول العاصم إلى السطح الظاهر من الأجزاء ولا يوجب تداخل العاصم ووصوله إلى جوفها.

ونظيره: الفلزات كالذهب والفضة وغيرهما إذا تنجست حال ذوبانها، حيث لا يمكن

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستهلاك (١) بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الانسان فإنه يطهر (٢) بتمام غسله.

ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل. أما الأول (فمنها): زوال العين والأثر (٣) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما (٤)

فلا تستند طهارة الأجزاء المستهلكة إلا إلى الاستهلاك السابق مع بقاء المضاف ووجود الموضوع لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامح في إسناد التطهير إلى الاستهلاك كما لا مسامحة في إسناده إلى الماء. وكيف كان الاستهلاك مطهر للمضاف. بل ذكرنا في بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجس إذا أثر في الماء بالعاصم باستهلاكه. كما إذا قلبه مضافا بعد مضي زمان لم يحكم بنجاسة شئ منهما وذلك لأن المضاف قد حكم بطهارته بالاستهلاك فإذا قلب المطلق إلى الإضافة لم يكن موجب للحكم بنجاسته فإن ما لاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهارة وانقلاب الماء الطاهر مضافا ليس من أحد المنجسات.

(١) قد عرفت أنه لا تسامح في أسناد الطهارة بالاستهلاك إلى الماء وكذا في أسنادها إلى الاستهلاك.

(٢) يأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) لا يخفى ما في عد ذلك من شرائط التطهير بالماء من المسامحة لأن زوال العين والأجزاء الصغار التي تعد مصداقا للنجاسة لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر في التطهير ولا يتحقق غسل بدونه، لأنه بمعنى إزالة العين ومع عدمها لا غسل حقيقة.

(٤) وعن العلامة (قده) في المنتهى وجوب إزالة الأثر بمعنى اللون دون الرائحة، وفي محكي النهاية وجوب إزالة الرائحة دون اللون إذا كان عسر الزوال وعن القواعد ما ربما يفهم منه وجوب إزالة كل من اللون والرائحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يكن عسر في إزالتهما.
والتحقيق وفاقا للماتن (قده) عدم اعتبار شئ من ذلك في حصول الطهارة بالغسل وذلك أما (أولا): فلاطلاق الروايات الآمرة بالغسل حيث لم تدل إلا على اعتبار الغسل في تطهير المتنجسات وقد أشرنا آنفا إلى أن الغسل بمعنى إزالة العين
وأما إزالة الرائحة أو اللون فهي أمر خارج عن مفهومه واعتبارها فيه يتوقف على دلالة دليل وهو مفقود. وأما (ثانيا): فلأن النجاسات بأكثرها تشتمل على رائحة أو لون لا تزولان بزوال عينها كما في دم الحيض والميتة وبعض أقسام المني فترى أنها بعد ما غسلت وأزيلت عينها تبقى رائحتها أو لونها، ولم ترد مع ذلك إشارة في شئ من الأخبار الواردة في التطهير عن الأعيان المذكورة وغيرها إلى اعتبار زوال الرائحة أو اللون وإنما دلت على لزوم غسلها فحسب. ويؤيده ما في جملة من الروايات (* ١) من الأمر بصبغ الثوب الذي أصابه دم الحيض بالمشق حتى. يختلط فيما إذا غسل ولم يذهب أثره.
نعم لا يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الاستنجاء من أن الريح لا ينظر إليها (* ٢) وذلك لأن الموضع المخصوص له خصوصية من بين سائر المتنجسات بحيث لا يمكن قياس غيره به، ومن هنا يكفي في تطهيره التمسح بالأحجار مع أن الأجزاء المتخلفة من النجس في المحل قد لا يقلعها التمسح بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصيقلية حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فمقايسة غيره من المتنجسات به في غير محله.

(* ١) يراجع ب ٢٥ من أبواب النجاسات و ٥٢ من أبواب الحيض من الوسائل.
(* ٢) كما في حسنة ابن المغيرة المروية في ب ٢٥ من النجاسات و ١٣ من أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): عدم تغير الماء (١) في أثناء الاستعمال.

---

(١) وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في صور ثلاث: (الأولى): ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجس في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. (الثانية): الصورة مع حصول التغير في غير الغسلة المتعقبة بالطهارة. (الثالثة): ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس بلا فرق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها.
أما (الصورة الأولى): فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء في التطهير به وفاقا للماتن (قده) وذلك لاطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس ولا موجب لرفع اليد عن اطلاقه، ومع الحكم بتقذره لا يمكن الحكم بطهارة المتنجس المغسول به.
وتوضيح ذلك أن الغسالة غير المتغيرة بالنجس وإن التزمنا فيها بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة على جميع الأقوال المذكورة في الغسالة حيث أنا سواء قلنا بطهارتها مطلقا أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقا غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهر للأجزاء المتخلفة في المحل، نظير الدم المتخلف في الذبيحة، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لطهارة الأجزاء المتخلفة منه في الذبيحة لا بد من أن نلتزم بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو ما دام في المحل أو بعد خروج المقادر المتعارف من الغسالة، ولوضوح أنه لولا ذلك لم يمكن الحكم بطهارة شئ من المتنجسات بالغسل وبه ينسد باب التطهير بالمياه وهو على خلاف الضرورة والاجماع القطعي بين المسلمين. وأما الأدلة القائمة على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس فلا نرى ملزما لتخصيصها بوجه وليست هناك ضرورة تدعو إليه ولا تترتب على القول بنجاسة الماء المتغير مطلقا أي مفسدة ومعه لا بد من الالتزام بعدم حصول الطهارة إلا بالماء غير المتغير بالنجس. نعم يستلزم ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بتخصيص أدله انفعال الماء القليل وهو مما نلتزمه كما عرفت هذا.
وقد يقال: لا مانع من التزام حصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال دون المتغير قبل الغسل به واستعماله تمسكا باطلاقات الأدلة الآمرة بالغسل كما في صحيحة محمد بن مسلم (أغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة) (* ١) وغيرها لأن اطلاقها يشمل ما إذا تغير الماء بغسله واستعماله وبهذا نلتزم بتخصيص ما دل على نجاسة الماء المتغير وحصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال أو أنا نتحفظ باطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير وما دل على كفاية الغسل في تطهير المتنجسات. فنلتزم بزوال النجاسة السابقة الموجودة في المتنجس حسب اطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل كما نلتزم بتنجسه ثانيا من جهة ملاقاته الماء المتغير لاطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجس وهاتان دعويان لا يمكن المساعدة على شئ منها.
أما بالإضافة إلى الدعوى المتقدمة فلأن النسبة بين اطلاقات ما دل على حصول الطهارة بالغسل وبين إطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير عموم من وجه، لأن الأولى مطلقة من حيث حصول التغير بالغسل وعدمه والثاني أعم من حيث استناد التغير إلى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه ومع التعارض في مورد الاجتماع وهو الماء المتغير بالاستعمال يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس، فإنه ارشاد إلى نجاسة ومقتضى تلك الاطلاقات أن النجاسة تبقى في أي متنجس إلى الأبد إلا أن يطرء عليه مزيل شرعي كالغسل بالماء غير المتغير وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام في موثقة عمار (فإذا علمت فقد قذر (* ٢) ولا يكفي الغسل بالماء المتغير لأجل الشك في مطهريته ومقتضى الاطلاق بقاء

(* ١) الأولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) الأولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): طهارة الماء (١).

عين النجس فاشتراط عدم التغير بذلك يبتنى على ما أسلفناه في محله من أن المتغير بالمتنجس كالمتغير بأوصاف النجس في الحكم بنجاسته أو أن التغير بالمتنجس مما لا أثر له؟ وقد عرفت في محله أن المتعين عدم نجاسته لأنه المستفاد من الأخبار ولو بملاحظة القرائن المحتفة بها كقوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع (حتى يذهب الريح ويطيب طعمه) (* ١) على التفصيل المتقدم هناك وعليه لا أثر لتغير الماء بأوصاف المتنجس ما دام لم ينقلب مضافا بلا فرق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة وغيرها، وكلام الماتن وإن كان مطلقا في المقام إلا أنه صرح في محله بعدم نجاسة المتغير بأوصاف المتنجس فليلاحظ.

(١) لأن الطهارة الحاصلة للأشياء المتنجسة بغسلها، حسبما هو المرتكز لدى العرف، مترتبة على الماء الطهور وهو ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ويمكن الاستدلال عليه بجملة من الروايات الواردة في موارد خاصة كالأمر بصب ماء الإناء إذا ولغ الكلب فيه (* ٢) والأمر باهراق المائين المشتبهين إذا وقع في أحدهما قذر وهو لا يدري أيهما (* ٣) إلى غير ذلك من الأخبار، حيث أن الماء المتنجس لو جاز غسل المتنجس به أو كان تترتب عليه فائدة أخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للأمر بصبه وأهراقه وجه صحيح فالأمر باهراقه أو بصبه كناية عن عدم قابليته للاستعمال.

ويؤيده الأخبار المانعة عن التوضؤ من الماء الذي تدخل فيه الدجاجة

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
كما في صحيحة البقباق وغيرها من الأخبار المروية في ب ٣ من
أبواب الأسئار و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) موثقة سماعة المروية في ب ٨ و ١٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو في ظاهر الشرع (١) و (منها): إطلاقه (٢) بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في أثناء الاستعمال.
من الوسائل.

أو الحمامة وأشباههما وقد وطئت العذرة (* ١) أو الذي قطرت فيه قطرة من دم الرعاف (* ٢) والناهية عن الشرب والتوضؤ مما وقع فيه دم (* ٣) أو مما شرب منه الطير الذي ترى في منقاره دما أو الدجاجة التي في منقارها قذر (* ٤) لأن الشرب والتوضؤ مثالان لمطلق الانتفاعات المشروعة والمتعارفة فتشمل مثل الغسل والغسل.
وحيث أنا نقطع بعدم الفرق بين تلك النجاسات الواردة في الأخبار وبين غيرها من أفرادها كما لا فرق بين مثل الشرب والتوضؤ وغيرهما من الانتفاعات والتصرفات المشروعة والمتعارفة فلا مناص من اشتراط الطهارة في الماء.
(١) كما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة في قبال أحراز أن الماء طاهر واقعا فلا فرق بين الطهارتين في المقام سوى أن الأولى طهارة ظاهرية والثانية واقعية.
(٢) لعدم مطهرية المضاف وغيره من أقسام المايعات فلا مناص من

(* ١) ورد في صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ٨ و ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) كما في الصحيحة الأخرى لعلي بن جعفر عليه السلام المروية في ب ٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) راجع حديث سعيد الأعرج المروية في ب ١٣ و ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٤) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار وغيرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (أما الثاني): فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (١) وكالظروف والتعفير (٢) كما في المتنجس بولوغ الكلب. والعصر (٣) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله.

اشتراط بقاء الاطلاق في الماء مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسلة الأولى والثانية بحيث لو أنقلب مضافا قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسلة الواحدة فيما لا يشترط فيه التعدد حكم بعدم طهارة المغسول به

(١) يأتي الكلام في تفصيل هذه المسألة عن قريب ونصرح هناك بأن تعدد الغسل في المتنجس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يشترط ذلك حتى في الكثير، وإنما تكفي المرة الواحدة في المتنجس بالبول في خصوص الغسل بالجاري وما يلحق به من ماء المطر بناء على تمامية ما ورد (* ١) من أن كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجاري وفيه منع كما سيظهر.

(٢) خص لزوم التعفير في المتنجس بالولوغ بما إذا غسل بالماء القليل، وهذا من أحد موارد المناقضة في كلام الماتن (قده) فإنه سوف يصرح في المسألة الثالثة عشرة بأن اعتبار التعفير في الغسل بالكثير لا يخلو عن قوة ويأتي هناك ما هو الصحيح في المسألة.

(٣) لا ينبغي الاشكال في أن الغسل والصب لدى العرف مفهومان متغائران وكذلك الحال في الأخبار حيث جعل الغسل في جملة منها مقابلا للصب فقد ورد في بعضها (إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فأغسله وأن

(* ١) ورد ذلك في مرسلة الكاهلي المروية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسه جافا فأصبب عليه الماء. (* ١) وفي آخر حينما سئل عن بول الصبي (تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فأغسله بالماء غسلا.) (* ٢) وفي ثالث (عن البول يصيب الجسد (قال صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: إغسله مرتين..) (* ٣).

وعلى الجملة لا تردد في أن الصب غير الغسل وإنما الكلام في أن الغسل الذي به ترتفع نجاسة المتنجسات، لما ذكرناه من أن الأمر في الروايات الآمرة بغسل الأشياء المتنجسة ارشاد إلى أمرين: (أحدهما): نجاسة الثوب مثلا بملاقاة النجس

و (ثانيهما): أن نجاسته ترتفع بغسله هل يعتبر في مفهومه العصر فلا يتحقق إلا بأخراج الغسالة بالعصر أو ما يشبهه كالتغميز والتثقيل ونحوهما أو يكفي في تحقق الغسل مجرد أدخال المتنجس في الماء أو صب الماء عليه حتى يرتوي؟ وإلا فلم يرد في شئ من الروايات اعتبار العصر في الغسل فنقول: إن مقتضى إطلاق ما دل على تقذر المتقذرات بالمنع عن استعمالهما في الصلاة أو الشرب أو غيرهما مما يشترط فيه الطهارة أو بغير ذلك من أنحاء البيان بقائها على قذارتها إلا أن يرد عليها مطهر شرعي بحيث لولاه لبقيت على نجاستها إلى الأبد كما هو المستفاد من قوله عليه السلام في موثقة عمار (فإذا علمت فقد قذر) (* ٤) وعلى ذلك إذا علمنا بحصول الطهارة بشئ من الأسباب الموجبة للطهارة فلا مناص من

(* ١) كما في صحيحة الفضل أبي العباس المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات و ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) مصححة الحلبي المروية في ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) حسنة الحسين بن أبي العلاء المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المتقدمة في ص ١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخذ به وتقييد الاطلاق المتقدم بذلك.
وأما إذا شككنا في أن الشئ الفلاني سبب للطهارة أو لا تحصل به الطهارة؟ فلا بد من الرجوع إلى الاطلاق المتقدم ذكره ومقتضاه الحكم ببقاء النجاسة وآثارها.
إذا عرفت ذلك فنقول: الصحيح اعتبار العصر في الغسل وذلك لأنه مفهوم عرفي لم يرد تحديده في الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف وهم يرون اعتباره في مفهومه بلا ريب ومن هنا لو أمر السيد عبده بغسل شئ ولو من القذارة المتوهمة كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف لا يكتفي العبد في امتثاله بادخال الثوب في الماء فحسب، بل ترى أنه يعصره ويخرج غسالته. على أنا لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من أنا نشك في أن العصر معتبر في مفهوم الغسل الذي به ترتفع نجاسة المتنجس أو لا اعتبار به وقد عرفت أن المحكم حينئذ هو الاطلاق وهو يقتضي الحكم ببقاء القذارة إلى أن يقطع بارتفاعها كما إذا عصر.
وتؤيد ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (* ١) والوجه في جعلها مؤيدة أن الجملة المذكورة في الحديث مسبوقة بجملتين حيث سئل عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين وعن الثوب يصيبه البول قال: إغسله مرتين (* ٢) وهاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبي في الرواية هو الصبي غير المتغذي ولا يجب فيه الغسل كي يعتبر فيه العصر فالأمر به محمول على الاستحباب لا محالة. وفي الفقه الرضوي (وإن أصاب بول في ثوبك فأغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم أعصره) (* ٣) وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال في المني يصيب الثوب: يغسل مكانه فإن لم

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في باب ١ من أبواب النجاسات من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعرف مكانه وعلم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر (* ١) إلا أنهما لضعفهما مما لا يمكن الاستدلال به حيث لم يثبت أن الأولى رواية فضلا عن اعتبارها، والثانية مرسلة. على أنهما تشتملان على ما لا نقول به لأن ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل ولم نعثر على قائل بذلك حيث أن من يرى اعتباره فإنما يعتبره في نفس الغسل أو الغسلتين لا بعدهما وكذلك الكلام في اعتبار الغسل ثلاث مرات في المني واعتبار الفرك في كل غسلة لأنهما مما لا نلتزم به. هذا كله في الغسل بالماء القليل.

وأما الغسل بالمطر فقد يقال بعدم اعتبار العصر فيه لمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر) (* ٢) لدلالتها على كفاية رؤية المطر في التطهير فلا حاجة معها إلى العصر إلا أنها لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها بل الصحيح أن للغسل مفهوما واحدا لا يختلف باختلاف ما يغسل به من أقسام المياه.

وأما الجاري فقد ألحقه بعضهم بالمطر في عدم اعتبار العصر فيه ولعله من جهة ما بينهما من الشباهة في الجريان حيث أن المطر يجري من السماء فيشبه الماء الجاري على وجه الأرض وفيه أن ذلك لو تم فإنما يقتضي أن يكون المطر كالجاري لما مر وأما عكسه وهو كون الجاري كالمطر فلا إذ أنه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه أحكام المطر التي منها عدم اعتبار العصر في الغسل به، على أن ذلك في المطر أيضا محل منع فما ظنك بما ألحق به؟

وأما الماء الكثير فعن أكثر المتأخرين عدم اعتبار العصر في الغسل به ولعل المستند في ذلك هو ما أرسله العلامة (قده) عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

(* ١) المروية في باب ٣ من أبواب النجاسات من المستدرك.
(* ٢) المروية في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والورود (١) أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

من أن هذا (مشيرا به إلى ماء في طريقه فيه العذرة والجيف) لا يصيب شيئا إلا طهره. (* ١) ولكن الرواية مرسلة لا يثبت بها شئ من الأحكام الشرعية، على أنها لم توجد في جوامع الأخبار فالصحيح أن مفهوم الغسل أمر مطرد في جميع أقسام المياه فلا يفرق في اعتبار العصر فيه بين القليل وغيره من المياه المعتصمة.

(١) اختلفت كلماتهم في الحكاية عما سلكه المشهور في المسألة فقد ينسب إليهم القول بالاشتراط وقد ينسب إليهم القول بعدمه وعن بعضهم أن الأكثر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو كان معتبرا لكان موجودا في كلماتهم وكيف كان المتبع هو الدليل وقد استدلوا على اعتبار ورود الماء على المتنجس في التطهير بالماء القليل بوجوه: (منها): التمسك بالاستصحاب لأنه يقتضي بقاء المتنجس على نجاسته حتى يقطع بزوالها. و (منها): أن الغالب في إزالة القذارات العرفية ورود الماء على القذر وحيث أن الشارع في إزالة القذارات الشرعية لم يتخط عن الطريقة الماء لوفة لدى العرف فلا مناص من حمل الأخبار الواردة في الغسل على الطريقة العرفية وغلبة الورود فيها مانعة عن شمول اطلاقات مطهرية الغسل لما إذا كانت النجاسة واردة على الماء فندرة العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب. و (منها): الروايات الآمرة بصب الماء على الجسد عند تطهيره (* ٢) حيث أن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضي الحكم باشتراط الورود، لأن الظاهر من (الصب) إنما هو إرادة ورود الماء على الجسد و (منها): غير ذلك من الوجوه. ولا يمكن المساعدة على شئ من ذلك

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المطلق من المستدرك.

(* ٢) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الوجه الأول فلأن الأصل محكوم باطلاق ما دل على مطهرية الغسل وإلا فيرجع إلى اطلاق ما دل على تقذر المتقذر وعدم جواز شربه أو غيره مما يشترط فيه الطهارة وعلى كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب مع أن الشبهة حكمية.

وأما الثاني من الوجوه فلأن مقتضى اطلاق ما دل على مطهرية الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس وعكسه و (دعوى) أن الدليل منصرف إلى صورة الورود (تندفع) فإن الغلبة لا تقتضي الانصراف، على أن الأغلبية غير مسلمة، لأن الغسل بايراد المتنجس المتقذر على الماء كما في أدخال اليد المتقذرة على الماء القليل أيضا متعارف كثير وغاية الأمر أن الغسل بأبراد الماء عليه أكثر وهذا لا يوجب الانصراف بوجه

وأما الوجه الثالث وهو العمدة من الوجوه المستدل بها في المقام فلأنه يرد عليه أن الأمر بالصب في الأخبار لم يظهر كونه بعناية اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب في قبال الغسل وإنما أمر به تسهيلا للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل كما أوجبه عند تنجس ثيابهم فكان الصب غسل ومحقق لمفهومه في الجسد، ولا سيما أن مواضع الجسد مما يصعب ايراده على الماء القليل كما إذا تنجس بطن الانسان مثلا ويدل على ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة (* ١) حيث أمر فيها الإمام عليه السلام. بصب الماء على الجسد مرتين فيما إذا أصابه البول معللا بقوله: فإنما هو ماء. ودلالتها على أن إيجاب الصب دون الغسل بعناية التسهيل مما لا يقبل المناقشة فإن الجسد غير الثوب ونحوه مما يرسب فيه البول وبما أنه أيضا ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجة إلى الغسل.

(* ١) في ص ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا وقد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح في عدم اعتبار الورود وهذا كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (* ١) لأن الغسل في المركن بقرينة التقابل كالغسل في الجاري لا محالة، فكما أن الغسل فيه إنما هو بإيراد النجس على الماء لوضوح أنه لو انعكس بأخذ الماء وصبه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجاري فكذلك الغسل في المركن لا بد أن يراد به إيراد النجس على الماء فإذا الصحيحة كالصريح في عدم اعتبار الورود.

ولكن الصحيح عدم الفرق بين هذه الرواية وغيرها من المطلقات فإنها ليست بصريحة في الدلالة على المدعى فإن دعوى الصراحة إنما تتم فيما إذا كانت الرواية هكذا: أغسله في الماء القليل مرتين، فإن يبدل المركن بالماء القليل ويكون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوى الصراحة حينئذ بالتقريب المتقدم، إلا أن الأمر ليس كذلك وظرف الغسل في الصحيحة هو المركن والغسل في المركن على نحوين: فإنه قد يتحقق بايراد النجس على الماء وقد يتحقق بطرح المتنجس في المركن أولا ثم صب الماء عليه فدلالة الصحيحة على كفاية مورودية الماء القليل بالاطلاق دون الصراحة. والصحيح أن يفصل في المسألة بين الغسلة المطهرة والغسلة غير المطهرة.

بيان ذلك: أن القاعدة: المرتكزة في أذهان المتشرعة التي دلت عليها جملة كثيرة من الأخبار أعني انفعال الماء القليل بملاقاة النجس تقتضي الحكم بنجاسة الماء عند إيراد المتنجس عليه لأنه قليل ومع الحكم بنجاسته لا يتيسر التطهير به. وأما إذا عكسنا الأمر وأوردنا الماء على النجس فمقتضى القاعدة المتقدمة

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

وإن كان هو الحكم بنجاسة الماء كسابقه إلا أن الاجماع والضرورة يقضيان بتخصيصها إما بالالتزام بعدم نجاسة الغسالة مطلقا كما هو المختار في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. وإما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت في المحل ويحكم بنجاستها بالانفصال. وأما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب فإنه لولا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصلا وهو خلاف. الضرورة والاجماع القطعي بين المسلمين ومن هنا فصل السيد المرتضى (قده) في انفعال الماء القليل بين الوارد والمورود نظرا إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدي إلى سد باب التطهير بالقليل وينحصر بايراده على الكر أو ايراده عليه وهو أمر عسر. فإذا لا مناص من اشتراط الورود في التطهير بالماء القليل هذا كله في الغسلة المتعقبة بالطهارة.

وأما غيرها فمقتضى اطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل عدم الفرق في ذلك بين ورود الماء على النجس وعكسه لأنه دل باطلاقه على أن الغسلة غير المطهرة معدة لعروض الطهارة على المحل عند الغسلة المطهرة سواء أكان ذلك بايراد الماء على النجس أم بايراد المتنجس عليه ولا يلزمه تخصيص القاعدة المتقدمة فإن الماء يوجب استعداد المحل وقابليته للحكم بطهارته ولو مع الحكم بنجاسة الماء بالاستعمال.

(١) أسلفنا تفصيل الكلام في ذلك عند التكلم على شرائط التطهير بالماء فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر (١) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس. وأما الاطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف (٢) كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافة. وأما إذا غسل في الكثير فيكفي (٣) فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق، وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة (٤)

وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله

---

(١) لأن نجاسة الماء بالاستعمال لو كانت مانعة عن التطهير به لا نسد باب التطهير بالماء القليل رأسا هذا كله في غير الغسلة المطهرة.

وأما الغسلة المتعقبة بطهارة المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهارة الغسالة مما لا مناص عنه وهو مستلزم لتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاة فإذا لم يكن الماء محكوما بالنجاسة قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال.

(٢) لأن المطهر إنما هو الغسل بالماء فإذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافة ولو بالاستعمال لم يتحقق الغسل بالماء.

(٣) هذا إنما يتم بناء على ما سلكه الماتن (قده) من التفرقة في اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل والكثير.

وأما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد أعتبر في مفهومه العصر بلا فرق في ذلك بين أقسام المياه فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على اطلاقه وعدم صيرورته مضافا ولو وبالعصر، لأنه لولاه لم يتحقق الغسل بالماء ولا يفرق الحال في ذلك بين القليل والكثير.

(٤) لأنه قد أنقلب مضافا عن الماء الطاهر ولم يلاق شيئا يقتضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك (١).

نجاسته، إذ المتنجس المغسول بالكثير قد طهر بغسله بناء على عدم اعتبار العصر في مفهومه فلا موجب لنجاسة الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من أحد المنجسات. نعم بناء على ما سلكناه لا بد من الحكم بنجاسة الماء المعصور حينئذ لملاقاته المتنجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر في تحققه كما مر فلاحظ.

(١) بمعنى أن التغير بالاستعمال كالإضافة الحاصلة بسببه مانع عن حصول الطهارة بالغسل وكذا التغير بالعصر إذا غسل المتنجس بالماء القليل. وأما إذا غسل بالكثير فلا يضره تغير الماء بعصره، وذلك لتمامية الغسل في الكثير بمجرد نفوذ الماء في أجزائه من دون حاجة إلى العصر. وهذا ما أراده. الماتن (قده) في المقام.

ولكنه من الندرة بمكان، على أن المراد بالتغير هو التغير المستند إلى عين النجس، وهي إذا كانت مقتضية لذلك لأوجبت التغير من حين ملاقاتهما، لا أن الماء يتغير لأجلها لدى العصر. بل لو تغير بسببه فهو تغير مستند إلى المتنجس ولا ينفعل الماء بذلك بوجه.

ثم إن هذه المسألة أيضا مبتنية على الكلام المتقدم في العصر وأنه معتبر في الغسل بالماء القليل دون الكثير. وقد عرفت أن الصحيح عدم الفرق في اعتباره بينهما وعليه فلو حدث التغير بالعصر لم يحكم بطهارة المتنجس ولو في الماء الكثير لتغير الماء قبل تمامية غسله والماء المتغير مما يغسل منه وليس مما يغسل به هذا كله في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. وأما غيرها فلا يضره تغير الماء بوجه لأن مقتضى اطلاق ما دل على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغير الماء وعدمه،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (١) ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

حيث أنه غير مطهر للمحل حتى يقال: الماء المتغير لا يكفي في تطهير المحل، فإن الغسلة غير المطهرة معدة لأن يكون المحل قابلا للحكم بطهارته عند الغسلة المطهرة

(١) أي ما دام الماء يتغير بغسل المتنجس فيه مرة أو مرتين أو أكثر فكل مرة يتغير الماء بغسل المتنجس فيه لا تحسب من الغسلات ولا يمكن أن يحصل بها الطهر. هذا.

ثم إن في المقام مسألة أخرى ربما يفسر قول الماتن: ما دام كذلك. بتلك المسألة. وهي أن الماء إذا تغير بغسل المتنجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيرا بقاء وإن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفي الغسل به في تطهير المتنجس؟ قد يقال بكفايته تمسكا باطلاق ما دل على مطهرية الغسل. ويندفع بأن ما استدللنا به على عدم مطهرية الماء المتغير بحسب الحدوث والبقاء يأتي بعينه في الماء المتغير بحسب الحدوث وإن لم يكن متغيرا بقاء.

وحاصل ما ذكرناه في وجهه أن قاعدة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس وإن رفعنا عنها اليد في الغسلة المتعقبة بالطهارة حيث أن التحفظ بعمومها يقتضي سد باب التطهير بالماء القليل إلا أن رفع اليد عما دل على نجاسة الماء المتغير مما لا موجب له إذ لا اجماع ولا ضرورة تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته لأنه كان متغيرا بالنجاسة ولم يطرء عليه مطهر شرعي بعد ما زال عنه تغيره، ومن الظاهر أن مجرد زوال التغير لا يقتضي الحكم بطهارته. هذا كله في أصل المسألة.

وأما تفسير عبارة الماتن بذلك وحمل قوله: ما دام كذلك. على معنى ما دام متغيرا بحيث لو ذهب عنه التغير لكان موجبا للطهارة فقد عرفت أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) يجوز (١) استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب

زوال التغير لا يقتضي الحكم بذلك ما لم يطرء عليه مطهر شرعي. على أن الظاهر عدم إرادة الماتن ذلك وإنما مراده بقوله: ما دام. هو ما دام الماء متغيرا بغسل المتنجس فيه فكل مرة يتغير الماء بذلك لا يكفي في الحكم بطهارة المغسول به ولا أنها تعد من الغسلات المعتبرة في التطهير، ويشهد لذلك قوله: ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد. ومعه لا مسوغ لتفسيره بما عرفت.

(١) لطهارتها مع الشروط المتقدمة في محلها وكذلك الحال في بقية الغسالات على القول بطهارتها كما هو الصحيح في الغسلة المتعقبة بالطهارة. والوجه في جواز استعمالها في إزالة الخبث ثانيا وثالثا وهكذا إنما هو اطلاق الروايات الآمرة بالغسل كقوله عليه السلام أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ١) وقوله عليه السلام صب عليه الماء مرتين (* ٢) وقوله أغسله في المركن مرتين (* ٣) وغيرها فإنه لا فرق في صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغسالة وغيرها نعم في ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في إزالة الخبث كلام قدمنا تفصيله في محله وقلنا إن القول بعدم جواز استعماله في رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الاجماعات المنقولة في المسألة ولم نناقش في رواية عبد الله بن سنان (الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(* ١) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) صحيحة البزنطي المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ٣) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأشباهه، (* ١) بحسب السند والدلالة فالا فهو مبني على الاحتياط.
وأما إزالة الخبث به ثانيا وثالثا وهكذا فقد عرفت أنها هو الصحيح للاطلاق المتقدم تقريبه. وقد يقال بعدم الكفاية لموثقة عمار (* ٢) الآمرة بصب الماء في الإناء وتحريكه ثم تفريغه من الماء ثم صب ماء آخر فيه مع التحريك والافراغ وهكذا إلى ثلاث مرات. بتقريب أن الغسالة لو جاز أن يغسل بها المتنجس ثانيا وثالثا لم يكن وجه للأمر بافراغ الإناء من الماء المصبوب فيه أولا ثم صب ماء آخر فيه بل كان تحريك ذلك الماء فيه بعينه مرة ثانية وثالثة كافيا في تطهير الإناء من دون حاجة إلى تفريغه عنه أبدا، فالأمر بتفريغه من الماء المصبوب فيه أولا كاشف قطعي عن عدم كفاية الغسالة في إزالة الخبث بها ثانيا وثالثا. هذا ما ربما يتوهم في المقام. ولكنه من الفساد بمكان لا ينبغي التعرض له وذلك لأن الموثقة أجنبية عما نحن بصدده حيث إنها من أدلة نجاسة الغسالة وكلامنا إنما هو في الغسالة الطاهرة وقد بينا في مورده أن غير الغسالة المتعقبة بطهارة المحل محكوم بالنجاسة وعليه فالوجه في أمره عليه السلام بافراغ الإناء من الماء المصوب فيه أولا وثانيا إنما هو نجاسة الغسالة في المرتين لعدم كونها فيهما متعقبة بالطهارة ومن الظاهر أن الماء المتنجس لا يكفي في تطهير مثله من الأشياء المتنجسة. وأما أمره عليه السلام بالافراغ في الغسلة الثالثة فهو أيضا مستند إلى نجاسة الماء بناء على أن الغسالة مطلقا نجسة ولو ما دامت في المحل وأما بناء على ما هو الصحيح من طهارة الغسالة حينئذ فالوجه في أمره عليه السلام أن الغسلة الثالثة لا يتحقق من غير افراغ الإناء، حيث أن مجرد صب الماء فيه لا يكفي في صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتناب عنها احتياطا فلا.
(مسألة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (١).

الوجه في أمره عليه السلام بالصب في الغسلة الثالثة أن الغسالة الطاهرة لا تزال بها الخبث ثانيا وثالثا.
(١) أسنده في الحدائق ومحكي المدارك وغيرهما إلى الشهرة مطلقا وقيدها في الجواهر ب (بين المتأخرين) وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا. وعن الشهيد في البيان عدم وجوب التعدد إلا في إناء الولوغ، وعنه (قده) في ذكراه اختيار التعدد ناسبا إلى الشيخ في مبسوطه عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وقد أستظهر القول بذلك عن العلامة في جملة من كتبه ولكنه في المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتي جفاف البول وعدمه بالاكتفاء بالمرة في الصورة الأولى دون الثانية، وعن صاحبي المدارك والمعالم الاكتفاء بالمرة في البدن دون الثوب. هذه هي المهم من أقوال المسألة وقد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه.
أما ما ذهب إليه الشهيد في البيان والعلامة في جملة من كتبه من كفاية الغسل مرة واحدة في غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمرة بغسل ما أصابه البول (* ١) من غير تقييده بمرتين. وفيه أن هذه الأخبار غير واردة في مقام البيان من تلك الناحية أعني كفاية الغسل مرة واحدة وعدمها. بل إنما وردت لبيان أصل الوجوب. على أنها على تقدير كونها مطلقة لا بد من تقييدها بمرتين على ما دل عليه غير واحد من الأخبار.
ولعل نظرهم من الاكتفاء بالمرة الواحدة إلى صورة زوال العين وجفافها

(* ١) كما في صحيحة وحسنة ابن سنان وموثقة سماعة المروية في: ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما حكي ذلك عن العلامة (قده) في المنتهى حيث فصل بين صورتي جفاف البول وعدمه واكتفى بالمرة الواحدة في الأولى دون الثانية، ولعله من جهة أن الغسلة الأولى للإزالة والثانية للتطهير ولو بدعوى استفادة ذلك من المناسبات المركوزة بين الحكم وموضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجة إلى تعدد الغسلتين.

وهذا الاحتمال وإن كان أمرا معقولا في نفسه إلا أن الظاهر من الأخبار الآمرة بالغسل مرتين أن للغسلتين دخالة في التطهير لا أن إحداهما من باب الإزالة كما أدعى. بل لو سلمنا أن الغسلة الأولى للإزالة فلا مناص من اعتبار كون الإزالة بالماء فلا يكون الإزالة على اطلاقها موجبة للطهارة وإن كانت مستندة إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول أو تمسح بخرقة ونحوها فإن ظهور الأخبار في مدخلية الماء في الطهارة أمر غير قابل للانكار، ومن الجائز أن تكون الغسلة الأولى موجبة لحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لتشتد بالثانية ولا يكون الأمر بها لمجرد الإزالة حتى يكتفى بمطلقها هذا كله، على أن حمل الروايات الآمرة بالتعدد على صورة وجود العين حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب في غسل الثوب والجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف، ولا أقل من أن ذلك أمر غير غالبي هذا.

ويمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد (قده) في الذكرى عن الصادق عليه السلام (في الثوب يصيبه البول، اغسله مرتين: الأولى للإزالة والثانية للانقاء) (* ١) فإن الغرض من الغسلة الأولى إذا كان هو الإزالة فالمطهر هو الغسلة الثانية حقيقة فيصدق أن الغسلة الواحدة كافية في تطهير نجاسة البول، والإزالة قد تتحقق بالجفاف وقد تتحقق بغيره كما مر هذا.

(* ١) في البحث الثالث من أحكام النجاسات ص ١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وقد سبقه إلى ذلك المحقق (قده) في المعتبر (* ١) حيث نقل رواية الحسين ابن أبي العلاء المتقدمة (* ٢) بزيادة (الأولى للإزالة والثانية للانقاء) وهي كما ترى صريحة الدلالة على مسلك الشهيد (قده) إلا أن الكلام في ثبوت تلك الزيادة لأنها على ما أعترف به جملة من الأكابر لم يرد في شئ من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم (قده) ذكر في محكي كلامه (ولم أر لهذه الزيادة أثرا في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع) ونظيره ما ذكره صاحب الحدائق والفاضل السبزواري في ذخيرته فليراجع.

والظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزيادة من الرواية مع أنها من كلام المحقق (قده) ذكرها تفسيرا للرواية. على أنا لو سلمنا أن المحقق نقل الزيادة تتمة للرواية أيضا لم يمكننا المساعدة عليها لما عرفت من أنها مما لا عين له ولا أثر في كتب الحديث فالأمر مشتبه على المحقق (قده). ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم اشتباه الأمر عليه وهي رواية حقيقة فالواسطة التي وصلت منها الرواية إلى المحقق (قده) مجهولة عندنا ولم يظهر أنها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

وأما ما ذهب إليه صاحبا المعالم والمدارك من التفصيل بين الثوب والبدن والاكتفاء بالمرة في البدن دون الثوب فهو مستند إلى استضعاف الأخبار الواردة في التعدد في البدن. ويرد عليه ما أورده صاحب الحدائق (قده) وحاصله أن ما دل على التعدد في الجسد عدة روايات:

(منها) صحيحة أو حسنة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام

(* ١) في أحكام النجاسات ص ١٦٢

(* ٢) في ص ١٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين (* ١)
و (منها): حسنة الحسين ابن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. (* ٢) و (منها) صحيحة البزنطي المروية في آخر السرائر (* ٣) وهي بعين الألفاظ المنقولة من الحسنة ومضمونها. وهذه الأخبار كما ترى بين صحيحة وحسنة فلا مجال فيها للمناقشة سندا. فإلى هنا ظهر أن الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن وفاقا للمشهور من وجوب التعدد في البول.

بقي الكلام في جهات:

(الأولى): هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن فيكتفى بالغسلة الواحدة في غيرهما أو أنه يعم جميع الأشياء المتنجسة بالبول؟ الأخبار الآمرة بالتعدد إنما وردت في الثوب والبدن ولا يمكننا التعدي إلى غيرها من الأشياء الملاقية له إلا بدعوى دلالة الأخبار على العموم بالغاء خصوصيتي الثوب والجسد، وهذا مما لا سبيل إليه.

لأنا وإن قلنا أن الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غيرهما من الأعيان المذكورة في الروايات ارشاد إلى نجاسة الملاقي وتعدينا عن مواردها إلى جميع ما يلاقي الأعيان النجسة حسبما يقتضيه الفهم العرفي من مثله، إذ الانفعال عندهم ليس من الأمور المختصة بملاقاة الأعيان المذكورة في الأخبار. بل المستفاد منه أن ملاقاة مطلق العين النجسة سبب في تأثر الملاقى إلا إنه في خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتي الثوب والبدن في وجوب التعدد في الغسل لأنه من المحتمل القوي أن الشارع أراد فيهما المحافظة على المرتبة الشديدة من الطهارة، ومع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمي فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال النجسة مما لا وجه له.
بل يمكن التمسك في ذلك باطلاق قوله عليه السلام أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ١) لأن مقتضى اطلاقه جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة في بول غير الآدمي فلا يجب التعدد في مطلق الأبوال النجسة حينئذ.
(الجهة الرابعة): أن الظاهر من أسئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال والجواب بما قد يصيبه البول وقد لا يصيبه فيعتبر في مثله الغسل مرتين.
وأما ما كان في معرض الإصابة دائما فلا تشمله الروايات بوجه وعليه فلا يجب التعدد في مخرج البول حينئذ إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصيبه البول بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو وإلا فيقتصر فيه بالصبة الواحدة أو الغسل مرة.
(الجهة الخامسة): هل يعتبر إزالة العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين أو أن إزالتها بالغسلة الأولى كافية في حصول الطهارة بالثانية؟
قد يتوهم أن الغسلتين أو الصبتين لا بد من أن تقعا بعد إزالة العين بشئ فلا تكفي إزالتها بالغسلة الأولى من الغسلتين. ويتوجه عليه أن الحكم بذلك يتوقف على دلالة الدليل ولا دليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد إزالة العين. بل الأمر بغسل ما أصابه البول مرتين أو صب الماء عليه كذلك يقتضي باطلاقه كفاية الإزالة بأولى الغسلتين وعدم اعتبار وقوعهما بعد إزالة العين بمزيل. بل المناسبة المرتكزة بين الحكم وموضوعه أن الغسلة الأولى للإزالة والثانية للانقاء كما

(* ١) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقلناه عن المحقق (قده) هذا.
وقد يقال إن مقتضى الاطلاق في الروايات كفاية إزالة العين ولو بالغسلة الثانية فلا يعتبر إزالتها بأولى الغسلتين و (يندفع): بأن الأخبار الواردة في المقام منصرفة إلى البول المتعارف الذي يكفي في إزالته الغسل أو الصب مرة واحدة كما يرشدنا إليه قوله في بعض الأخبار المتقدمة (فإنما هو ماء) (١) تعليلا لما أمر به من صب الماء عليه مرتين فإن ظاهره بيان أن الماء كما أنه لا لزوجة له، ويكفي في إزالته صب الماء عليه مرة واحدة فكذلك الحال في البول فتكون الغسلة الثانية مطهرة لا مزيلة، ومعه فالأخبار مختصة بالبول الذي يكفي في إزالته الغسل مرة واحدة فإذا فرض بول لا يكفي ذلك في إزالته فهو خارج عن مورد الروايات هذا.
ويمكن أن يوجه المدعى بتقريب آخر وهو أن الأخبار الواردة في المقام وإن أخذت فيها الإصابة كما في قوله: يصيب الثوب أو البدن. وظاهر الإصابة الحدوث فإنها لا تطلق على بقاء البول. إلا أن من المقطوع به عدم الفرق في نجاسة البول بين الحدوث والبقاء. وعليه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صب الماء عليه مرتين كما دلت عليه الأخبار المتقدمة. فإذا غسلناه مرة واحدة ولم يزل بذلك فهو أيضا بول متحقق في الثوب أو البدن فيجب غسله مرتين بمقتضى إطلاق الروايات وعليه فمقتضى الاطلاقات هو العكس أعني اعتبار كون الغسلة الأولى مزيلة للعين وإلا وجب غسله مرتين لأنه بول متحقق في الثوب أو البدن ولا فرق في تحققه بين الحدوث والبقاء.

(* ١) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة (١) وإن كان المرتان أحوط.

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
(الأولى): أن الصبة الواحدة هل تكفي في إزالة بول الرضيع غير المتغذي بالطعام أو لا بد في تطهيره من صب الماء عليه مرتين؟ المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفاية الصب مرة خلافا لما حكي عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرتين، ولعل الوجه فيه أن حسنة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء (* ١) الدالة على كفاية الصبة الواحدة مطلقة. ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييدها بما دل على اعتبار التعدد في مطلق البول كما في حسنة أو صحيحة أبي إسحاق النحوي (* ٢) وحسنة الحسين بن أبي العلاء (* ٣) وغيرهما من الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام: صب عليه الماء مرتين. بعد السؤال عن أصابة البول للجسد هذا.
ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه المعروف في المسألة وذلك لأن حسنة الحلبي وإن كانت مطلقة إلا أن حسنة الحسين المتقدمة ظاهرة الدلالة على كفاية الصبة الواحدة في بول الصبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (* ٤).
والوجه في الظهور: أن التفصيل قاطع للشركة فإنه عليه السلام فصل بين بول الصبي حيث اكتفى فيه بالصب مره وبين غيره فأوجب فيه الصب مرتين وهذا

(* ١) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغتسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل (* ١) و (ثانيتهما): أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الحسن بن علي عليه السلام فأجلسه في حجره فبال عليه قال: فقلت
له: لو أخذت ثوبا فأعطني إزارك فأغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر (* ٢) إلا أنهما عاميان ولا يمكن أن نرفع اليد لأجلهما عن الأخبار المعتبرة الآمرة بالصب كما تقدم.
(الجهة الرابعة): هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي أو يعم الصبية أيضا؟ قد يطلق الصبي ويراد به الجنس فيشمل الأنثى والذكر إلا أن أرادته من لفظة الصبي في روايات الباب غير ظاهرة فيما أن الوارد فيها هو الصبي فلا مناص من أن يقتصر في الحكم بكفاية الصب عليه ويرجع في بول الصبية إلى عموم ما دل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لأن المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبي. وأما بول الصبية فيبقى مشمولا لعموم الدليل أو اطلاقه.
أما ما ورد في ذيل حسنة الحلبي من قوله عليه السلام والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (* ٣) فلا يمكن الاستدلال به لاجمال المشار إليه في قوله: (في ذلك) لأن المتقدم عليه أمران: أحدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء وثانيهما: قوله فإن كان قد أكل فأغسله بالماء غسلا. ولم يعلم أن الجارية كالغلام في كفاية صب الماء في تطهيره، أو أن المماثلة إنما هي في لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام ومعه نشك في التحاق بول الصبية ببول الصبي فلا مناص حينئذ من الاكتفاء في الخروج عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم غسل البول

(* ١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٥٤ بتغيير يسير وكذا غيره
(* ٢) نفس المصدر وعنه في تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧
(* ٣) راجع ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المتنجس بساير النجاسات عدا الولوغ (١) فالأقوى كفاية الغسل مرة (٢)

مرتين بخصوص بول الصبي.
(الجهة الخامسة): أن عنوان الرضيع لم يرد في شئ من الروايات المعتبرة وإنما ورد فيها عنوان الصبي مقيدا بعضها لما إذا لم يأكل الطعام وحيث أن الصبي غير المتغذي بالطعام لا ينفك عن كونه رضيعا فعبر عنه الأصحاب بالرضيع وعليه فالمدار إنما هو على صدق عنوان الصبي سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليهما فما في بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبي الذي لم يبلغ سنتين ضعيف.
(١) قد كتبنا في تعليقتنا أن استثناء الولوغ في المقام من اشتباه القلم بلا ريب والصحيح (عدا الإناء) لوضوح أن الولوغ لا خصوصية له في وجوب التعدد فيه، حيث أن الأواني بأجمعها كذلك والإناء قد يتنجس بالولوغ وقد يتنجس بغيره ولكل منهما وإن كان حكم على حدة إلا أن الجميع يشترك في وجوب التعدد فيه كما يأتي في محله.
(٢) وذلك لاطلاقات الروايات الآمرة بالغسل في مثل البول من غير الآدمي (* ١) والمني (* ٢) والكافر (* ٣) والكلب (* ٤) وغير ذلك من

(* ١) حسنة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) صحيحة محمد بن مسلم في المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فأغسله وإن خفي عليك كله. المروية في ب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فأغسل يدك. المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: إذا مسسته فأغسل يدك المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات و ١١ من أبواب النواقض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (* ١).

لدلالته على حصول الطهارة بالماء مطلقا. وفيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهرية للماء فحسب وأما كيفية التطهير به فلا يستفاد من الرواية بوجه، على أنها كما قدمنا في الجزء الأول من كتابنا (* ٢) نبوية ضعيفة السند حيث رويت بطرق العامة ولم تثبت روايتها من طرقنا فضلا عن أن يكون نقلها متسالما عليه بين المؤالف والمخالف.

(الثالث): أصالة الطهارة بتقريب أن المتيقن من نجاسة الملاقي لشئ من النجاسات إنما هو نجاسته قبل غسله فإذا غسلناه مرة وحدة لم ندر أنه طاهر أو نجس ومقتضى أصالة الطهارة طهارته. وهذا الوجه وإن كان وجيها في نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية لأن استصحاب نجاسة المتنجس فيما نحن فيه بعد الغسلة الواحدة معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة عليه زائدا على المقدار المتيقن وهو نجاسته قبل غسله إلا أنه لا مجال للرجوع إليها في المسألة لاطلاق ما دل على نجاسة المتنجسات فإن اطلاق ما دل على أن الصلاة الواقعة في ملاقي النجس باطلة أو تجب أعادتها أو ما دل على نجاسته بغير ذلك من أنحاء البيان يقتضي بقائها على نجاستها إلى الأبد إلا أن يطرء عليها مطهر شرعي وهو غير محرز في المقام

(الرابع): إطلاقات الأخبار وقد عثرنا على ذلك في جملة من الروايات:

(الأولى): صحيحة زرارة التي هي من أدلة الاستصحاب قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني. إلى أن قال: تعيد

(* ١) المروي في ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و ب ٣ من تلك الأبواب من المستدرك.

(* ٢) ص ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وتغسله.. الحديث (* ١) فإن الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسة لا عن الدم فحسب فإن قوله: أو غيره. وإن كان يحتمل في نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المني بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السؤال والجواب الواردة في الصحيحة أن السؤال إنما هو عن طبيعي النجاسة ولا سيما قوله: ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك..

(الثانية): موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة (* ٢) فإن قوله ولا تحل الصلاة فيه وإن كان يحتمل استناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلا أن قوله عليه السلام فإذا أصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حلية الصلاة فيه كان مستندا إلى نجاسته.

(الثالثة): مرسلة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فأغسله.. (* ٣) وهذه الأخبار كما ترى مطلقة ومقتضاها كفاية الغسلة الواحدة في التطهير عن مطلق النجس.

نعم لا يمكن الاستدلال على ذلك بالرواية الأخيرة لضعف سندها بالارسال وامكان المناقشة في دلالتها من جهة أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثة وبعدها فإنه إن كان طاهرا فهو كذلك قبل الثلاثة

(* ١) المروية في ب ٤١ و ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات و ٣٠ من أبواب التيمم من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعدها وإذا كان نجسا فكذلك أيضا فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخلية ثلاثة أيام في الحكم الوارد في الرواية.

ومن جملة الأخبار التي يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقة ثانية لعمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره، أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي، سئل فإن صلى ولم يسمح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس. (* ١) فإن حكمه بكفاية المسح بالماء معللا بأن الحديد نجس يعطي أن طبيعة النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبة وتزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء وهو معنى كفاية الغسل مرة واحدة. نعم تطبيق ذلك على الحديد لا يخلو من عناية لوضوح عدم كون الحديد نجسا ولا أنه منجس لما يلاقيه إلا أنه أمر آخر.

والضابط الكلي في المسألة أن ما دل على نجاسة الملاقي لشئ من الأعيان النجسة كالأمر بغسله أو بإعادة الصلاة الواقعة فيه ونحوهما إما أن يكون مطلقا وإما أن لا يكون وإنما دل على نجاسته في الجملة:

فعلى الثاني لا بد من الاكتفاء في نجاسته بالمقدار المتيقن وهو ما إذا لم يغسل الملاقي أصلا ولو مرة واحدة فإنه حينئذ محكوم بالنجاسة قطعا، وأما إذا غسلناه مرة واحدة فلا محالة يشك في نجاسته وطهارته وبما أنه لا اطلاق لما دل على نجاسته فلا بد من المراجعة إلى الأصول الجارية في المسألة ولا بأس باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة بناء على جريانه في الأحكام الكلية الإلهية وحيث لا نلتزم بذلك يتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة لا محالة.

وأما على الأول فلا مناص من التمسك باطلاق الدليل عند الشك في نجاسة

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء و ٨٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتنجس وطهارته بعد الغسلة الواحدة إلا أنك عرفت إن الاطلاق يقتضي كفاية الغسل مرة في مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد.
ثم لو ناقشنا في تلك المطلقات سندا أو دلالة ولو بدعوى عدم كونها في مقام البيان من تلك الناحية فلا بد من النظر إلى ما ورد من الدليل في كل واحد من النجاسات فإن كان له اطلاق من حيث كفاية الغسل مرة واحدة مضافا إلى اطلاقه من حيث بقائه على نجاسته إلى أن يطرأ عليه مزيل فهو وإلا فلا بد من غسله ثانيا حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى المسألة.
وأما تطبيقها على صغرياتها فاعلم أن الأدلة الواردة في نجاسة الأعيان النجسة بأجمعها مطلقة وذلك لأنها إنما تستفاد من الأمر بغسلها وإزالته عن الثوب والبدن أو بإعادة الصلاة الواقعة في ملاقياتها والأخبار الآمرة بالغسل مطلقة.
فقد ورد في البول (أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) (* ١)
ومقتضى اطلاقه كفاية الغسل مرة واحدة وقد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد في بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الانسان على الخلاف
وكذلك الحال في الغائط لأنه باطلاقه وإن لم ترد نجاسته في رواية إلا أنها يستفاد مما دل على نجاسة البول لعدم القول بالفصل بينهما.
وأما الغائط من الانسان فهو لا يحتاج إلى الغسل إذ يكفي في أزالته التمسح بالأحجار ونحوها. وورد في الكلب (إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فأغسله..) (* ٢).

(* ١) حسنة ابن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) صحيحة أبي العباس المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الخنزير (عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.) (* ١)
وفي أهل الكتاب (في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فأغسل يدك) (* ٢) وقد أسلفنا تحقيق الكلام في نجاستهم وعدمها في محله فليراجع.
وفي عرق الإبل الجلالة (وإن أصابك شئ من عرقها فأغسله) (* ٣)
نعم بينا في محله عدم نجاسته وقلنا أن الوجه في الأمر بغسله إنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه واستصحابها في الصلاة يمنع عن صحتها.
وفي المني (إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله) (* ٤)
وفي الميت (يغسل ما أصاب الثوب) (* ٥) وفي الخمر إذا أصاب ثوبك (فأغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فأغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك) (* ٦).

(* ١) صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) موثقة أبي بصير المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) حسنة حفص بن البختري المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٥) حسنة الحلبي المروية في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٦) صحيحة علي بن مهزيار الآمرة بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الدم (إن اجتمع قدر حمصة فغسله وإلا فلا) (* ١) أي وإلا فلا يعاد منه الصلاة فلا يلزم غسله لذلك لا أنه طاهر إذا كان أقل من حمصة كما ذهب إليه الصدوق.

وهذه الأخبار كما ترى مطلقة دلت على نجاسة الأعيان الواردة فيها كما أنها اقتضت كفاية الغسل مرة واحدة. وإن كان لا يعتمد على بعضها لضعيف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمة في مواردها هذا كله في المتنجس بالأعيان النجسة فتلخص أن المرة الواحدة كافية في أزالتها.

وأما المتنجس بالمتنجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفاية المرة الواحدة في تطهيرها لأن المرة إذا كانت كافية في إزالة الأعيان النجسة كانت موجبة لطهارة المتنجس بالمتنجس بها بالأولوية القطعية.

نعم فيما إذا كانت العين مما يعتبر فيه التعدد كالبول لم يمكن الحكم بكفاية المرة في المتنجس بها مع الواسطة لعدم زوال العين إلا بالتعدد فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفي فيه المرة أيضا.

الثاني هو الصحيح وذلك لمعتبرة العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (* ٢) لأن اطلاقها يقتضي الحكم بكفاية الغسلة الواحدة في المتنجس بالماء المتنجس بالبول أو بغيره من النجاسات هذا.

وقد يناقش في الاستدلال بالرواية من جهتين: (إحداهما): الاضمار

(* ١) رواية مثنى بن عبد السلام المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفعه أن جلاله شأن العيص مانعة عن احتمال رجوعه في الأحكام الشرعية إلى غير الإمام عليه السلام فالاضمار في حقه غير مضر. و (ثانيتهما) الارسال. ويرد عليه أن ظاهر قول الشهيد أو المحقق (قده) قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه أخبار حسي لأنه ينقلها عن نفس الرجل وكلما دار أمر الخبر بين أن يكون إخبارا حسيا أو أخبار حدسيا حمل على الحس على ما بيناه في محله وبما أن الشهيد لم يكن معاصرا للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص وحيث أنه ثقة عدل فيعتمد على نقله وروايته فلا إشكال في الرواية بوجه فتحصل أن المتنجس بالأعيان النجسة والمتنجس منها يطهر بغسله مرة واحدة نعم الإناء المتنجس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسة لا بد فيه من التعدد فإن له حكما أخر كما يأتي عن قريب.

وأما إذا تنجس بالمتنجس كما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ فهل يكفي فيه المرة الواحدة أو لا بد من غسله متعددا كما إذا كان متنجسا بالأعيان النجسة؟

مقتضى اطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل قال؟: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر. (* ١) أن الإناء إنما يطهر بغسله ثلاث مرات سواء في ذلك أن يتنجس بشئ من الأعيان النجسة وأن يكون متنجسا بالمتنجس إلا فيما دل الدليل على وجوب غسله زائدا على ذلك.

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تكفي الغسلة المزيلة (١) لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

(مسألة ٥) يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (٢) وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٣) والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شئ من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضا،

---

(١) تكلمنا على ذلك في البحث عن التطهير من البول وذكرنا ما توضيحه: أن الغسل بمعنى إزالة العين بالماء ولا شبهة في أن ذلك صادق على الغسلة المزيلة أيضا فمقتضى الاطلاقات كفاية الغسلة المزيلة كغيرها ولم يقم دليل على عدم كفاية المزيلة في التطهير ولم يثبت أن الغسلة الأولى للإزالة والثانية للانقاء. نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة.

(٢) لموثقة عمار المتقدمة (* ١) فإن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين النجاسات والمتنجسات وبها يقيد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: إغسل الإناء إلا أن الموثقة مختصة بالغسل بالماء القليل لعدم إمكان جعل الماء الكثير في الإناء ثم تفريغه ومعه إنما يرفع اليد عن الاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم في خصوص الغسل بالماء القليل ويبقى اطلاقها في التطهير بالكثير والجاري ونحوهما على حاله إذ لا مقتضي لتقييده في الغسل بغير الماء القليل ولعلنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك.

(٣) هذا هو المعروف بينهم وعن المفيد في المقنعة أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثا وسطا هن بالتراب ثم يجفف وعن السيد والشيخ (قدهما) في

(* ١) في ص ٤٨

(* ٢) المروية في ب ١ و ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محكي الإنتصار والخلاف أنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب. وهذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بأيدينا من الروايات. وعن ابن الجنيد أنه يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ويأتي الكلام على مدرك ذلك بعد التعرض. لما هو المختار في المسألة.

والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: (أحدهما): في تطهير ما ولغ فيه الكلب بالماء القليل. و (ثانيهما): في تطهيره بالماء العاصم من الكر والجاري ونحوهما.

أما المقام الأول فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب وهذا لصحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة. إلى أن قال فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين (* ١) بناء على ما نقله المحقق في المعتبر، لأنها على ذلك صريحة فيما سلكه المشهور في المقام.

وأما إذا ناقشنا فيما نقله (قده) لعدم نقل الرواية في كتب الأصحاب وجوامع الأخبار كما نقله (قده) حيث أنهم إنما رووها بإسقاط لفظة (مرتين) فالزيادة محمولة على سهو القلم فالأمر أيضا كذلك ويعتبر في تطهير الإناء من الولوغ غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب وذلك لموثقة عمار المتقدمة لأنها كما تقدمت مطلقة ومقتضى اطلاقها وجوب غسل الإناء ثلاث مرات سواء تنجس بشئ من النجاسات أو المتنجسات وبذلك لا بد من رفع اليد عن اطلاق صحيحة البقباق في قوله: بالماء وتقييده بثلاث مرات كما هو الحال في صحيحة محمد

(* ١) المروية في ب ١ من الأسئار و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل من غير لفظة (مرتين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن مسلم المتقدمة في قوله: أغسله بالماء ونتيجة ذلك أنه لا بد من غسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مطلقا من دون تقييد كون أولاهن بالتراب ولكن الصحيحة قيدت الغسلة الأولى بذلك فالصحيحة مقيدة للموثقة من جهة والموثقة مقيدة لها من جهة وقد أنتج الجمع بين صحيحتي البقباق ومحمد بن مسلم وموثقة عمار بتقييد بعضها ببعض أن الإناء المتنجس بالولوغ لا بد من غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

وأما ما حكي عن ابن الجنيد فالمستند له أمران:

(أحدهما): النبوي إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب (* ١) وفيه مضافا إلى أنه نبوي ضعيف السند أنه معارض بما في النبويين الآخرين (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات (* ٢) وفي أحدهما زيادة: أو خمسا أو سبعا (* ٣) وبما أن التخيير في تطهير المتنجس بين الأقل والأكثر مما لا معنى له فالرواية تدلنا على أن المعتبر في تطهير الإناء هو الغسل ثلاث مرات والزيادة تكون مستحبة لا محالة.

و (ثانيهما): موثقة عمار عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ٤) ويرد على الاستدلال بها أن المذكور في الموثقة ابتداء هو النبيذ وقد حكم بوجوب غسل الإناء منه سبع مرات ثم شبه به الكلب ويأتي في محله أو الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرات ولا يجب فيه السبع.

(* ١) نقله في كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ عن أحمد والنسائي عن أبي هريرة.

(* ٢) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢.

(* ٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٤٠ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

(* ٤) المروية في ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه لا بد من حمل الزائد على الاستحباب وإذا كان هذا هو الحال في المشبه به فلا محالة تكون الحال في المشبه أيضا كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات هذا كله في الغسل بالماء القليل.

وأما المقام الثاني ولزوم التعدد أو التعفير في الغسل بالماء العاصم من الكر والجاري وغيرهما فيأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن لحكمه.

بقي الكلام في أمور:

(منها): ما حكي عن المفيد من اعتبار تجفيف الإناء بعد الغسلات ووافقه عليه جملة من المتأخرين ومتأخريهم بل عن الصدوقين أيضا التصريح به ولعل المستند في ذلك هو الفقه الرضوي (إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء (* ١) ثم يجفف) والصحيح وفاقا للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لأن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة، على أن الأمر بالتجفيف فيه إنما جرى مجرى الغالب لأن تجفيف الإناء بعد غسله أمر غالبي فما اعتمدوا عليه في ذلك لا يمكن المساعدة عليه سندا ودلالة.

و (منها): أن الحكم بلزم غسل الإناء ثلاث أولاهن بالتراب هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء أو أنه يعم ما إذا شرب من سائر المايعات ولا يعتبر في ذلك أن يكون السؤر ماء؟

الظاهر عدم الاختصاص لأن ذيل صحيحة البقباق المتقدمة وإن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال: وأصبب ذلك الماء. إلا أن صدرها ظاهر

(* ١) كذا في المستدرك ب ٤٣ من أبواب النجاسات وبعض الكتب الفقهية إلا أنها في فقه الرضا هكذا: غسل الإناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف ص ٥ السطر ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها (١) نعم يكفي الرمل (٢).

وهذا هو الصحيح المتعارف في غسل الإناء وإزالة الأقذار العرفية
وعليه لا يعتبر في تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب وذلك لأن الغسل بالتراب على ما ذكرناه أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بإضافة أمر زائد وهو التراب لأن الغسل معناه إزالة الوسخ بمطلق المايع وإنما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به في الأخباث وحيث أن الموثقة دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أولاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحة البقباق والنتيجة أن الإناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانة في أولاهن بالتراب.
(١) كالصابون وذلك لأن ما ورد في صحيحة البقباق المتقدمة إنما هو الغسل بالتراب ولم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب وغيره مما يقلع النجاسة لاحتمال أن تكون للتراب خصوصية في ذلك كما حكي أن (ميكروبات) فم الكلب ولسانه لا تزول إلا بالتراب وإن لم نتحقق صحته.
(٢) الوجه في ذلك غير ظاهر لأنه إن كان مستندا إلى جواز التيمم به كالتراب ففيه أنه أشبه شئ بالقياس لأن التيمم حكم مترتب على الأرض والصعيد فلا مانع من أن يتعدى فيه إلى الرمل لأنه أيضا من الأرض على كلام فيه.
وأما إزالة النجاسة والتطهير فهي أمر آخر مترتب على التراب فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر. وإن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسبما يستفاد منه لدى العرف أعم من الرمل فيدفعه أن التراب في قبال الرمل فدعوى أنه داخل في مفهومه لا أنه في قباله بعيد غايته. فالصحيح الاقتصار في التعفير على التراب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين أقسام التراب، (١) والمراد من الولوغ شربه الماء، أو مايعا أخر (٢) بطرف لسانه،
ويقوى إلحاق لطعه (٣) الإناء بشربه. وأما
وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط أجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

---

(١) لاطلاق الصحيحة من حيث أفراد التراب فيشمل الطين الأرمني والطين الأحمر وغيرهما من أفراده فهي وإن كانت خاصة بالتراب إلا أنها عامة من حيث إفراده.
(٢) كما عرفت:
(٣) أن عنوان الولوغ لم يرد في شئ من الأخبار المعتبرة نعم ورد في النبويين المتقدمين إلا أنهما ضعيفان كما مر والعمدة صحيحة البقباق وهي إنما وردت في خصوص الشرب مشتملة على عنوان الفضل ولا تشمل اللطع بوجه والتعدي من الشرب إليه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بينهما وهو غير موجود لأنه من الجائز أن تكون للشرب خصوصية في نظر الشارع إذ لا علم لنا بمناطات الأحكام الشرعية.
وأصعب من ذلك ما إذا لم يشرب الكلب من الإناء ولا أنه لطعه وإنما وقع فيه شئ من لعاب فمه لعطسة ونحوها فإن الحاق ذلك بالشرب في الحكم بوجوب التعفير وغسله ثلاث مرات لا وجه له سوى القطع بوحدة المناط ولا قطع لنا بذلك وأوضح منهما أشكالا ما إذا أصاب الكلب الإناء بغير لسانه كيده ورجله وغيرهما من أعضاء جسده. وذلك لعدم القطع بالتسوية بين الشرب بلسانه وبين اللمس ببقية أعضائه. نعم ورد في رواية الفقه الرضوي المتقدم نقلها (* ١).

(* ١) في ص ٥٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (١) وكذا

(أن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء..) وهو صريح في التسوية للقطع بأن وقوع الكلب في الإناء بتمام جسده لا خصوصية له ووقوعه ببعضه كاف في صدق وقوع الكلب في الإناء الذي يترتب عليه الحكم بالغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء. إلا أن الرواية ضعيفة لا يعتمد عليها ولا سيما في المقام لذهاب المشهور فيه إلى اختصاص الحكم بالولوغ.

(١) لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (* ١).

وقد يستبعد ايجاب الغسل سبع مرات بأنه عليه السلام في صدر الصحيحة قد أكتفي في تطهير الثوب من الأثر المنتقل إليه من الخنزير بمطلق الغسل وطبيعيه حيث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. ومعه كيف يوجب الغسل سبع مرات في الإناء فإن إزالة الأثر من الثوب أصعب من أزالته من الإناء. ويؤيد ذلك بأعراض أكثر القدماء عن ظاهر الصحيحة وعدم التزامهم بمضمونها.

ويدفعه أن الوجوه الاستحسانية والاستبعادات العقلية غير صالحة للركون عليها في الأحكام الشرعية التعبدية لأنه من المحتمل أن تكون للإناء الذي شرب منه الخنزير خصوصية لأجلها أهتم الشارع بشأنه وشدد الأمر فيه بل الأمر كذلك واقعا لأن الإناء معد للأكل والشرب فيه. وأما المشهور فلم

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في موت الجرذ (١) وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا. لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).
(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا (٣) والأقوى كونها

يثبت أعراضهم عن الصحيحة بل اعتنوا بشأنها وحملوها على الاستحباب فالاستبعاد في غير محله.
وعلى الجملة يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب في ولوغ الكلب ثلاث مرات وإنما الفرق بينهما في أن في ولوغ الكلب لا يجب التعدد إلا إذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقة به واطلاقات الأمر بالغسل في الماء غير القليل تبقى بحالها. وأما في ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل وبين الغسل بغيره وذلك لاطلاق الصحيحة المتقدمة فلاحظ.
(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.. أغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات (* ١).
(٢) لعدم الدليل عليه فإن الصحيحة المتقدمة غير مقيدة بالتعفير وقد حكي عن الشيخ في الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلبا في اللغة ومعه لا بد من القول بوجوب التعفير فيه. وفيه أن الخنزير ليس من الكلب في شئ فلو أطلق عليه أحيانا في بعض الموارد فهو اطلاق مجازي بلا ريب ولا يمكن معه أسراء حكم الكلب إليه.
(٣) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ٢) وموثقته الأخرى عنه عليه السلام.. في

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كسائر الظروف في كفاية الثلاث (١).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات. (* ١) لأن مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل في ظروف الخمر ثلاث مرات واستحباب غسلها سبعا والجمع بينهما بذلك هو الذي يقتضيه الفهم العرفي في أمثال المقام وأما الأخذ بالأكثر بأن يؤخذ بالثلاثة التي دلت عليها إحداهما وتضاف عليها الأربعة التي تضمنتها رواية السبع لتكون النتيجة وجوب الغسل في ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعا بين الدليلين.

(١) ما أفاده (قده) من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسة مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن وجوب الغسل ثلاث مرات في سائر الأواني المتنجسة إنما يختص بغسلها في الماء القليل وأما إذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا يعتبر فيه التعدد بل يكفي غسلها فيه مرة واحدة كما يأتي تفصيله عن قريب وذلك لمكان الاطلاقات الواردة في غسل الإناء المقتضية لكفاية الغسل مرة واحدة وإنما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاث مرات لموثقة عمار المتقدمة وهي خاصة بالماء القليل فالاطلاقات المقتضية لكفاية المرة الواحدة في الماء العاصم بحالها.

وهذا بخلاف الظروف المتنجسة بالخمر لأن مقتضى الجمع بين الموثقتين المتقدمتين وجوب غسلها ثلاث مرات مطلقا بلا فرق في ذلك بين غسلها بالماء القليل أو بالماء العاصم كما أن بذلك نرفع اليد عن المطلقات المقتضية لكفاية مطلق الغسل في الأواني المتنجسة بالخمر و (منها) صدر الموثقة حيث قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون؟

(* ١) المروية في ب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (١)

قال: إذا غسل فلا بأس بناء على أنها في مقام البيان من هذه الجهة

(١) قد يقال كما قيل إن الوجه في ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلا أنه من الفساد بمكان لعدم الفرق بين النجس والطاهر فيما هو المستفاد من النص لو لم ندع أن الغالب في التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب أن أريد به مسح الإناء بالتراب كما هو أحد المحتملين في معنى الغسل به من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهارة في التراب حينئذ إما لأجل ما هو المرتكز في الأذهان من عدم كفاية الغسل أو المسح بالمتنجس في التطهير متفرعا على القاعدة المعروفة من أن فاقد الشئ لا يكون معطيا له فالتراب المتنجس لا يوجب طهارة الإناء المغسول به وإما لأجل أن التراب طهور للإناء وقد مر أن الطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره فالتراب النجس لا يطهر الإناء.

وأما إذا أريد به الغسل حقيقة باستعانة التراب كما هو الحال في مثل الغسل بالصابون ونحوه لما تقدم من أن معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون مثلا وإنما معناه غسله بالماء باستعانة الصابون فلا وجه لاعتبار الطهارة في التراب وذلك لأن التراب ليس بطهور للإناء حينئذ وإنما مطهره الماء.

وتوضيحه: أن التراب الذي يصب في الإناء ويصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الإناء لا بد من أن يزال أثره بالماء بعد المسح لوضوح أن مجرد مسح الإناء بالطين أي بالتراب الممتزج بالماء من غير أن يزال أثره بالماء لا يسمى تعفيرا وغسلا بالتراب وعليه فهب أن التراب متنجس والماء الممتزج به أيضا قد تنجس بسببه إلا أن الإناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذي لا بد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية (١) جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه. وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا (٣) إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

من صبه على الإناء لإزالة أثر التراب عنه وهو جزء متمم للتعفير ثم يغسل بالماء مرتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثا فالمطهر هو الماء وهو طاهر في الغسلات الثلاث ومعه لا موجب لاعتبار الطهارة في التراب، ومن هنا ذكرنا في التعليقة أن اشتراط الطهارة في تراب التعفير مبني على الاحتياط.

(١) لأن معنى الغسل بالتراب هو إيصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول به سواء أكان ذلك بواسطة اليد أو بالخشبة أو بتحريك الإناء. نعم مجرد التلاقي لا يكفي في تحقق الغسل بالتراب بل لا بد من وصوله إليه بالضغط فلا يعتبر فيه المسح أو الدلك وما عبر به هو (قده) وعبرنا به من المسح لا يخلو عن مبالغة، وعليه فلو فرضنا أن الإناء ضيق على نحو لا يدخل فيه اليد أو الإصبع مثلا فلا مانع من تطهيره بإيصال التراب إلى جميع أجزائه بخشبة أو بجعل مقدار من التراب فيه ثم تحريكه شديدا.

(٢) الظاهر أن ذلك مجرد فرض لا واقع له وعلى تقدير الوقوع لا بد من فرضه فيما إذا كان فم الإناء وسيعا أو لا بحيث يتمكن الكلب من الولوغ فيه ثم عرضه الضيق إذ لا يتصور الولوغ فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه.

(٣) لأن الأمر بتعفير ما أصابه الكلب في الصحيحة ليس من الأوامر النفسية حتى تسقط بالتعذر وإنما هو ارشاد إلى نجاسة الإناء وإلى طهارته بالتعفير فوزانه وزان الجملة الخبرية كقولنا: يتنجس الإناء بالولوغ ويطهر بالتعفير. وبما أنه مطلق فمقتضاه بقاء الإناء على نجاسته إلى أن يرد عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (١) مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه.

المطهر وهو التعفير فإذا فرضنا عدم التمكن منه يبقى على النجاسة إلى الأبد فما في طهارة المحقق الهمداني (قده) من أن المتبادر من مثل قوله عليه السلام أغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ليس إلا أرادته بالنسبة إلى ما أمكن فيه ذلك فالأواني التي ليس من شأنها ذلك خارجة عن مورد الرواية. مما لا نرى له وجها صحيحا.

(١) لأن العمدة في المقام إنما هو صحيحة البقباق وهي إنما دلت على وجوب التعفير في فضل الكلب. والفضل وإن كان بمعنى الباقي من المأكول والمشروب وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان ذلك في الإناء وما إذا كان في غيره إلا أن الضمير في قوله عليه السلام (وأغسله بالتراب..) غير ظاهر المرجع لجواز رجوعه إلى كل ما أصابه الفضل من الثياب والبدن والفرش وغيرها كما يحتمل رجوعه إلى مطلق الظروف المشتملة على الفضل ولو كان مثل يد الانسان فيما إذا أغترف الماء بيده وشرب منه الكلب أو الصندوق المجتمع فيه ماء المطر أو غيره إذا شرب منه الكلب، كما يمكن رجوعه إلى كل ما جرت العادة بجعل الماء فيه لكونه معدا للأكل والشرب منه وهو المعبر عنه بالإناء دون مطلق الظروف الشاملة لمثل اليد والصندوق بل الدلو فإنه أعد لأن ينزح به الماء لا لأن يشرب منه وهكذا غيرها مما لم تجر العادة بجعل الماء فيه لعدم أعداده للأكل والشرب منه وحيث أن مرجع الضمير غير مصرح به في الصحيحة وهو يحتمل الوجوه المتقدمة فلا مناص من أن يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه وهو الظروف التي جرت العادة بجعل الماء أو المأكول فيها لكونها معدة لذلك دون مطلق الظروف ولا مطلق ما يصيبه الفضل كمثل الثوب والبدن وغيرهما مما لم يقل أحد بوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو (١) لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

(مسألة ١١) لا يتكرر التعفير (٢) بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة.

التعفير فيه وعليه فالحكم يختص الإناء ولا يأتي في غيره.
ويؤيد ما ذكرناه ورود لفظة الإناء في النبويات والفقه الرضوي المتقدمة.
وإن لم نعتمد عليها لضعفها.

(١) قدمنا أن الحكم يختص بالظروف المعدة للأكل والشرب منها ولا يشمل مطلق الظروف كالدلو ونحوه لأنه أعد لأن ينزح به الماء ولم يعد للأكل أو الشرب منه.

(٢) مقتضى القاعدة على ما حققناه في محله وإن كان عدم التداخل عند تكرر السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفارة الافطار في نهار رمضان فيما إذا جامع مثلا مرتين أو جامع وأتى بمفطر آخر فإن القاعدة تقتضي وجوب الكفارة حينئذ مرتين.
وأما في موارد الأوامر الارشادية وغير الواجبات التي منها المقام فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل وذلك لأن الأوامر الارشادية كالجملات الخبرية ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلزم بعدم التداخل كما في الأوامر المولوية. بل مقتضى اطلاقها التداخل وعدم الفرق في ترتب الحكم على موضوعه بين تحقق السبب والموضوع مرة واحدة وبين تحققهما مرتين أو أكثر فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرتين أو شرب منه كلبان مثلا لم يجب تعفيره إلا مرة واحدة كما هو الحال في غيره من النجاسات لوضوح أن البول مثلا إذا أصاب شيئا مرتين لم يجب تطهيره متعددا هذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) فلو عكس لم يطهر.
(مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث (٢) بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ.

على أن الموضوع للحكم بوجوب التعفير في الصحيحة هو الفضل وعدم تعدده بتعدد الشرب غير خفي ومعه لا وجه لتكرر التعفير عند تكرر الولوغ فبذلك اتضح أن الوجه فيما أفاده الماتن (قده) من عدم تكرر التعفير بتكرر الولوغ هو ما ذكرناه لا الاجماع المدعى كما قيل

(١) لأنه مقتضى الصحيحة المتقدمة حيث ورد فيها (وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء) وقد أشرنا سابقا إلى أن ما حكي عن المفيد (قده) من أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثا وسطاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب كما عن محكي الخلاف والانتصار من دون تخصيصه بالغسلة الأولى مما لا دليل عليه.

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

(أحدهما): في تطهير الإناء لمتنجس بغير الولوغ كالمتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه وغيره من المتنجسات التي تعتبر فيه التعدد كالثوب المتنجس بالبول حيث يجب غسله مرتين ويقع الكلام فيه في أنه إذا غسل بالماء العاصم من الكر والجاري والمطر فهل يعتبر فيه ذلك العدد كما إذا غسل بالماء القليل أو يكفي فيه الغسل مرة واحدة؟

التحقيق أن المتنجسات المعتبر فيها العدد لا يفرق الحال في تطهيرها بين الغسل بالماء القليل وغسلها بغيره من المياه المعتصمة وذلك لاطلاق ما دل على وجوب غسلها متعددا فإن تقييده بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل ومعه لا بد من اعتبار العدد في تطهيرها مطلقا.

هذا ولكن المعروف بينهم سقوط التعدد في الغسل بغير الماء القليل بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر الكلام المحكي عن الشهيد (قده) أن المسألة كالمتسالم عليها عندهم حيث قال: (لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير..) وإنما الكلام في مدرك ذلك. وقد استدلوا عليه بوجوه:

(الأول): دعوى انصراف ما دل على اعتبار التعدد إلى الغسل بالقليل ومع عدم شموله الغسل بالماء الكثير ونحوه لا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات وهي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة.

وفيه أن دعوى الانصراف لا منشاء لها غير غلبة الوجود لغلبة. الغسل بالماء القليل فإن الأحواض المعمولة في زماننا لم تكن متداولة في تلك العصور وإنما كان تطهيرهم منحصرا بالمياه القليلة إلا بالإضافة إلى سكنة السواحل وأطراف الشطوط، وقد ذكرنا في محله أن غلبة الوجود غير مسببة للانصراف ولا سيما إذا كان المقابل أيضا كثير التحقق في نفسه كما هو الحال في المقام لأن الغسل بالماء الكثير أيضا كثير كما في البراري والصحار ولا سيما في أيام الشتاء لكثرة اجتماع المياه الناشئة من المطر وغيره في الغدران حينئذ فدعوى الانصراف ساقطة.

(الثاني: ما أرسله العلامة في المختلف عن أبي جعفر عليه السلام مشيرا إلى ماء في طريقه: إن هذا لا يصيب شيئا إلا طهره. (١) فإنه يدل على أن مجرد الإصابة كاف في التطهير بالماء الكثير من غير توقفه على الغسل فضلا عن تعدده فإن للحديث نوع حكومة ونظر على الأدلة القائمة على لزوم الغسل في المتنجسات ويدفعه أن الرواية ضعيفة بارسالها ودعوى أنها منجبرة بعمل الأصحاب غير قابلة للاصغاء إليها لأنا لو قلنا بانجبار الرواية الضعيفة بعمل الأصحاب على طبقها فإنما هو في غير المقام لأن هذه الرواية ليس لها عين وأثر في جوامع

(* ١) تقدم نقله عن المستدرك في ص ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار ولا في كتب الاستدلال قبل العلامة (قده) فأين كانت الرواية قبله؟ وهو إنما ينقلها عن بعض علماء الشيعة ولا ندري أنه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبي عقيل إلا أنه مجرد حكاية لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال إرادة غيره فالرواية مرسلة وغير قابلة للانجبار بعملهم.

(الثالث) مرسلة الكاهلي (كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر) (* ١) حيث دلت على كفاية مجرد الرؤية في التطهير بماء المطر وبعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من المياه العاصمة، يتم المدعى فلا حاجة في التطهير بها إلى تعدد الغسل.

ويندفع هذا (أولا): بأنها مرسلة ولا يعتمد عليه في شئ و (ثانيا): بأن الاتفاق على عدم الفصل بين المطر وغيره لم يثبت بوجه فإن دعواهم ذلك لا يزيد على الاجماع المنقول بشئ. بل الدعوى المذكورة معلومة الخلاف كيف وقد فصلوا بين ماء المطر وغيره بعدم اعتبارهم العصر في الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه وهذا كاشف قطعي عن عدم التلازم بينهما في الأحكام فالحكم على تقدير ثبوته خاص بالمطر ولا يمكن تعديته إلى غيره.

فلو تنازلنا عن ذلك فغاية الأمر أن نتعدى إلى الجاري فحسب بناء على أن ماء المطر كالجاري كمنا قيل فإن التشبيه على تقدير ثبوته وإن كان من طرف ماء المطر إلا إنا ندعي مماشاة للمستدل أن الجاري أيضا كالمطر وإن الأحكام المترتبة على أحدهما مترتبة على الآخر إلا أن الحاق غيره كالكثير يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

(الرابع): اطلاق أدلة التطهير بالماء كالآيات والأخبار المتقدمتين في أوائل الكتاب واطلاق ما دل على أن المتنجس يطهر بغسله من غير تقييده بمرتين أو أكثر على ما تقدم في البحث عن اعتبار التعدد في البول فراجع.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفعه أن العبرة إنما هو باطلاق دليل المقيد وهوب ما دل على لزوم التعدد في غسل الثوب المتنجس بالبول والإناء المتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو بوقوع ميتة الجرذ فيه ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في اعتبار التعدد بين غسله بالماء القليل وغسله بالكثير.

(الخامس): صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (* ١) بتقريب أن جملة فإن غسلته في ماء جار فمرة بيان للمفهوم المستفاد من الجملة السابقة عليه أعني قوله عليه السلام أغسله في المركن مرتين. الذي يدل على لزوم التعدد في غسل المتنجس بالبول بالماء القليل، ويستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدد فيما إذا غسل بغيره من المياه العاصمة بلا فرق في ذلك بين غسله بالماء الكثير وغسله بالجاري ونحوهما مما لا ينفعل بالملاقاة. وأما تعرضه عليه السلام للغسل بالجاري دون الكثير فلعله مستند إلى قلة وجود الماء الكثير في عصرهم عليه السلام فالتصريح بكفاية المرة في الجاري لا دلالة له على اختصاص الحكم به بل الجاري وغيره من المياه العاصمة سواء والتعدد غير معتبر في جميعها.

وهذه الدعوى كما ترى مجازفة ولا مثبت لها لأنها ليست بأولى من عكسها فلنا أن نعكس الدعوى على المدعي بتقريب أن جملة (أغسله في المركن مرتين) تصريح وبيان للمفهوم المستفاد من الجملة المتأخرة عنها أعني قوله عليه السلام فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة. إذا تدلنا الصحيحة على أن الغسلة الواحدة تكفي في الجاري خاصة ولا تكفي في غيره من المياه بلا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير وإنما صرح بالغسل بالقليل دون الكثير من جهة قلة وجود الكر في عصرهم عليهم السلام لأنه لم يكن يوجد وقتئذ إلا في الغدران الواقعة في الصحاري

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقفار فالاحتمالان متساويان ولا يمكن الاستدلال بالصحيحة على أحدهما، فالصحيح أن الصحيحة لا تعرض لها على كفاية المرة في الغسل بالكثير اثباتا ولا نفيا

(السادس): ما ورد في صحيحة داود بن سرحان (* ١) من أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري. وتقريب دلالتها على المدعى أن المياه الكائنة في الحياض الصغار مع أنها ماء قليل إنما نزلت منزلة الماء الجاري الذي يكفي فيه الغسل مرة واحدة لاعتصامها بمادتها أعني الماء الموجود في الخزانة وهو كثير إذا فنفس المادة التي هي الماء الكثير أولى بأن تنزل منزلة الجاري في كفاية الغسل مرة واحدة وعلى ذلك فالكثير كالجاري بعينه ولا يعتبر فيه التعدد.

ويرد على هذا الاستدلال أن التنزيل في الصحيحة إنما هو بلحاظ الاعتصام وهو الذي نطقت به جملة من الروايات وليس من جهة أن ماء الحمام حكمه حكم الجاري مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الجاري:

وتوضيحه: أن المياه الكائنة في الحياض الصغار في الحمامات ماء قليل ينفعل بملاقاة النجس لا محالة وكونها متصلة بالماء الكثير في موادها لا يوجب التقوي لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالي حسب الارتكاز كما أن النجاسة لا تسرى من السافل إلى العالي لأنهما ماءان متغائران عرفا ومعه فمقتضى القاعدة انفعال الماء في الأحواض الصغار ولأجل هذه الجهة سألوهم عليهم السلام عن حكمها وأنها تنفعل بالملاقاة أو لا تنفعل فأجابوا عليهم السلام إنها معتصمة لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حكمها إنما هو من جهة أن اعتصامها على خلاف القاعدة والتشبيه بالجاري في كلامهم عليهم السلام لدفع توهم الانفعال ببيان أن مياه الأحواض الصغار لا تنفعل بالملاقاة لا أن حكمها حكم الجاري مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الجاري فالصحيح عدم الفرق في الموارد التي أعتبر فيها التعدد

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (١) والأحوط التثليث حتى في الكثير.

ضعيفا وأهون.
وأما إذا كان احتمال الغفلة والاشتباه في طرف الزيادة أقوى وأكد كما في المقام لتفرد المحقق في نقلها فلا وجه لتعين الأخذ بالزيادة بوجه، والمحقق (قده) وإن كان من أجلاء أصحابنا إلا أن تفرده في نقل الزيادة يؤكد احتمال الغفلة في نقلها إذا لا مثبت للتعدد في غسل الإناء المتنجس بالولوغ بالمياه العاصمة
(١) ما أفاده (قده) في هذه المسألة مناقض صريح لما مر منه (قده) في أوائل الكتاب من جعله التعفير في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل إلا أنه في المقام ذهب إلى اشتراطه في الغسل بالكثير أيضا وهما أمران متناقضان وقد أشرنا إلى المناقضة أيضا هناك والصحيح ما أفاده في المقام.
وذلك لاطلاق صحيحة البقباق وعدم اختصاصها بالماء القليل فالتعفير معتبر في كل من الغسل بالماء الكثير والقليل. وأما الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفير أيضا أو لا يعتبر؟ مقتضى مرسلة الكاهلي. كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (* ١) عدم اعتباره في الغسل بالمطر لدلالتها على كفاية مجرد الرؤية في تطهير المتنجسات سواء أكان المتنجس إناء الولوغ أم غيره. ومقتضى صحيحة البقباق المتقدمة اعتباره مطلقا حتى في الغسل بالمطر فهما متعارضتان في غسل إناء الولوغ بالمطر والنسبة بينهما عموم من وجه.
فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفير في الغسل بالمطر نظرا إلى أن المتعارضين يتساقطان بالمعارضة ومعه لا يبقى هناك ما يقتضي التعفير في الغسل بالمطر ويكفي في الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عدم عليه أو يرجح المرسلة على

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤) في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (١).

الصحيحة من جهة أن دلالتها بالعموم ودلالة الصحيحة بالاطلاق، والعموم متقدم على الاطلاق عند المعارضة والنتيجة على كلا التقديرين عدم وجوب التعفير في الغسل بالمطر هذا.

ولكن الصحيح أن الولوغ يعتبر التعفير فيه حتى إذا غسل بالمطر.

وذلك أما (أولا): فلأجل أن الرواية ضعيفة بارسالها ولا يعتمد على المرسلة بوجه فالصحيحة غير معارضة بشئ.

وأما (ثانيا): فلأن الظاهر من المرسلة أنها ناظرة إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الغسالة وإن شئت قلت أن التطهير بالمطر لا يعتبر فيه الغسل لأنه لغة متقوم بخروج الغسالة وانفصالها فلا غسل بدونه ومن هنا اعتبرناه في التطهير بكل من الماء القليل والكثير والمرسلة دلتنا على أن المطر يكفي رؤيته في تطهير المتنجسات من غير حاجة إلى غسلها وأخراج غسالتها.

وأما أن التعفير أو غيره من الشرائط المعتبرة في التطهير بغير المطر لا يعتبر في التطهير به فدون استفادته من المرسلة خرط القتاد وعليه فالتعفير معتبر في إناء الولوغ مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل والغسل بالكثير أو المطر أو غيرهما من المياه.

(١) ورد في موثقة عمار المتقدمة الأمر بتحريك الإناء عند تطهيره بعد صب الماء فيه ومن هنا وقع الكلام في أن تحريك الإناء هل له موضوعية في تطهير الإناء أو أنه إنما ذكر مقدمة لايصال الماء إلى أجزائه بحيث لو أوصلناه إليها بتوسط أمر آخر من دون تحريكه كفى في تطهيره كما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (١).

أملأناه ماء؟
الذي يستفاد من الأمر بتحريك الإناء في الموثقة حسب المتفاهم العرفي أنه طريق إلى إيصال الماء إلى أجزاء الإناء ولا موضوعية له في تطهيره. وإن أستشكل فيه صاحب الجواهر (قده) نوع إشكال جمودا على ظاهر الموثقة إلا أن مقتضى الفهم العرفي ما ذكرناه، ومن المستبعد أن يفصل في تطهير الأواني بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه وما لا يستقر فيه الماء ولا يمكن تحريكه كما إذا كان مثقوبا من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه فهل يحكم ببقائه على النجاسة فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع أجزائه لغزارته؟
والمتحصل أن الماء الملاقي للإناء كالغسالة يقتضي طهارته بالانفصال عنه
(١) الشك في أن المتنجس من الظروف والأواني ليجب غسله ثلاثا أو سبعا أو أنه من غيرهما ليكتفي في تطهيره بالغسلة الواحدة يتصور على نحوين:
فتارة يشك في ذلك من جهة الشبهة المفهومية لتردد مفهوم الإناء بين الأقل والأكثر كما إذا شككنا في أن الطست مثلا هل يطلق عليه الإناء أو أنه خارج عن حقيقته لعدم كونه معدا للأكل والشرب منه.
وأخرى يشك فيه من جهة الشبهة الموضوعية لعمى أو ظلمة ونحوهما.
أما إذا شك فيه من جهة الشبهة المفهومية فيكتفى في تطهيره بالغسلة الواحدة وذلك لما حررناه في محله من أن تخصيص أي عام أو مطلق وإن كان موجبا لتعنون العام المخصص بعنوان عدمي إذا كان العنوان المأخوذ في دليل المخصص عنوانا وجوديا، لاستحالة الاهمال في مقام الثبوت فأما أن يكون الموضوع في دليل العام مطلقا بالإضافة إلى العنوان الوارد في دليل الخاص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإما أن يكون مقيدا بوجوده أو بعدمه.
والاطلاق والتقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيدا بعدم ذلك العنوان الوارد في دليل المخصص ولا يفرق في ذلك بين العموم اللفظي وغيره فإن المدار إنما هو على ما يستفاد منه عموم الحكم وسريانه سواء كان لفظيا أم غيره.
إلا أن هذا التقييد أعني تخصيص المطلق أو العام ورفع اليد عن إطلاقه أو عمومه إنما هو بمقدار ما قامت عليه الحجة والدليل. وأما الزائد المشكوك فيه فالمحكم فيه هو الاطلاق أو العموم إذا عرفت هذا فنقول:
إن العمومات والاطلاقات دلتا على كفاية الغسلة الواحدة في تطهير المتنجسات كقول عليه السلام في موثقة عمار: وأغسل كلما أصابه ذلك الماء.. (* ١) وقد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثا أو سبعا وحيث إنه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار وهو الافراد التي يصدق عليها عنوان الظرف والإناء لأنها مما قامت الحجة على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه.
وأما ما يشك في صدق الإناء عليه وهو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو اطلاقه لعدم قيام الحجة القطعية على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه. ومقتضى العموم أو الاطلاق كفاية الغسل مرة واحدة.
وأما إذا شك فيه من جهة الشبهة الموضوعية فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو اطلاقه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لتردده بين دخوله تحت إحدى الحجتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما يشك في كونه ظرفا بعد غسله مرة واحدة بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية أو أن هناك أصلا آخر ينقح به الموضوع.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (١) ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (٢) أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام

التحقيق هو الثاني لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجي المشكوك فيه إناء، ولا يبتني هذا الأصل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية بوجه لأن جريان الأصل فيها وإن كان هو الصحيح إلا أن الأصل الجاري في المقام إنما يجري في العدم النعتي دون الأزلي وذلك لأن الظرف والإناء لا يتكون إناء من الابتداء بل إنما يتشكل بشكل الإناء بعد كونه مادة من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها وعليه فيصح أن يقال إن هذا الجسم الخارجي لم يكن إناء في زمان قطعا والأصل إنه الآن كما كان فمقتضى الاستصحاب الجاري في العدم النعتي أن المشكوك فيه ليس بإناء.

نعم إذا فرضنا ظرفا مخلوق الساعة باعجاز ونحوه وشككنا في أنه إناء أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعتي إذ لا حالة سابقة له وينحصر الأصل حينئذ باستصحاب العدم الأزلي فما أفاده الماتن (قده) من كفاية الغسلة الواحدة فيما شك في كونه إناء هو الصحيح.

(١) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغسالة عن المغسول لوضوح أنه لو أخذ كفه وصب الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغسالة لم يصدق أنه غسل يده.

(٢) لما مر من أن انفصال الغسالة معتبر في تحقق الغسل وهي فيما يرسب فيه الماء وينفذ في أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالعصر أيضا معتبر في تحقق مفهوم الغسل وصدقه إلا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمة لانفصال الغسالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء، ولا يلزم الفرك والدلك (١) إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس

عن المغسول بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فائدته من فرك أو دلك أو نحوهما كفى في تحقق الغسل وطهارة المغسول.

وربما يتوهم اعتبار العصر بما هو هو لوروده في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث قال عليه السلام: (وتصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (* ١) ويدفعه أن العصر في الحسنة محمول على الاستحباب كما مرت الإشارة إليه سابقا. على أنه يحتمل أن يكون من جهة الجري مجرى العادة لأن العصر هو الغالب في غسل الثوب ونحوه.

(١) هل يعتبر في التطهير الدلك بعد الغسل؟

قد يقال باعتباره نظرا إلى وروده في تطهير الإناء كما في موثقة عمار: وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات (* ٢) ونسب اعتباره إلى العلامة (قده) وأنه تعدى عن إناء الخمر وأوجب الدلك في مطلق المتنجسات الصلبة.

ويدفعه: أن الموثقة إنما اشتملت على الدلك بعد الصب ولم تدل على لزوم الدلك بعد الغسل كما إنها إنما وردت في الإناء المتنجس بالخمر لا في مطلق المتنجس بمطلق النجاسات.

ولعل اعتبار الدلك في مورد الموثقة مستند إلى أن للخمر على ما يدعون ثخونة ورسوبا لا تزولان بصب الماء عليه ولا سيما في الأواني المصنوعة من الخشب أو الخزف بل يتوقف على الدلك وعليه فاعتباره في مورد الموثقة مطابق للقاعدة من دون اختصاصه بالإناء المتنجس بالخمر لأن المتنجس

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره (١) بأجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

لا بد من غسله على نحو يزول عنه عين النجس فإن كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو وإلا فلا بد من دلكها حتى تزول.
ويدل على ذلك ما ورد في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.. (* ١) حيث علل كفاية الصب في التطهير عن البول بأنه كالماء أمر قابل للارتفاع بالصب وإنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به، فاعتبار الدلك في الموثقة مستند إلى ما ذكرناه وغير مستند إلى اعتباره في تطهير المتنجسات.
ويؤيده بل يدل عليه عدم ورود الأمر بذلك في شئ من الأخبار الواردة في التطهير.
(١) قد تعرض (قده) في هذه المسألة لعدة فروع.
(منها): تطهير المتنجس الذي لا يرسب فيه الماء ولا ينفذ إلى أعماقه وقد تقدم آنفا أن في تطهيره بالماء القليل يكفي مجرد الصب عليه مشروطا بانفصال الغسالة عنه كما في البدن ونحوه.
و (منها): تطهير المتنجس الذي يرسب فيه الماء وهو قابل للعصر أو ما يقوم مقامه. وقد عرفت أن في تطهيره بالماء القليل لا بد من صب الماء عليه وعصره أو دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغسالة عن الجسم.
و (منها): المتنجس الراسب فيه الماء وهو غير قابل للعصر وشبهه كالصابون والطين والحنطة والشعير ونحوها فقد ذكر (قده) أن أجراء الماء على مثله يكفي في الحكم بطهارة ظاهره ولا يضره بقاء الباطن على نجاسته على

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة. ويجاب عنه بأن الحديث إنما ينفي الأحكام الضررية التكليفية ولا يعم الأحكام الوضعية التي منها الطهارة والنجاسة.

وهذه الاستدلال والجواب لا يرجعان إلى محصل:

أما الجواب فلما قدمناه في محله من أن حديثي الرفع ونفي الضرر وكذلك ما دل على نفي العسر والحرج غير مختصة بالأحكام التكليفية، ومن هنا استدلوا على عدم لزوم المعاملة الغبنية بحديث نفي الضرر ولم يستشكل عليهم بعدم جريان الحديث في الأحكام الوضعية.

وأما الاستدلال فلما بيناه في حديث نفي الضرر من أنه إنما ينظر إلى الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة، ويدل على أن ما يلزم منه الضرر في مورد فهو مرفوع لا محالة ولا نظر لها إلى الأحكام المعدومة بوجه فلو لزم من عدم جعل حكم في مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم في الشريعة المقدسة، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضررية، والأمر في المقام كذلك، لأن الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الأجسام فالحديث لا يقتضي جعل مطهرها لها في الشرع.

نعم لو أرجعنا الحديث إلى منشاء عدم جعل الطهارة للبواطن وهو نجاسة تلك الأجسام صح أن يقال أنها حكم ضرري فيرتفع بالحديث إلا أن ارتفاع النجاسة عن الأجسام المذكورة خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض على أن ذلك خلاف ما نطقت به الأخبار حيث أنها تدل على نجاسة جملة من الأمور الموجبة للضرر، كما دل على لزوم أهراق الإنائين الذين وقع في أحداهما غير المعين نجس (* ١) وما ورد في نجاسة الدهن بوقوع النجس عليه وأنه

(* ١) راجع حديثي عمار وسماعة المرويتين في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) ولا العصر (٢) ولا التعدد (٣) وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي

يطرح أو يستصبح به إذا كان ذائبا (* ١) مع أن نجاسة الماء أو الدهن موجبة للضرر على المكلفين فالصحيح في الحكم بطهارة بواطن الأجسام المذكورة ما ذكرناه من التمسك بالعمومات والمطلقات.

(١) شرع (قده) في أحكام الغسل بالماء الكثير وذكر أن الأجسام التي لا ترسب فيها النجاسة ولا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء الكثير إليها من غير حاجة إلى انفصال غسالتها، والأمر كما أفاده لصدق عنوان الغسل في الأجسام التي لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله إليها من دون أن يتوقف على انفصال الغسالة عنها فلو أدخل يده المتنجسة في الماء الكثير صدق أنه غسل يده وإن لم يخرجها عن الماء.

(٢) عدم اعتبار العصر وانفصال الغسالة إنما هو فيما لا يرسب فيه الماء ولا يمكن عصره. وأما ما ينفذ الماء في جوفه وهو قابل للعصر كالثياب المتنجسة بالبول ونحوه فلا يفرق الحال في تطهيره بين غسله بالماء الكثير وغسله بالقليل. وذلك لأن العصر وإن لم يرد اعتباره في شئ من روايتنا إلا أنا بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه وأنه مأخوذ في مفهومه بما هو طريق إلى أخراج الغسالة لا بما هو هو ومن هنا نكتفي في تحققه بالدلك وغيره مما يقوم مقامه ومعه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل في القليل.

(٣) أي في تطهير الأجسام التي لا ينفذ فيها الماء وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك وقلنا إن التعدد المدلول عليه في موثقة عمار المقيدة لاطلاقات أدلة الغسل في الأواني إنما يختص بالغسل بالماء القليل.

(* ١) راجع ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر (١) فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أولا. نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

وأما في الغسل بالكثير فمقتضى الاطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه. وأما التعدد المدلول عليه بالمطلقات كما في التعدد في المتنجس بالبول أو الإناء الذي شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ فهو عام لا يختص اعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الاطلاق وجوب التعدد في كل من القليل والكثير.

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المتنجس بالبول في ماء جار لصحيحة محمد بن مسلم المصرحة بكفاية الغسل فيه مرة واحدة (* ١).

(١) تعرض (قده) لحكم الأجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة لعصر كالصابون والحنطة والطين ورأي أن نفوذ الماء الطاهر الكثير في أعماقها كاف في الحكم بطهارتها وأن ما في جوفها إذا كان غير العين النجسة كالماء المتنجس لم يلزم تجفيفها أولا. بل يطهرها مجرد اتصال ما في جوفها بالماء الكثير لكفاية اتصال الماء المعتصم في طهارة الماء المتنجس.

وأما إذا كان ما في جوفها هو العين النجسة كالبول فلا مناص من تجفيفها أولا حتى تذهب مايئتها وإن بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها وذلك لأن العين الموجودة في جوف الأجسام المذكورة مانعة عن وصول الماء المعتصم إليها. هذا ما أفاده (قده) في المقام.

ولا يمكن المساعدة عليه لأن الموجود في أعماق الأجسام المتنجسة لا يطلق عليه الماء ليكتفي في تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير وإنما هو رطوبات

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه (١) فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب، والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين. لكن يشترط أن لا يكون متغذيا، معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، وإن كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال،

والمستفاد من صحيحة ابن بزيع وغيرها إنما هو كفاية الاتصال بالماء العاصم في تطهير المياه المتنجسة وأما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهارة الرطوبات المتنجسة باتصالها بالماء المعتصم في بعض أطرافها، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسة الجميع.
حيث أن النجس إذا لاقى أحد أطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسة سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصلة. فكما أنها لا توجب السراية في ملاقاة الأشياء النجسة كذلك لا توجب سراية الطهارة في موارد الاتصال بالماء الكثير أترى أن الجسم الرطب إذا لاقى أحد جوانبه الطاهرة مع الماء العاصم يكفي ذلك في تطهير الجانب النجس منه؟.
وعليه فلا بد في تطهير أمثال هذه الأجسام المتنجسة من ابقائها في الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخلية لغلبته على ما في جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء في جوفها على نحو تحصل الغلبة.
(١) قدمنا الكلام على ذلك في المسألة الرابعة مفصلا، وتعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها الماتن (قده) هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمة وإنه إذا كان من الكافرة أو الخنزيرة حكم بوجوب غسله. ويقع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يشترط (١) في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

الكلام فيها وفيما دل على هذه الاشتراط في التعليقة الآتية فليلاحظ.

(١) قد يقال: الوجه في هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين (* ١).

حيث يستفاد منها أن العلة في الغسل من لبن الجارية وبولها هي نجاسة لبنها لخروجه من مثانة أمها، كما أن العلة في عدم لزوم الغسل من لبن الغلام وبوله طهارة لبنه لأنه يخرج من العضدين والمنكبين وبتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبة والخنزيرة والمشركة والكافرة فإذا أرتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

وهذا الاستدلال مخدوش من جهات:

(الأولى): أن لازم هذا الكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا أرتضع بلبن امرأة ولدت جارية، وعدم وجوبه من بول الجارية التي ارتضعت بلبن امرأة ولدت ذكرا، والوجه في الملازمة ظاهر لأن الجارية حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام وقد فرضنا أن نجاسة اللبن هي العلة في الحكم بوجوب الغسل من بول الجارية، وهذا مما لا يلتزم به أحد.

(الثانية): أن خروج اللبن من المثانة على تقدير تسليمه لا يقتضي نجاسته كيف فإن المذي والودي أيضا يخرجان من المثانة من دون أن يحكم

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه (١) كما إنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه (٢) فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث أختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل (٣) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

جواز الجمع بينهما للمطر وغيره من الأعذار المتقدمة بالأولوية (* ١).
فإنهم قد أسقطوا الرواية في مدلولها المطابقي عن الاعتبار بدعوى أنها مقطوعة الخلاف مع تمسكهم بمدلولها الالتزامي كما عرفت وهو من الغرابة بمكان
(الجهة الرابعة): وهي أسهل الجهات أن الرواية ضعيفة السند فإن في طريقها النوفلي عن السكوني، والسكوني وإن كان لا بأس برواياته إلا أن النوفلي ضعيف ولم يوثقه علماء الرجال.

(١) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس في باطنه.

(٢) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فيه

(٣) والوجه في ذلك أن الدهن المنتشر في الماء قد تكون أجزاؤه المتفرقة من الدقة والصغر بمكان يعد عرفا من الأعراض الطارئة على الماء، وإن

(* ١) الجزء الثاني من المنتقى لابن تيمية الحراني ص ٤ أن النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خلف وظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه. انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش (١) أو نحوهما يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضا بالتبع (٢) فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

وعليه فكل واحد من الأجزاء الخارجية إذا دخل الجوف تنجس، وإذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهارة الدهن كما عرفت

نعم يكن تطهير الدهن المتنجس بطريق آخر أشار الماتن إليه في المسألة الرابعة والعشرين وهو بأن يلقى الدهن المتنجس على العجين فيطبخ وإذا صار خبزا سلط الماء عليه بمقدار يصل إلى جميع أجزائه وجوانبه.

والوجه في طهارته بذلك أن الدهن حينئذ من عوارض الخبز لعدم كونه معدودا من الجواهر عرفا، ومعه إذا طهرنا الخبز طهرت عوارضه تبعا لا محالة وحاصل هذا الطريق تطهير الأدهان المتنجسة باعدام موضوعها وقلبها عرضا.

(١) قد اتضح حكم هذه المسألة مما أسلفناه في تطهير الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ في جوفها الماء ولا يمكن أخراج غسالتها بعصرها فإن الأرز والماش أيضا من هذا القبيل، وقد بينا أن تطهير تلك الأجسام إنما هو بإيصال الماء الطاهر إلى جوفها فراجع هذا.

وقد تعرض الماتن في هذه المسألة لحكم فرع آخر وهو طهارة ظرف المتنجس بالتبع نتعرض له في التعليقة الآتية فليلاحظ.

(٢) ذهب (قده) إلى أن المحل الذي يجعل فيه المتنجس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجس فيه بل يحكم بطهارة المحل بالتبع فإذا كان ذلك المحل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأواني والظروف التي يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاث مرات وكانت طاهرة قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثا نعم إذا كانت متنجسة قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرات.

وذلك لأنها إذا كانت متنجسة سابقا شملها اطلاق موثقة عمار الآمرة بغسل الإناء ثلاث مرات (* ١) وهذا بخلاف ما إذا كانت طاهرة قبل ذلك فإن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم (أغسله في المركن مرتين) (٢) هو الحكم بطهارة الإناء أيضا لأنها دلت على أن الثوب المتنجس يطهر بغسله في المركن مرتين ولازمه الحكم بطهارة المركن أيضا بذلك وإلا لم يصح الحكم بطهارة الثوب حينئذ لملاقاته المركن وهو باق على نجاسته على الفرض فالحكم بطهارة الثوب في الصحيحة يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المركن بالتبع هذا.

ولو سلمنا جواز التفكيك بين المركن والثوب المغسول فيه من حيث الطهارة والنجاسة فسكوت الإمام عليه السلام وعدم تعرضه لوجوب غسل المركن بعد الغسلة الأولى والثانية يدل على طهارة المركن بعد الغسلتين لأنه لو كان باقيا على نجاسته لأشار عليه السلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محالة هذا.

ولا يخفى عدم امكان المساعدة على ذلك بوجه لأن غاية ما هناك أن الصحيحة تقتضي طهارة المركن بالتبع، إلا أن ذلك لا يوجب الحكم بطهارة الأواني التي تغسل فيها المتنجسات وذلك للعلم بعدم صدق الإناء على المركن بوجه لا وأقل من احتمال، إذ الأواني هي الظروف المعدة للأكل والشرب فيها فليس كل ظرف بإناء.

وعلى هذا لم يقم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الإناء وإنما الدليل

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (١) ثم عصره، وأخراج غسالته وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء (٢) وإلا فلا بد من الثلاث. والأحوط التثليث مطلقا.

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء، ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

قام عليها في خصوص المركن. وهو أجنبي عن الإناء فاطلاق موثقة عمار المتقدمة الآمرة بوجوب غسل الإناء ثلاثا بالإضافة إلى الأواني التي تغسل فيها المتنجسات باق بحاله، وهو يقتضي عدم حصول الطهارة لها بالتبع نعم إذا كان الإناء طاهرا في نفسه ولم تطرء عليه النجاسة من غير جهة غسله، وكان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعدد لم يحكم بنجاسة الإناء أصلا بناء على ما هو الصحيح من أن غسالة الغسلة المتعقبة بالطهارة طاهرة.

(١) اعتبار جعل المتنجس في الطشت أولا ثم صب الماء عليه كاعتباره في المسألة السابقة يبتني على القول باشتراط الورود في التطهير بالماء القليل. وقد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع.

(٢) عرفت في المسألة السابقة أن الظروف التي تغسل فيها المتنجسات لا بد من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجس وتطهيره لأن الطهارة التبعية لم يقم عليها دليل في غير المركن كما مر.

(٣) ورد في تطهير اللحم المتنجس روايتان:

(إحداهما): رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله.. (* ١) وظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسة الواقعة في المرق وأنه إذا غسل بعد ذلك حكم بطهارته.
و (ثانيتهما): رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (* ٢) وهذه الرواية ظاهرة في أن اللحم كان أنه تنجس ظاهره بملاقاة المرق المتنجس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجس في أعماقه لفرض طبخه في ذلك المرق. وباطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفي في تطهيره وجواز أكله بلا فرق في ذلك بين أن يكون باطنه أيضا متنجسا وعدمه، لأنه إذا طهر ظاهره حكم بطهارة الباطن تبعا من دون حاجة إلى اشتراط نفوذ الماء في أعماق اللحم.
ومن هنا أستدل بعضهم بهذه الرواية على أن البواطن المتنجسة تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها.
هذا وفيه أن مورد الرواية إنما هو تنجس ظاهر اللحم دون باطنه وذلك فإن اللحم قد يكون جافا كما هو المتعارف في بعض البلاد ومثله إذا طبخ نفذ الماء في جوفه بحيث لو كان الماء متنجسا لأوجب نجاسة باطن اللحم لا محالة.
إلا أن هذه الصورة خارجة عما هو منصرف الرواية حيث أن ظاهرها إرادة اللحم المتعارف غير الجاف.
واللحم غير الجاف إذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد وبه تتصل

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب المضاف و ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر (١) بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

(مسألة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزا،

أجزاؤه المنفصلة وتنسد خلله وفرجه، ويندفع ما في جوفه من الماء والرطوبات إلى خارجه، ولا ينفذ الماء في أعماقه لينجس جوفه وباطنه،

وعلى الجملة أن اللحم الرطب مما لا تسرى النجاسة إلى جوفه فالمتنجس بالمرق حينئذ ليس إلا ظاهره، ومع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لا محالة، فلا دلالة للرواية على طهارة الباطن بالتبع فيما إذا سرت إليه النجاسة على أن الروايتين ضعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتي في التعليقة الآتية.

(١) الطين اللاصق بالإبريق أو الكوز ونحوهما حكمه حكم الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ الماء في أعماقها ولا تنفصل غسالتها بالعصر. وعليه فإذا كان ذلك الطين جافا كفى في تطهيره أن يغمس في الكر أو يصب الماء عليه حتى ينفذ في أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فإن هذا يكفي في صدق الغسل عليه حيث أن غسل كان شئ بحسبه.

وأما إذا كان رطبا فقد تقدم الاشكال في تطهير مثله بالصب أو بالقائه في الكر. اللهم إلا أن يجفف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما في جوفه من الرطوبات المتنجسة، أو يبقى في الكر بمقدار تحصل به غلبة الماء الطاهر على الرطوبات الكائنة في جوفه.

(٢) وحاصله كما مر هو إعدام الموضوع الأول وقلبه موضوعا آخر قابلا للطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس (١) بجعله جبنا ووضعه في الماء كذلك.

(مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث (٢) لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

---

(١) ربما يستشكل في تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المايعات والمياه المضافة التي لا تكون قابلة للطهارة باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدم في بحث المضاف من أن الاتصال بالكر وشبهه إنما يكفي في تطهير المياه، ولا دليل على كفايته في تطهير المضاف.

وفيه أن الحليب قد يراد تطهيره وهو حليب، والحال فيه وإن كان كذلك حيث أنه كسائر المايعات والمياه المضافة غير قابل للتطهير بالاتصال. إلا أن هذا ليس بمراد الماتن (قده) قطعا لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورة جبنا لا في حال كونه حليبا.

وقد يراد تطهيره بعد صيرورته جبنا مثلا ولا ينبغي الاشكال في قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجبن حال الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ فيها الماء في أعماقها إلا أنها غير قابلة للعصر وقد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء أو تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها وذلك لأنه غسلها وغسل كل شئ بحسبه.

(٢) لعدم صحة إطلاق الإناء عليه والغسل ثلاث مرات إنما يجب في الإناء فما أفاده الماتن (قده) هو الصحيح، إلا أن الغسالة المجتمعة من غسل التنور محكومة بالنجاسة بناء على نجاسة الغسالة وهي تقتضي نجاسة موضعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر (١) تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقي نجسا (٢)، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن أخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن أجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها (٤) بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

ومعه لا بد من أخراج الغسالة عن ذلك المكان وطم الموضع بالتراب فإن بذلك يطهر ظاهره وإن بقي باطنه نجسا.

(١) أو بالقير أعني التبليط أو بغير ذلك من الأمور.

(٢) بناء على أن الغسالة نجسة. ولا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغسالة عنه وإنما يطهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

(٣) لأن في التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغسالة عن المتنجس المغسول، والأرض الرخوة لا تنفصل عنها غسالته حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها بل يبقى منها مقدار في الأجزاء الأرضية وهو يقتضي تنجسها.

(٤) إذ الغسالة في الأراضي الرملية تنزل إلى الجوف بأسرها وقد عرفت فيما سبق أن انفصال الغسالة عن أي جسم يقتضي طهارته في المقدار الذي انفصلت عنه الغسالة وإن لم تخرج عن تمام الجسم، والرطوبات الكائنة في الأجزاء المنفصلة عنها غسالتها لا توجب سراية النجاسة إليها.

(٥) ويندفع بما أشرنا إليه آنفا من أن المعتبر إنما هو انفصال الغسالة عن الموضع المغسول فحسب ولا يشترط انفصالها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (١) نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وإن صار مضافا (٢) أو متلونا (٣) بعد العصر كما مر سابقا.

الغسالة في موضع آخر من الجسم وانفصلت عن المحل المغسول طهر المحل، وإلا فلا يمكن تطهير الأراضي الصلبة والبدن ونحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها في موضع آخر منها. وهو كما ترى.

(١) فإن التغير بلون الدم يقتضي انفعال الماء ونجاسته ولا تحصل الطهارة بمثله أبدا.

(٢) قد أسلفنا أن العصر يعتبر في كل من الغسل بالماء القليل والكثير وإنه مقوم لعنوان الغسل وتحققه فإذا غسلنا المصبوغ بمثل النيل في الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بطهارته لأنه من الغسل بالمضاف وليس من الغسل بالماء.

نعم بناء على عدم اعتبار العصر في الغسل بالكثير كما هو مسلك الماتن (قده) لا بد من الحكم بطهارته بالغمس في الكثير وإن خرج عنه ماء مضاف وذلك لأن الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الكثير إليه، والمضاف الخارج منه محكوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ.

(٣) تلون الماء بمثل النيل المتنجس غير مانع عن التطهير به ولو على القول باعتبار العصر في الغسل بالماء الكثير إذا التغير بأوصاف المتنجس غير موجب لانفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصير مضافا فإنه على ما سلكناه مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى. نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشئ المتنجس.

(مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها

---

(١) لاطلاق ما دل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بالتوالي في شئ من رواياته وعليه فلو غسل ما يعتبر التعدد في غسله مرة بعد فصل طويل غسله مرة ثانية كفى في الحكم بطهارته.

(٢) لا وجه لاعتبار الفورية في العصر لأن اعتباره في الغسل لم يثبت بدليل خارجي وإنما نعتبره لأنه مقوم لمفهوم الغسل كما مر وأنه لا بد من في تحقق مفهومه من العصر. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون العصر وأخراج الغسالة فوريا وبين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فإنه يصدق بذلك أنه غسله.

وعلى الجملة حال الغسل في الأشياء المتنجسة شرعا إنما هو حاله في الأشياء المتقذرة بالقذارة العرفية ولا إشكال في أن العرف لا يعتبر فورية العصر في إزالة القذارة بل يكتفي بغسل المتقذر وعصره ولو بعد فصل زمان.

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ذيل المسألة الرابعة وقلنا إن دعوى وجوب إزالة العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار التعدد وعدم تقيده بكون العين زائلة قبل الغسلات كفاية زوالها بالغسلة الأولى بعينها وعليه فلا مانع من عد الغسلة المزيلة من الغسلات. ثم إن الماتن في المقام وإن عد الغسلة المزيلة من الغسلات إلا أنه ذكر في المسألة الرابعة: أن الغسلة المزيلة للعين غير كافية إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوال العين. فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (١) وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

(مسألة ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير (٢) ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها. وكذا البارية. بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (٣)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره.

---

(١) لعدم كونها غسلا لما عرفت من أن الغسل متقوم بإزالة العين وأجزائها فلا غسل مع عدم الإزالة.

(٢) أما جلدها فلعدم كونه قابلا للعصر فيكفي في غسله وتطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ في أعماقه أو الغمس في الكثير لأن غسل كل شئ بحسبه. وأما خيوطها فلأنها تابعة للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه وليس لها وجود مستقل فإذا لم يكن الجلد قابلا للعصر فتكون الخيوط القائمة به أيضا كذلك. ومجرد أنها قد تكون قابلة لحمل مقدار معتد به من الماء لا يقتضي كونها قابلة للعصر وذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد مما يحمله الجلد، ولا خلاف في أن الجلد في النعل غير قابل للعصر.

فعلى ما ذكرناه يكفي في تطهيرها صب الماء عليها إلا أن يصل إلى جوفها أو يغمس في الكثير كما عرفته في الجلد.

(٣) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

(أحدهما): ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب وأذيب بعد تنجسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أنه طرف لعلم اجمالي آخر وهو العلم بنجاسة الملاقي أو الطراف الآخر مدفوعة بأن العلم الاجمالي الآخر وإن كان موجودا كما ذكر إلا أنه مما لا أثر له لعدم ترتب التنجيز عليه فإن المدار في تنجيز العلم الاجمالي إنما هو تساقط الأصول في أطرافه بالمعارضة وقد عرفت أن الأصل الجاري في الملاقي غير معارض بشئ وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

فالمتحصل أن الملاقي للجزء المشكوك طهارته محكوم بطهارته بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الأجزاء الظاهرية للفلز بعد أذابته.

اللهم إلا أن تكون الأجزاء الباطنية خارجة عن قدرة المكلف فإنه لا مانع حينئذ من جريان الأصل في الأجزاء الظاهرية لعدم معارضة بالأصل في الطرف الخارج عن القدرة

أو يقال بانحلال العلم الاجمالي بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعميمه إلى مثل الأجزاء الداخلية في المقام كما عممه أي الخروج عن محل الابتلاء شيخنا الأنصاري (قده) إلى خارج الإناء وعليه حمل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (* ١) هذا كله بالإضافة إلى ظاهر الفلز بعد أذابته وانجماده.

وأما إذا استهلك ظاهره بالاستعمال أو بغيره حتى ظهرت أجزاؤه الداخلية فحالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاك فإن علم أنها هي التي أصابها النجس حكم بنجاستها كما يحكم بطهارتها إذا غسلت.

وإذا شككنا في أنها هي التي أصابها النجس أو أنها غيرها؟ أتى فيه

(* ١) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس.. المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس (١) ظاهره ثانيا. نعم لو أحتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته (٢) وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة في الفرد المشكوك فيه.
وهذا كما إذا ذبحنا حيوانا وخرج منه المقدار المتعارف من الدم فإنه حينئذ يقتضي الحكم بطهارة المقدار المتخلف منه في الذبيحة وبه تنتقض الحالة السابقة فيه فلو شككنا بعد ذلك في دم أنه من الدم المتخلف أو المسفوح فعلى ما سلكناه لا مانع من التمسك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقية للنقض الحرام.
وعلى ذلك لما علمنا في المقام بانتقاض الحالة السابقة في الأجزاء الظاهرية للفلز للعلم بتطهيرها وعلمنا أيضا بعدم انتقاضها في الأجزاء الداخلية لم يكن أي مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما إذا شككنا في جزء أنه من الأجزاء الظاهرية أو الداخلية.
نعم بناء على ما سلكه شيخنا الأستاذ (قده) لا يبقى مجال للاستصحاب وتنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة في الجزء المشكوك فيه.
(١) لوضوح أن الفلز إذا أذيب وكانت أجزاؤه الداخلية متنجسة حكم بنجاسة أجزائه الظاهرية لا محالة.
وهذا لا لأن الذوبان يقتضي نجاستها بل لأن الأجزاء الظاهرية هي الأجزاء الداخلية المتنجسة على الفرض وقد ظهرت بالغليان والذوبان.
(٢) ظهر مما تلوناه عليك في التعليقة السابقة عدم امكان الحكم بطهارة الجزء المشكوك فيه لأنه طرف للعلم الاجمالي بإصابة النجاسة له أو للجزء الداخل إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢) الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته (١) ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم (٢) جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (٣).

(مسألة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل (٤) وباطنه أيضا إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

الجوف بالغليان.

(١) فمجرد أن الصائغ غير مسلم لا يوجب الحكم بنجاسة الحلي. بل لو شككنا في أن ذلك الحلي هل أصابته نجاسة رطبة ولو كانت هي يد الصائغ بنينا على طهارته باستصحابها أو بقاعدة الطهارة.

نعم مع العلم بإصابة النجس له يحكم بنجاسة ظاهره أو جميع أجزائه الظاهرية والباطنية على التفصيل المتقدم في التعليقة السابقة فليراجع.

(٢) وكذلك الحال فيما إذا شك في بقائه على اطلاقه وذلك لاستصحاب بقائه على الاطلاق وعدم صيرورته مضافا بالجريان.

(٣) لعدم امكان وصول المطهر إلى أعماقه وهو مطلق لأن نفوذه في مثل النبات يستلزم صيرورته مضافا، ومع فرض كثرة الماء وغلبته يخرج النبات المتنجس عن كونه كذلك بالاستهلاك في الماء.

(٤) ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في تطهير الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غيره قابلة للعصر فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (١) وإلا فلا بد من إزالته أولا، وكذا اللحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها، كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) (أحدها): أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات (الثاني): أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. (الثالث): أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئا بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات. (الرابع): أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى

---

(١) بأن عدت الدسومة من الأعراض الطارئة على اليد مثلا فإن العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشرة ويمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها.

وأما إذا كانت الدسومة معدودة من الجواهر والأجسام فلا ينبغي الشبهة في كونها مانعة عن الغسل ووصول الماء إلى البشرة فلا بد في تطهيرها حينئذ من إزالة الدسومة أولا.

(٢) والدليل على تلك الوجوه موثقة عمار الواردة في كيفية تطهير الكوز والإناء بضميمة ما قدمناه في المسألة الرابعة عشرة من أنه لا موضوعية للتحريك الوارد في الموثقة وإنما هو مقدمة لايصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء الكوز والإناء بأي وجه اتفق فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة (١)

---

(١) من اليد والخرقة ونحوهما. وقد يقال:
بأن الآلات المستعملة لاخراج الغسالة متنجسة لملاقاتها الغسالة وهي نجسة في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ومعه لا بد من تطهيرها كل مرة قبل ادخالها الإناء لاخراج الغسالة الثانية لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسة الظروف المغسولة بملاقاتها ثانيا.
وهذا هو الصحيح وذلك لأن الوجه في الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكورة أحد أمرين:
(أحدهما): إطلاق موثقة عمار الدالة على طهارة الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعملة لاخراج الغسالة.
و (ثانيهما) أن الغسالة لا تكون منجسة لما غسل بها وهذان الوجهان ساقطان.
أما أولهما فلما أورده صاحب الجواهر (قده) من أن الموثقة غير مسوقة لبيان ذلك وإنما وردت لبيان أن الطهارة في مثل الكوز والإناء تحصل بغسله ثلاث مرات، والأمر كما أفاده (قده).
وأما ثانيهما فلأن الغسالة وإن لم تكن منجسة لما غسل بها مطلقا قلنا بطهارة الغسالة أما لم نقل، لأن القول بكونها منجسة له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات وعدم امكانه بغسلها وذلك لفرض أن الغسالة منجسة للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهارة بغسله حينئذ؟!
وعلى الجملة أن الغسالة غير منجسة لما غسل بها إما لطهارتها في نفسها.
وإما بتخصيص ما دل على منجسية المتنجسات بالإضافة إلى الغسالة فرارا عن المحذور المتقدم ذكره، إلا أن ذلك إنما هو حال الغسل بالماء واجرائه على المغسول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط، ويلزم (٣) المبادرة إلى أخراجها عرفا في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضا وتزيد بامكان غمسها في الكر أيضا، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر (٤) وإن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك بتطهيره. بل يحكم

وأما بعد غسله وأخراج الغسالة فلا يفرق بين تلك الغسالة وغيرها من المتنجسات بناء على أن الغسالة نجسة بحيث لو أصابت الإناء المغسول بها ثانيا أوجبت نجاسته.

وعليه لا بد من تطهير الآلة المستعملة لاخراج الغسالة قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجس بها ثانيا.

(٣) لزوم المبادرة العرفية إلى أخراج ماء الغسالة في كل غسلة ممنوع بتاتا على ما أسلفناه في المسألة الثامنة والعشرين.

على إنه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه في خصوص المقام بإطلاق موثقة عمار (١) وسكوته عليه السلام فيها عن بيانه مع أنه في مقام البيان.

(٤) إلا أن يكون الشعر كثيفا لا ينفصل عنه الماء بطبعه فإن حاله حال الصوف المجعول في اللحاف ولا بد في مثله من أخراج الغسالة بالعصر أو بغيره.

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (١).
(مسألة ٣٩) في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما أتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية، ثم انفصل تطهر بطهره. وكذا إذا كان زنده نجسا، فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

---

(١) قدمنا في المسألة السادسة عشرة أن الأجسام غير القابلة للعصر كالطين ودقاق الأشنان في مفروض الكلام إذا نفذ الماء المتنجس في جوفها فإن كانت جافة كفى في تطهيرها أن تغمس في الماء العاصم أو يصب عليها إناء بمقدار يصل إلى أعماقها.
وأما إذا كانت رطبة فيشكل الحكم بطهارتها بذلك إلا أن تجفف أو يحرك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنة في جوفها أو تبقى في الماء الكثير مدة تحصل فيها غلبة الماء على رطوبتها.
(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاث:
(المرحلة الأولى): ما إذا كانت الغسالة طاهرة كما في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل بناء على طهارتها كما هو الصحيح ولا إشكال في طهارة ملاقي تلك الغسالة فإنه لا مقتضي لنجاسته وهذه الصورة غير مرادة للماتن (قده)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (١) غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق

النجاسات والمتنجسات يقتضي الحكم بنجاسته كما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها وأصابت جسما آخر أو أنها أصابت جسما طاهرا ملاصقا للمتنجس المغسول ولكن العادة لم تكن جارية على وصول الغسالة إليه كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها إلى غيرها من أصابعه وغسلها مرة واحدة أو أنه وضع إصبعه على رأسه وغسلها ورأسه أو جميع بدنه دفعة واحدة.

وذلك لوضوح عدم جريان العادة على غسل سائر الأصابع والرأس أو بقية أجزاء البدن في غسل واحدة من الأصابع لامكان الفصل بينهما وبهذا ظهر ما في كلام الماتن من المناقشة فلاحظ.

(١) قد استثنى (قده) من الحكم بطهارة ملاقي الغسالة النجسة موردين:

(أحدهما): ما إذا طفرت الغسالة من موضع جريانها إلى محل طاهر آخر.

و (ثانيهما): ما إذا انفصلت الغسالة من محلها وأصابت جسما آخر منفصلا عن المحل النجس والأمر فيهما كما أفاده على ما فصلناه في التعليقة المتقدمة فراجع هذا.

ثم إن في كلام الماتن تقييدان لم نقف على مأخذهما ولعلهما من سهو القلم:

(أحدهما): تقييد الحكم بنجاسة الملاقي بما إذا انفصلت الغسالة عن المحل. مع أن انفصالها غير معتبر في الحكم بنجاسة الملاقي قطعا لأنها إذا أصابت جسما آخر وهي في المحل أيضا حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العادة على وصول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نجاسته، ويطهر بالمضمضة (١) وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته أشكال (٢) من حيث أنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج. فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

الغسالة إليه كما مر.
و (ثانيهما): تقييده بما إذا أصابت جسما منفصلا عن المحل النجس.
وهو أيضا كسابقه لأنه تقييد بلا سبب لوضوح أن الغسالة بعد انفصالها أو قبله إذا أصابت جسما متصلا بالمحل النجس أيضا أوجبت نجاسته. بل لو أصابت بعد انفصالها نفس الموضع المغسول بها كانت موجبة لنجاسته ثانيا، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلا مما لا وجه له.
(١) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر في تطهيره أن يكون خارج الفم فإن تطهيره في داخله كخارجه، فإذا تمضمض على نحو وصل الماء إلى جوف المتنجس وهو في الفم حكم بطهارته
(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسألة في بحث النجاسات وقلنا أنه لم يقم دليل على كون النجاسات في الباطن منجسة لملاقياتها ومن جملتها الدم حيث أن الأدلة الواردة في نجاسته ومنجسيته تختص بالدم الخارجي كدم القروح والجروح والرعاف وغيرها من أقسام الدماء،
كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف ولاقى في الباطن نجسا لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفا ومن هنا قلنا بطهارة شيشة الاحتقان الخارجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (١) فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (٢).

نظيفة وإن علم ملاقاتها شيئا من النجاسات الباطنية والتفصيل موكول إلى محله.

(١) الطهارة التبعية في مثل اليد والظروف وغيرهما من الآلات لم يقم عليها دليل، والسيرة وإن جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المتنجس إلا أنها غير مستندة إلى الطهارة التبعية.

بل الوجه فيها أن الآلات غالبا تغسل بنفسها حين غسل المتنجس فطهارتها مستندة إلى غسلها كما أن طهارة المغسول مستندة إلى تطهيره. ومن ثمة لو أصاب الماء أعالي اليد والظرف في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ولم يصلها الماء في الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بطهارتها لعدم الدليل على الطهارة التبعية كما مر.

والاطلاق المقامي في صحيحة محمد بن مسلم (* ١) لو تم فإنما يقتضي الحكم بالطهارة التبعية في المركن فحسب ولا دلالة لها على الطهارة التبعية في الإناء وذلك لأن المركن غير الإناء على ما مر تفصيله في محله (* ٢) والمتحصل أن الآلات المستعملة في تطهير الأشياء المتنجسة إنما يحكم بطهارتها فيما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل كذلك.

(٢) تقدم الوجه في ذلك والجواب عنه في المسألة الواحدة والعشرين وسابقتها فليراجع.

(* ١) المروية في باب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) راجع ص ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): من المطهرات الأرض (١) وهي تطهر باطن القدم، والنعل بالمشي عليها

مطهرية الأرض

(١) قد اتفقوا على أن الأرض تطهر باطن القدم والنعل والخف وغيرها مما يتعارف المشي به كالقبقاب بعد زوال العين عنه، بل ادعوا على ذلك الاجماع في كلماتهم. والمسألة مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ (قده) في الخلاف من قوله إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا.. إلى أن قال: دليلنا: أنا بينا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلات وإن كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده..

فإن الظاهر من هذا الكلام أن الخف إذا أصابته النجاسة لا ترتفع نجاسته بالدلك على الأرض. نعم يعفى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاة.

وعن المحقق البهبهاني أن استدلال الشيخ (قده) بذلك غفلة منه.

وما ذكره (قده) هو الوجيه ولا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه وذلك لأن تجويزه الصلاة في الخف في مفروض الكلام لو كان مستندا إلى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة لأصبحت القيود المأخوذة في كلامه المتقدم نقله لغوا ظاهرا.

حيث أن صحة الصلاة فيما لا تتم فيه غير مقيدة بوصول النجاسة إلى أسفله ولا بزوال النجاسة عنه ولا على أزالته بدلكه بالأرض ضرورة أن النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه لا تكون مانعة عن صحتها سواء أصابت أسفله أو أعلاه وسواء زالت عنه العين أم لم تزل كما في القلنسوة إذا أصابها البول ووضعها المكلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على رأسه فصلى مع بقاء العين فيها كما ورد في رواية زرارة (* ١) وإن لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاة وأيضا سواء دلكه بالأرض أم لم يدلكه وحيث أن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أي أثر لغو ظاهر وبعيد الصدور من مثل الشيخ (قده) فلا محالة يكون أخذها في كلامه قرينة ظاهرة على أن تجويزه الصلاة في الخف المتنجس مستند إلى طهارة أسفل الخف بالمشي به أو بدلكه على الأرض فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباه.

ولا نرى مانعا من صدور الاشتباه منه (قده) لعدم عصمته عن الخطأ حيث أن العصمة لأهلها.

فالمتلخص أن مطهرية الأرض لباطن النعل والقدم والخف وغيرها ما يتعارف التنعل به مما لا ينبغي الخلاف فيه.

وتدل على ذلك النصوص الواردة في المقام، وجملة منها وإن كانت ظاهرة في إرادة الرجل والقدم أعني نفس العضو والبشرة فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما لعدم كونها نفس العضو والبشرة ولو تجوزا بعلاقة المشارفة ومعه لا تكون الأرض مطهرة لغير العضو مما يتنعل به عادة.

إلا أنه لا بد من التعدي عن البشرة إلى كل ما يتعارف المشي به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه.

وتوضيح الكلام في المقام يتوقف على نقل الأخبار الواردة في المسألة (منها): صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة

(* ١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس. المروية في باب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (* ١) وهي تامة الدلالة والسند إلا أنها مختصة بالرجل الظاهرة في إرادة نفس البشرة.

و (منها): ما عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس وراءه شئ جاف؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا (* ٢) وهي كسابقتها من حيث الدلالة واختصاصها بالبشرة.

(منها): رواية حفص ابن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وطأت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس (* ٣) وهي واردة في الخف.

ولكن قد يقال إن نفي البأس عن الصلاة في الخف بعد مسحه وإزالة العين عنه لعله مستند إلى أن الخف مما لا تتم فيه الصلاة فلا يتيسر مع هذا الاحتمال أن يستدل بها على طهارة الخف بالمسح.

ويدفعه أن الظاهر المستفاد من السؤال والجواب الواردين في الرواية أنهما راجعان إلى طهارة الخف ونجاسته، ولا ظهور للرواية في السؤال عن كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة ليكون الجواب ناظرا إليه.

على أن الإمام عليه السلام قرر السائل على ما ارتكز في ذهنه من عدم جواز الصلاة في الخف على تقدير عدم إزالة العين عنه. ولا خفاء في أن صحة الصلاة فيه لو كانت مستندة إلى كونه مما لا تتم فيه الصلاة لم يفرق في ذلك بين صورتي وجود العين وإزالتها على ما تقدمت الإشارة إليه سابقا.

وهذه قرينة واضحة على أن الرواية سيقت لبيان طهارة الخف بالمسح

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مانع من الاستدلال بالرواية من هذه الجهة.
نعم الرواية ضعيفة السند بحفص بن أبي عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.
و (منها): صحيحة الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك (* ١) وهي أيضا مطلقة كما يأتي عليها الكلام.
و (منها): ما رواه محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا.
قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك (* ٢) مثله وهي غير مقيدة بالقدم والبشرة. بل مقتضى اطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم والخف وغيره مما ينتعل به عادة.
و (منها) ما رواه في آخر السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت بلى قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله (* ٣). وهي مقيدة بالقدم كما هو ظاهر.

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره مما يتعارف المشي به.
(الثاني): عموم التعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة (* ١) أعني قوله عليه السلام (إن الأرض يطهر بعضها بعضا) حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسة الحاصلة منها مطلقا من دون فرق في ذلك بين أسفل القدم والخف وغيرهما. بيان ذلك أن نجاسة أسفل القدم أو الخف أو غيرهما إنما حصلت من الأرض كما أشير إليه في بعض الروايات بقوله عليه السلام أن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه (* ٢) وفي آخر: أن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا (* ٣) ولأجله صح أن يقال أن الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة وهذا لا بمعنى أنها تطهر الأرض النجسة بنفسها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشح من الأرض القذرة وهو النجاسة فوزان ذلك وزان قولنا: الماء يطهر البول والدم وغيرهما من الأعين النجسة مع أن العين النجسة غير قابلة للتطهير ولا يكون الماء مطهرا لها بوجه إلا أنه لما أمكن أن يكون مزيلا ومطهرا من الآثار الناشئة عن الأعيان النجسة وهي النجاسة صح أن يقال أن الماء مطهر للبول.
وهذه تعبير صحيح ولا حاجة معه إلى تفسير الجملة المذكورة بما عن المحدث الكاشاني (قده) من أنها بصدد بيان أمر عادي وهو انتقال القذارة من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم ورفعها حتى لا يبقى على الأرض شئ من النجاسة.
ولا إلى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهاني (قده) من أن معناها أن بعض

(* ١) تقدمت هذه الجملة في الرواية الأولى والثانية للحلبي ورواية المعلى وتأتي في حسنة محمد بن مسلم الآتية.
(* ٢) وهي الرواية الثانية للحلبي.
(* ٣) وهي الرواية الأولى للحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض أي الطاهرة منها يطهر بعض المتنجسات كالنعل، لمكان أن بعضا نكرة.
وذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفي أن الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم، وهي واردة لبيان أمر شرعي فحملها على إرادة بيان أمر عادي أو على كون الأرض مطهرة لبعض المتنجسات خلاف الظاهر ولا يمكن المصير إليه.
ثم إن تلك الجملة وإن كانت مجملة في بعض مواردها كما في حسنة محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليه فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك؟ فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى قال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا (* ١) لأن عدم تنجس ثوبه عليه السلام وطهارته من جهة يبوسة العذرة غير مرتبطة بقوله: إن الأرض يطهر بعضها بعضا. وهو كمضمون رواية عمار: كل شئ يابس زكي (* ٢) ومن الواضح أن ذلك أجنبي عن العليل الوارد في الرواية فالجملة مجملة في الحسنة.
إلا أن إجمالها في مورد لا يضرها في غيره لما عرفت من أنها واضحة الدلالة على مطهرية الأرض للأثر الناشي من الأرض النجسة. وكيف كان فمقتضى عموم التعليل اطراد الحكم وشموله لكل ما ينتعل به عادة.
(الثالث): صحيحة الأحول المتقدمة حيث أنها مطلقة لعدم استفصاله عليه السلام بين وطئ الموضع حافيا ووطئه متنعلا. وترك الاستفصال يدل

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) في ص ١١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المسح بها (١)
بشرط زوال عين النجاسة (٢) إن كانت، والأحوط (٣)

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم.
وهذه الرواية صحيحة السند وتامة الدلالة غير أنها اشتملت على تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا. والمشهور لا يلتزم به لذهابهم إلى كفاية مطلق المشي وأن الحد هو النقاء ولو حصل بالمشي بما هو أقل من خمسة عشر ذراعا.
إلا أن ذلك لا يضر بالاستدلال بها. بل إن أمكننا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاء عادة لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو وإلا فلا مناص من الأخذ به وتحديد المشي بخمسة عشر ذراعا.
(١) كما ورد في صحيحة زرارة ورواية حفص المتقدمتين (* ١).
(٢) وذلك مضافا إلى الارتكاز فإن التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء وقد مر اعتبار أزاله العين فيه تدل عليه صحيحة زرارة: ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها. ورواية حفص حيث حكم عليه السلام فيها بحصول الطهارة فيما فرضه السائل بقوله: إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا.
ومعه يعتبر في مطهرية الأرض لأسفل النعل والقدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتهما كما في الدم ونحوه ولم تزل بالمشي أو المسح لم يحكم بطهارتهما
(٣) والوجه في هذا الاحتياط أعني الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة وعدم التعدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج كما إذا انفجر ما في أسفل قدمه من الدمل لدى المشي وأصاب الدم خفه أو رجله.
هو أن الروايات المتقدمة إنما وردت في النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض كوطئ العذرة الموجودة فيها والمرور على الطريق المتنجس وغيرها من الموارد. ولا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من الأخبار وهي النجاسة الحاصلة من المشي

(* ١) في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المقدار الزائد على ذلك فيرجع فيه إلى عموم أو اطلاق ما دل على أن النجاسة يعتبر في إزالتها الغسل بالماء لأنه مقتضى القاعدة عند أجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر.

ويؤيده ما تقدم في تفسير قوله عليه السلام أن الأرض يطهر بعضها بعضا. من أن تعبيره عليه السلام عن مطهرية الأرض لباطن النعل والقدم وغيرهما بقوله إن الأرض إنما هو من جهة أن النجاسة كانت ناشئة من الأرض ولأجله صح أن يقال: إن الأرض الطاهرة مطهرة للأرض القذرة أي للنجاسة الناشئة منها. ومع كون الأثر وهي النجاسة مستندة إلى غير الأرض لا يصح التعبير المذكور بوجه هذا.

وقد يقال بالتعدي إلى النجاسة الحاصلة من الخارج ويستدل عليه بأمرين

(أحدهما): ما ورد في صحيحة زرارة جرت السنة في أثر الغاط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما (* ١). فإن قوله عليه السلام يجوز أن يمسح رجليه يدلنا باطلاقه على مطهرية المسح في كل من النجاسة الناشئة من الأرض والنجاسة الناشئة من غيرها.

ويدفعه (أولا): أن من المحتمل القوي أن يكون قوله: ويجوز أن يمسح رجليه. ناظرا إلى المسح في الوضوء لنفي ما يزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلين فيه، ومن هنا قال: ويجوز أن يمسح.. مع أن مسحهما من الشرائط المعتبرة في الوضوء فهو أمر لازم لا جائز. وعليه فالرواية أجنبية عما نحن بصدده.

و (ثانيا): أن الرواية لو سلم كونها ناظرة إلى مطهرية المسح فلا شك في أنها ليست بصدد البيان للقطع بعدم كون المسح مطهرا مطلقا كالمسح بالخرقة

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة وفي ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الخشب ونحوهما فلا اطلاق للرواية حتى يدل على مطهرية الأرض من النجاسة الحاصلة من الخارج.

و (ثانيهما): ما ذكره المحقق الهمداني (قده) وتوضيحه أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق في مطهرية الأرض بين النجاسة الحاصلة من الأرض وبين الحاصلة من غيرها، إذ لا يتبادر من الأخبار سوى أن المسح أو المشي مطهر للرجل أو الخف من النجاسة من غير أن تكون لكيفية وصولها إلى الرجل مدخلية في الحكم.

ومن هنا لا يتوهم أحد فرقا بين أن تكون العذرة التي يطأها برجله مطروحة على الأرض أو على الفراش. وبهذا الارتكاز العرفي نتعدى عن مورد الروايات إلى مطلق النجاسة سواء حصلت بالمشي على الأرض أو بغيره هذا.

ولا يخفى أن الارتكاز العرفي وإن كان يقتضي عدم الفرق بين كون العذرة مطروحة على الأرض أو أعلى الفراش إلا أن الكلام في المقام غير راجع إلى النجاسة المستندة إلى المشي وإن لم تكن ناشئة من الأرض وذلك إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلى الأرض أصلا لحيلولة العذرة أو غيرها من النجاسات بينهما كما أشير إليه في صحيحة زرارة حيث قال: فساخت رجله فيها (* ١) أو لكون العذرة الموطوءة مطروحة على خرقة أو خشبة أو غيرهما من الأشياء الموجودة في الطريق فلا يعتبر أن تكون النجاسة ناشئة من الأرض وإنما يعتبر استناد النجاسة إلى المشي سواء أكانت العذرة واقعة على الأرض أم على الفراش فما أفاده (قده) خارج عن محل الكلام.

وإنما كلامنا فيما إذا استندت النجاسة إلى الخارج وغير المشي كما في المثال المتقدم حيث أن تنجس الأصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشي.

(* ١) المتقدمة في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج
ويكفي مسمى المشي أو المسح (١) وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة (٢)

وفي مثله إن أقمنا دليلا قطعيا على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالمشي والنجاسة الحاصلة بغيره فهو وإلا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو النجاسة الحاصلة بالمشي وفي المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الاطلاق وهما يقتضيان إناطة تطهير المتنجس بالغسل بالماء. ولا سبيل لنا إلى مناطات الأحكام الشرعية وملاكاتها ونحتمل وجدانا أن تكون لكيفية وصول النجاسة بالمشي مدخلية في الحكم.
ويشهد على ذلك ملاحظة أحجار الاستنجاء لأنها مطهرة من العذرة في المحل وأما إذا كانت في غيره من الثوب والبدن ونحوهما فالأحجار لا ترفع أثرها بوجه.
(١) لاطلاق النصوص عدا صحيحة الأحول (* ١) حيث حددت المشي بخمسة عشر ذراعا.
ولكن الصحيح كفاية المسمى لأن دلالة صحيحة زرارة على أن المناط في حصول الطهارة هو النقاء وزوال عين النجس أقوى من دلالة الصحيحة المتقدمة على التحديد بخمسة عشر ذراعا، لأنه من المحتمل أن يكون التحديد في الصحيحة جاريا مجرى الغالب من توقف إزالة النجاسة على المشي بذلك المقدار ويتقوى هذا الاحتمال بملاحظة قوله عليه السلام أو نحو ذلك. فلاحظ.
(٢) الذي ورد في صحيحة الأحول إنما هو خمسة عشر ذراعا. وليس من خمس عشرة خطوة عين ولا أثر في الروايات، والفرق بين الخطوة والذراع
(* ١) المتقدمة في ص ١١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كفاية مجرد المماسة (١) من دون مسح أو مشي إشكال (٢)

بالثلث، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الأحوط المشي خمس عشرة خطوة.
فلوا أنه أراد أن يبين مقدار خمسة عشر ذراعا بالخطوات لوجب أن يقول الأحوط المشي عشر خطوات لأن الفاصل بين القدمين مقدار ذراع ومكان القدمين بمقدار نصف ذراع فتكون الخطوة الواحدة ذراعا ونصفا كما أن خمسة عشر ذراعا يعادل عشر خطوات على ما أشرنا إليه في التعليقة فليراجع.
(١) كما إذا وقعت نعله على الأرض وبذلك زالت عنها عين النجس أو أنها وقعت على الأرض وتحققت المماسة إذا لم تكن مشتملة على عين النجس.
(٢) ولعل الوجه فيه أن رواية الحلبي (* ١) دلت على انحصار المطهر بالمشي وذلك من جهتين:
(أحداهما): قوله عليه السلام أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ لأنه عليه السلام بصدد البيان والتحديد وذكر في هذا المقام أليس تمشي.. وهو حينئذ ظاهر الدلالة على حصر المطهر في المشي.
و (ثانيتهما): قوله عليه السلام فلا بأس وقد فرع قوله هذا على المشي فدل ذلك على أن قوله: فلا بأس تصريح بتالي المقدم المحذوف وحاصله: إن مشيت بعد ذلك فلا بأس. ودلالته حينئذ على عدم كفاية غير المشي لا تقبل الانكار إلا أنا خرجنا عن ذلك في المسح بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها... وقوله لا بأس في رواية حفص على تقدير اعتبارها جوابا عما سأله الراوي بقوله: إن وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا. فبهاتين الروايتين يقيد مفهوم الرواية المتقدمة ويكون النتيجة أن المطهر أمران: المشي على الأرض والمسح بها.

(* ١) المتقدمة في ص ١١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في مسح التراب عليها (١)

وأما مجرد المماسة فمقتضى الرواية عدم كفايتها فلو شككنا في ذلك ولم ندر أن المماسة كافية أو ليست بكافية فالمرجع هو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في إزالة النجاسات.

(١) كما إذا أخذ حجرا أو شيئا من التراب ومسح به رجله أو نعله.

وظاهر الماتن أن الاشكال في هذه الصورة إنما نشأ عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل فلو انعكس بأن مسحهما بالأرض لم يمكن الحكم بكفايته هذا.

ولكن الصحيح أن الاشكال في هذه الصورة إنما ينشأ من انفصال الأجزاء الأرضية من الأرض لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب وأن كان حال كونه متصلا بالأرض مما لا اشكال في كفاية المسح أو المشي عليه. ولكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفايته وذلك لأنه ليس بأرض وإنما هو من الأرض والأخبار المتقدمة إنما دلت على مطهرية الأرض فحسب وأما ما هو جزء من الأرض ولكنه ليس بأرض فلم يقم دليل على مطهريته.

ويدل على ذلك التعليل في بعضها بأن الأرض يطهر بعضها بعضا بمعنى أن الأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم. فإن مقتضاه أن الأرض مطهرة لا ما هو من أجزائها.

ومن ثمة لا يفرق في الاشكال الذي ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض وبين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحية والممسوحية في الاشكال سواء وهذا بخلاف ما إذا كان منشاء الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن فإن لازمه الحكم بكفاية المسح في الصورة الثانية كما لعله ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي (١) بل الظاهر كفاية (٢) المفروشة بالحجر، بل بالآجر، والجص والنورة.

نعم يأتي منافي المسألة الثانية من مسائل المقام ما يدل على كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة من الأرض فيما لا يمكن عادة أن يمسح بالأجزاء المتصلة منها فليلاحظ.

(١) كما إذا كانت الأرض ذات رمل، أو حجر، أو تراب من الابتداء وذلك لاطلاق الأرض الواردة في الأخبار ولعل هذا مما لا اشكال فيه.
وإنما الكلام في كفاية الأرض الرملية أو الحجرية بالعرض وهو الذي أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفاية المفروشة..

(٢) لأن المفروشة بالحجر أو بغيره من أجزاء الأرضية يصح أن يقال أنها أرض حقيقة فإن الحجر مثلا من الأجزاء الأرضية كما عرفت وأنما أنتقل من مكانه إلى مكان آخر ومن الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه.
ثم أن فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبي في البلاد وليس من الأمور النادرة ليدعى انصراف الأرض عن المفروشة بالحجر أو بغيره.
ثم لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشة بشئ من الأجزاء الأرضية فهل يمكننا الحكم بطهارة باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشي عليها؟
قد يقال بطهارتهما بذلك إلى أن استصحاب نجاستهما السابقة يعارض استصحاب مطهرية الأجزاء الأرضية المفروشة فيتساقطان كما هو الحال في جميع الاستصحابات التعليقية فإن استصحاب المطهرية تعليقي في المقام وتقريبه: أن تلك الأجزاء المفروشة كالحجر وغيره كانت قبل أن تنتقل من مكانها مطهرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يشكل كفاية المصلي بالقير (١) أو المفروش باللوح من الخشب،

لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشي عليها وإذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضا كذلك بالاستصحاب وهو يعارض باستصحاب نجاستهم السابقة ولأجل ذلك يتساقطان وتنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة وببركتها يحكم بطهارة باطن الرجل أو النعل في مفروض الكلام.

وفيه بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقية في نفسها وعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية التي منها استصحاب النجاسة في المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة بل لا بد من الرجوع فيه إلى الاطلاقات المقتضية لاعتبار الغسل بالماء في تطهير المتنجسات وعدم جواز الاكتفاء بغيره.

فإن المقدار المتيقن مما خرج عن تلك المطلقات إنما هو صورة المسح أو المشي على الأرض غير المفروشة وأما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محالة

(١) لعدم صدق الأرض عليها وكذا الحال في المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الأجزاء الأرضية. نعم ورد في صحيحة الأحول ورواية المعلى المتقدمتين (* ١) ما باطلاقه يشمل المقام وهو قوله (مكانا نظيفا) و (شئ جاف) لشمولهما المطلي بالقير والمفروش بالقطن ونحوه إلا أن مقتضى التعليل الوارد في جملة من الأخبار المتقدمة أعني قوله عليه السلام (إن الأرض يطهر بعضها بعضا) تقييد الروايتين المتقدمتين بالأرض وعدم ترتب الطهارة على المشي فيما ليس بأرض، ويؤيده رواية السرائر عن الحلبي لاشتمالها على اعتبار المشي في الض اليابسة.

(* ١) في ص ١١٣ ١١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا يصدق عليه أسم الأرض،
ولا أشكال في عدم كفاية المشي (١)

---

(١) يتصور المشي على الأرض بوجوه:
(الأول): أن يقع المشي على الأجزاء الأرضية الأصلية كما في الأراضي الحجرية أو الرملية ونحوهما ولا أشكال في مطهرية المشي حينئذ على تفصيل قد تقدم
(الثاني): أن يقع المشي على الأجزاء العرضية كالمشي على الأرض المفروشة بالأحجار مثلا وقد قدمنا أن المشي عليها أيضا مطهر لأنها من الأرض.
(الثالث): أن يقع المشي على أجزاء عرضية تعد بالنظر العرفي من الأرض وإن لم تكن كذلك حقيقة وهذا كالمشي على الأرض المفروشة بالقير المعبر عنه في زماننا هذا بالتبليط أو المفروشة بالألواح ونحوها لأنها خارجة عن الأرض حقيقة إلا أنها لمكان اتصالها بها تعد من الأرض مسامحة والأقوى في هذه الصورة. عدم كفاية المشي عليها لأنها وإن كانت تطلق عليها الأرض عرفا ومسامحة إلا أنها ليست من الأرض حقيقة.
(الرابع): أن يقع المشي على الأجزاء العرضية غير المعدودة من الأرض عرفا ولا حقيقة لانفصالها من الأرض وذلك كالألواح المطروحة على الطريق وعدم كفاية المشي في هذه الصورة أظهر من سابقتها لأن الأجزاء العرضية كانت في الصورة السابقة متصلة بالأرض والاتصال مساوق للوحدة. وهذا بخلاف هذه الصورة لانفصال الأجزاء فيها من الأرض ولا موجب معه لتوهم الأجزاء أبدا. والمشي على النبات والزرع كالمشي على القير فلا يكتفي به في التطهير بل النبات غير متصل بالأرض كالقير وإن كانت مادته وأصوله متصلتين بها فعدم الكفاية في المشي على النبات أظهر، كما أن المشي على الفرش والحصير والبواري كالمشي على الألواح المطروحة في الطريقة وقد عرفت حكمها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الفرش، والحصير، والبواري، وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون النبات قليلا (١) بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة (٢) ولا زوال العين بالمسح أو المشي (٣) وإن كان أحوط.

---

(١) لصدق المشي على الأرض عند قلة النبات ولا سيما في البلدان دون البوادي لأن الأرض فيها لا تخلو عن الأجزاء العرضية كأجزاء الحطب أو الخرق مما ليس من الأجزاء الأرضية ومع ذلك يصدق المشي على الأرض عرفا (٢) لاطلاق الروايات.

(٣) فإذا زالت العين قبل المسح أو المشي بخرقة أو خشبة ونحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشى بهما على الأرض كفى في الحكم بطهارتهما فلا يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح أو المشي.

أما عدم اعتبار زوال العين بالمشي فلعدم تقييد الأدلة الدالة على مطهريته بما إذا زالت العين بالمشي وإنما هي مطلقة كقوله عليه السلام أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ (* ١)

وأما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلاطلاق صحيحة زرارة الدالة على مطهرية المسح كالمشي فإن قوله: ولكنه يمسحها (* ٢) غير مقيد بأن يكون المسح بالأرض فيعم المسح بغيرها إلا أنه لا بد من تقييد اطلاقه بذلك نظرا إلى أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم مقام المشي في التطهير، والمشي هو الانتقال من مكان إلى مكان بوضع القدم ورفعها.

فغاية ما يمكن استفادته من الرواية أن الشارع ألغى خصوصية الانتقال

(* ١) المتقدمة في ص ١١٤

(* ٢) المتقدمة في ص ١١٢ ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط طهارة الأرض (١)

من مكان إلى مكان واكتفى بمجرد وضع الرجل على الأرض ورفعها أعني المسح وهو في مكانه من غير أن ينتقل إلى مكان آخر. وأما الغاءه خصوصية الأرض فلا يسعنا استفادته منها بوجه، وعلى ذلك فلا يعتبر في مطهرية الأرض زوال العين بالمسح لأنه كما مر قائم مقام المشي وقد مر عدم اعتباره فيه.

(١) ذهب إلى ذلك جماعة نظرا إلى أن المتنجس لا يكفي في تطهير مثله ولا سيما بملاحظة ما هو المرتكز في الأذهان من أن فاقد الشئ لا يكون معطيا له وإلى قوله صلى الله عليه وآله (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) (* ١) لأن معنى الطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره. وإلى غير ذلك من الوجوه.

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني (ره) عدم الاشتراط بل ذكر (قده) أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الأرض بين الطاهرة وغيرها هذا وربما ناقش بعضهم في الاشتراط بأن الأحكام الشرعية تعبدية محضة ولا مجال فيها لأعمال المرتكزات العرفية فمن الجايز أن يكون النجس مطهرا لغيره بالتعبد الشرعي. واستقراء موارد التطهير بالمياه والأحجار في الاستنجاء وغيرها مما اعتبرت فيه الطهارة لا يفيد القطع باعتبارها في كل مطهر.

والصحيح هو ما ذهب إليه الماتن وغيره من اشتراط الطهارة في مطهرية الأرض وذلك لوجهين:

(أحدهما): أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهارة في أي مطهر ولا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقدا للطهارة بوجه ولا سيما بملاحظة أن فاقد الشئ لا يكون معطيا له ولا نرى أي مانع من الاستدلال بالارتكاز. وإن كان قد يناقش فيه. بأنه لا ارتكاز عرفي في التطهير بالأرض ولكنه كما ترى.

(* ١) راجع ب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجفافها (١) نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة.

(وثانيهما): صحيحة الأحول المتقدمة (* ١) في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك. فإن قيد النظافة في المكان وإن ورد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام إلا أنه يمكن، أن يستدل بالصحيحة على اعتبار الطهارة من جهتين:
(أحداهما): أن قوله عليه السلام لا بأس نفي له عما أخذه السائل في كلامه من القيود ومعناه أنه لا بأس بما فرضته من وطئ الموضع الذي ليس بنظيف مع وطئ المكان النظيف بعده وهذا في الحقيقة بمنزلة أخذ القيود المذكورة في كلام الإمام عليه السلام.
و (ثانيهما): أن نفي البأس في كلامه عليه السلام قد علق على ما إذا كان خمسة عشر ذراعا. والضمير في قوله: كان، يرجع إلى المكان النظيف أي لا بأس إذا كان المكان النظيف خمسة عشر ذراعا.
ونحن وإن ذكرنا أن التحديد بذلك من جهة أن الغالب توقف زوال العين بالمشي خمسة عشر ذراعا إلا أن تعليقه عليه السلام عدم البأس على ما إذا كان المكان
النظيف كذلك يرجع بحسب اللب إلى أنه لا بأس إذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشي عليه، فإذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه وهو عدم البأس لا محالة.
(١) لرواية محمد الحلبي: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ (* ٢) ورواية المعلي بن خنيس: أليس وراءه شئ جاف (* ٣)؟ وهما يقتضيان

(* ١) المتقدمة في ص ١١٤
(* ٢) المتقدمة في ص ١١٤
(* ٣) المتقدمة في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (١) مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي
وفي الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما، لاعوجاج في رجله وجه قوي (٢) وإن كان لا يخلو عن أشكال،

اعتبار الجفاف في الأرض، وعلى ذلك فالأرض الرطبة مسرية كانت أم لم تكن لا تكون مطهرة لشئ إلا أن تكون الرطوبة قليلة بحيث يصدق معها الجفاف ويصح أن يقال أن الأرض يابسة لأنها غير مضرة حينئذ.
هذا ولكن الروايتين ضعيفتان فإن في سند أحداهما المفضل بن عمر والراوي في الثانية المعلي بن خنيس وهو وإن كنا تعتمد على رواياته إلا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه ومعه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف في الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهرية الأرض الندية بمقتضى الاطلاقات. نعم إذا كانت رطبة على نحو تسري رطوبتها إلى الرجل لم يكن المشي عليها مطهرا لأنه كل ما يصل من الرطوبة إلى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاة فلا بد من زواله في حصول طهارته.
ولعله إلى ذلك ينظر ما ذكره الماتن بقوله: نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة.
(١) دون الزائد عن المقدار المتعارف وذلك لاطلاق الروايات بداهة أن أصابة الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصيب شيئا من حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما حال المشي قليلة الاتفاق بل لا تحقق لها عادة.
(٢) والوجه في القوة هو أن في مفروض المسألة يصدق وطئ الأرض والعذرة، والمشي على الأرض وغير ذلك من العناوين المأخوذة في لسان الأخبار لأن الوطئ هو وضع القدم على الأرض من دون أن تؤخذ فيه خصوصية معينة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل (١) وكذا نعل الدابة، وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع (٢)، ولا فرق في النعل (٣) بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف.

إذ الوطئ في كل شخص بحسبه، وبما أن الاعوجاج في الرجل أمر متعارف وكثيرا ما ينفق في كل بلدة ومكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله ومعه لا مجال للاشكال في المسألة بوجه.

(١) وذلك لأن وضع اليد أو الركبة على الأرض أجنبي عن المشي بالرجل والقدم، والأخبار مختصة بالمشي بهما وليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبة على الأرض.

والتعليل الوارد في بعضها أن الأرض يطهر بعضها بعضا أيضا لا عموم له، وذلك لأن الأخبار المشتملة على التعليل إنما وردت لبيان عدم انحصار المطهر في الماء وللدلالة على أن الأرض أيضا مطهرة في الجملة، ولم ترد لبيان أنها مطهرة على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه أي العموم لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن.

وأما صحيحة الأحول فهي وإن كانت متضمنة على الوطئ، دون المشي إلا أنها أيضا غير شاملة للمقام إذ الوطئ هو وضع القدم على الأرض وأما وضع الركبة أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه وإنما يطلق عليه الوضع. فإذا لم تشمل الأخبار الواردة للركبتين. واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما كان اطلاق ما دل على عدم زوال النجاسة بغير الغسل بالماء محكما في المقام

(٢) إذ لا يصدق فيها الوطئ ولا المشي فلا تشملها الأخبار الواردة في المقام، ولم يقم دليل على أن مجرد المماسة مطهر في الأشياء المذكورة بخصوصها.

(٣) لاطلاق الأخبار وشمولها لكل ما يتنعل به عادة ولا يحتمل أن تكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجورب إشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

لبعض الخصوصيات مدخلية في الحكم.

(١) أشرنا في التعليقة إلى أن الجورب محل إشكال وإن تعارف لبسه بدلا عن النعل.

والسر في ذلك أن ما تعارف لبسه بعد زمانهم عليهم السلام غير مشمول للأخبار كما إذا تعارف إلصاق خشبة على باطن القدم أو تعارف لبس شئ جديد وراء الأمور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام بل الروايات مختصة بالأمور المتعارفة هناك. وذلك لأن تلك الروايات غير واردة على نحو القضية الحقيقة حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص في ذلك بعصر دون عصر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره وإن لم يكن متعارفا. وهذا مما لا يلتزم به الأصحاب لعدم الخلاف عندهم في اختصاصها بالأمور المتعارف لبسها. وهذا قرينة على أن الأخبار الواردة في المسألة إنما هي على نحو القضية الخارجية وأنها ناظرة إلى الأمور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام.

ثم أن المتعارف في تلك الأزمنة إنما كان أمران: (أحدهما): المشي حافيا. و (ثانيهما): المشي متنعلا أو لابسا للخف ونحوهما ولم يدلنا دليل في غير الأمرين المذكورين على حصول الطهارة بالمسح أو المشي. ولا يتعدى عنهما إلى غيرهما بوجه.

والتعدي إلى جميع أفراد الخف والنعل إنما هو من جهة القطع بعدم اعتبار خصوصية نعل دون نعل أوخف ونحوهما لا أنه من جهة كون القضية حقيقية فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهارة بالمشي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها (١) من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٢)، كما في الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم

---

(١) لأن زوال الأثر بمعنى اللون والرائحة لا يعتبر في الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب. بل اللون والرائحة لا يزولان بالغسل المتعارف، ولا بالمسح ولا المشي ولو بمقدار خمسة عشر ذراعا فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المسح أو المشي إلى أن يذهب جلد القدم أو أسفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضا، مع أن مقتضى الاطلاقات كفاية مطلق المشي أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات.
وأما ما ورد في صحيحة زارة من قوله: حتى يذهب أثرها (* ١) فالمتيقن منها إرادة ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شئ يعتد به كما هو المتعارف في الاستعمالات وأما زوال اللون والرائحة فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره في الغسل بالماء فضلا عن التطهير بالتراب.
(٢) وإن أعتبر زوالها في الغسل بالماء والوجه في عدم اعتبار زوالها في المقام وضوح أن النجس لا ينقلع بهما وجه لا يبقى منها أجزاءها الصغار إلا في الأجسام الشفافة لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح ومع ذلك حكموا عليهم السلام بكفاية المسح والمشي في التطهير، وعليه فمقتضى اطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار في التطهير بهما.
(٣) وفي بعض النسخ ولعله الأكثر (كما في ماء الاستنجاء) والظاهر أنه من سهو القلم والصحيح أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه في التعليقة كما في بعض النسخ، لأن كلامنا إنما هو في أن المتنجس لا يعتبر في

(* ١) المتقدمة في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يبعد طهارتها أيضا (١).
(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي (٢) بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

تطهيره بالمسح أو المشي زوال الأجزاء الصغار، وأحجار الاستنجاء أيضا كذلك لأنها غير قالعة للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافية في التطهير وليس الكلام فيما يتطهر به وأن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهارة به فلا تغفل.
(١) لم يرد بذلك بيان أن الأجزاء الأرضية اللاصقة بباطن القدم والنعل من التراب وغيره طاهرة حتى يستدل عليها بالدلالة الالتزامية ويقال إن الدليل القائم على الطهارة بالمسح يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة الأجزاء المتخلفة من الأرض في باطن النعل أو القدم.
والوجه في عدم إرادة ذلك أن طهارة الأجزاء الأرضية الملاصقة بباطن القدم مثلا مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن يكون طاهرا في نفسه ومعه إذا كانت الأرض مطهرة فلا مناص من أن يكون أجزائها أيضا طاهرة.
بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته في المشي على الأرض إذا تنجس كنفس الرجل أو القدم وطهرناهما بعد ذلك بالمسح أو المشي طهرت الأجزاء الملاصقة أيضا بالتبع وذلك لاطلاق الأخبار فإن المشي من دون أن يلتصق شئ من الأجزاء الترابية بباطن الرجل أو القدم لا يكاد أن يتحقق خارجا اللهم إلا أن تكون الأرض حجرية من دون أن يكون فيها شئ من التراب.
(٢) لأن ظاهر قوله في صحيحة الأحول: في الرجل يطأ على الموضع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل أشكال (١)

الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا... وغيرها من الأخبار الواردة في طهارة الرجل أو القدم بالمسح أو المشي إنما هو تنجس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعذرة أو بالبلل المتنجس بملاقاة الخنزير أو بغيرهما وأن ذلك السطح الخارج يطهر بالمسح أو المشي.

وأما طهارة داخلهما أو جوفهما فلا يستفاد من الأخبار الواردة في المسألة ولم يقم عليها دليل آخر فإن التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء فكما أن في غسل السطح الظاهر بالماء لا يمكن الحكم بطهارة الجوف والداخل فليكن الحال في التطهير بالأرض أيضا كذلك.

(١) لأن النصوص الواردة في المقام كما عرفت إنما تدل على طهارة السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشي. وأما طهارة مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه.

نعم ورد في صحيحة زرارة: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال؟ لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (* ١) ومقتضاها طهارة ما بين الأصابع أيضا بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذرة إلى ما بين الأصابع بل الأمر دائما كذلك ومع هذا حكم عليه السلام بطهارة الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضا مطهر.

بل يدلنا هذا على كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصلة منها كما بين الأصابع فإن المتيسر في مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض ويمسح به ما بين الأصابع فاطلاق قوله عليه السلام يمسحها

(* ١) المتقدمة في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا (١) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

يقتضي كفاية المسح بتلك الكيفية أيضا وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم ومع ذلك فقد منعنا عن كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة في مثل سطح الرجل أو النعل وغيرها مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصلة من الأرض بسهولة.

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الموضع الذي يمس الأرض بالمشي أو المسح دون المواضع التي لا تمسها. ومن هنا لو تنجست رجله فمشى على أصابعه لم يحكم بطهارة غير الأصابع منها.

ويوضحه: أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء ولم يختلف اثنان في أن الغسل بالماء لا يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهرة للمواضع التي لا تمسها؟ فأخمص القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشي على الأراضي غير المسطحة حتى تصل إلى الأرض وتمسها.

(٢) لا منشأ للاستشكال في كفاية المسح على الحائط لأنه من الأجزاء الأرضية وغاية ما هناك أنها أجزاء مرتفعة عن الأرض بالجعل، ولكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلي في الجبال غير مانع عن كفاية المسح بوجه هذا. بل لا مجال للتوقف في المسألة حتى بناء على اشتراط الاتصال، وذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض فإذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الأرض فما ربما يتوهم من انصراف الأدلة عنه مما لا وجه له.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها (١) فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (٢).

(مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (٣) وأما إذا شك في وجودها (٤) فالظاهر كفاية المشي (٥) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

---

(١) لما تقدم من اعتبار الطهارة في مطهرية الأرض فمع الشك في تحققها لا مانع من احرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسة أزلا، وإذا فرضنا عدم جريانه لمانع كما إذا كانت الأرض مسبوقة بحالتين متضادتين بأن كانت طاهرة في زمان ومتنجسة في زمان آخر واشتبه المتقدم بالمتأخر منهما أيضا حكمنا بطهارتها بقاعدة الطهارة.

(٢) لأن جفاف الأرض شرط في مطريتها والاستصحاب يحرزه إلا إذا لم تكن الأرض مسبوقة بالجفاف لأنه أمر وجودي فمع الشك في تحققه يبنى على عدمه بالاستصحاب.

(٣) لأن زوال عين النجس شرط في حصول الطهارة بالمشي أو المسح على ما استفدناه من صحيحة زرارة: يمسحها حتى يذهب أثرها.. (* ١) فلا مناص من احرازه، ومع الشك فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهارة بوجه.

(٤) بأن علم بتنجس نعلم أو رجله ولم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال والملاقاة.

(٥) لأن الأصل عدمها، هذا.

ولا يخفى أن مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل معتبرة في مطهريتها

(* ١) راجع ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا (١) بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا (٢).

كما مر ومع الشك في وجود العين لا تحرز المماسة بوجه لأنها على تقدير وجودها حائلة بينهما وبين الأرض، وأصالة عدم العين لا أصل لها، إذ لا أثر شرعي يترتب على عدمها حتى يجري فيه الاستصحاب بل الأثر مترتب على مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل، واستصحاب عدمها لاثبات المماسة من أظهر أنحاء الأصول المثبتة وهو نظير ما لو شك بعد غسل المتنجس في زوال العين وعدمه، فإن استصحاب عدمها لا أثر له في نفسه واستصحابه لاثبات تحقق الغسل لتقومه بزوال العين مثبت ولا اعتبار بالأصول المثبتة بوجه ففي موارد الشك في وجود العين لا بد من العلم بزوالها على تقدير الوجود.

(١) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشي، وإنما المطهر خصوص المسح أو المشي في الأرض فلا بد في طهارة القدم والنعل من إحراز وقوعهما على الأرض.

(٢) والوجه في الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشة أو عدم حدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشي على الأرض، ومع الشك في ذلك لا يمكن الحكم بمطهريتها.

وأشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض موردا للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقة بحالتين متضادتين ككونها مفروشة في زمان وغير مفروشة في زمان آخر، واشتبه المتقدم بالمتأخر منهما، وذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته في الحكم بمطهرية الأرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي (١)
وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة (٢) ففي طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.
(الثالث): من المطهرات: الشمس (٣).

---

(١) لأن الرقعة فيم يتنعل به أمر شايع لا ندرة فيها، ومعه يشملها اطلاق الروايات فإذا تنجست بعد توصيلها حكم بطهارتها بالمشي أو المسح لصيرورتها جزء من النعل بالعرض، وإن لم يكن من الأجزاء الأصلية لها إلا أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصلية والعرضية.
(٢) بأن كانت الرقعة متنجسة قبل صيرورتها جزء من النعل. وليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن (قده) إذ لو لم نقتصر على النجاسة الناشئة من الأرض أيضا استشكلنا في طهارة الرقعة حينئذ.
وذلك لأن النصوص الواردة في المسألة إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسة الحاصلة من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشي فالموضوع في الحكم بالطهارة إنما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرهما من الأمور والرقعة حينما تنجست لم تكن داخلة في شئ منهما. كما أنها بعد ما صارت جزء من النعل لم تتنجس على الفرض، فالمتحصل أن الأجزاء المتنجسة إذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشي.
مطهرية الشمس
(٣) الكلام في مطهرية الشمس من جهات:
(الأولى): أن الشمس هل هي كالماء مطهرة للأشياء المتنجسة ولو في الجملة أو أنها لا تؤثر إلا في العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسجود على الموضع المتنجس الذي جففته الشمس من الأرض والحصر والبواري؟
(الثانية): أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصة بها؟ وعلى الثاني هل هي مطهرة لجميع المتنجسات المنقولة وغير المنقولة أو أنها مختصة بالمتنجس غير المنقول؟.
(الثالثة): أن مطهريتها خاصة بالبول أو يعم جميع النجاسات والمتنجسات؟
(أما الجهة الأولى): وهي التي أشار إليها الماتن بقوله: الشمس وهي تطهر.. فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات في الجملة. بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة فجواز التيمم والسجود على ما جففته الشمس من المواضع المتنجسة مستند إلى طهارتها بذلك، لا إلى أن الشمس تؤثر في العفو عنهما مع بقاء الموضع على نجاسته، وعن المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين القول بالعفو دون الطهارة.
واستدل للمشهور بجملة من الأخبار المستفيضة:
(منها): صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أوفي المكان الذي يصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ١).
وهذه الصحيحة أظهر ما يمكن أن يستدل به في المقام وقد دلت على أن السطح والمكان المتنجسين بالبول يطهران باشراق الشمس عليهما وتجفيفهما، ومقتضى صريحها أن جواز الصلاة على المكان المتنجس بعد جفافه بالشمس مستند إلى طهارته بذلك لا إلى العفو عنه مع بقاء الموضع على نجاسته.
وهذا لا لأن قوله عليه السلام فصل عليه ظاهر في إرادة السجود على السطح أو المكان. وجواز السجود عليهما يقتضي طهارتها لعدم جواز السجدة على

(* ١) المروية في باب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس. ليمنع بعدم ظهوره في إرادة السجود. بل لقوله عليه السلام فهو طاهر فإنه صريح في المدعى حتى بناء على حمل قوله: فصل عليه على إرادة الصلاة فيه كما ربما يراد منه ذلك.

ودعوى أن الطاهر لم يثبت كون بالمعنى المصطلح عليه وإنما هو بمعنى النظيف مندفعة بأن الصحيحة إنما وردت عن أبي جعفر الباقر عليه السلام واطلاق الطاهر في ذلك العصر وإرادة معناه اللغوي بعيد غايته، لأن الطهارة في تلك الأزمنة إنما كانت تستعمل لدى المتشرعة بالمعنى المرتكز منها في أذهانهم، ولعمري أن الكف عن التعرض لأمثال هذه المناقضة أولى وأحسن.

و (منها): صحيحة زرارة وحديد بن الحكيم قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به، إلا أن يتخذ مبالا (* ١) واستدلوا بهذه الصحيحة أيضا في المقام لنفيها البأس عن الصلاة في المكان المتنجس بعد أصابة الشمس وجفافه، وظاهرها أن ذلك من جهة طهارة المكان بالشمس، لا أنه من جهة العفو مع بقائه على نجاسته كما قيل والوجه في الظهور أن زرارة وصاحبه إنما سألا عن الصلاة في المكان المتنجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاة في الأرض النجسة وعدم ثبوت العفو عنه وهو عليه السلام لم يردعهما عن هذا الاعتقاد، فقوله: إن كان تصيبه الشمس. فلا بأس به بعد تقريرهما على ما اعتقداه ظاهر في طهارة الأرض المتنجسة. بإصابة الشمس وتجفيفها.

وأما قوله: والريح مع عدم مدخليتها في الحكم بالطهارة فلا بد من حمله على بيان أمر عادي حيث أن جفاف الأرض كما أنه يستند إلى أشراق الشمس.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ذلك فالصحيحة كما لا دلالة لها على مطهرية الشمس كذلك لا دلالة لها على ثبوت العفو عن نجاسة الأرض بعد إصابة الشمس إلا فيما إذا كانت يابسة حال الصلاة.

والانصاف أن الصحيحة. إما أنها ظاهرة في ذلك وإما أنها مجملة لترددها بين المعنيين المتقدمين، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال.

و (منها): موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس المضوع القذر قال: لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك (* ١).

حيث أن قوله عليه السلام فالصلاة على الموضع جائزة. يدلنا على طهارة الموضع المتنجس بالشمس، وذلك بقرينة أن السؤال في الرواية إنما هو عن طهارة الموضع ونجاسته لقوله: وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ فبذلك يظهر أن جواز الصلاة حينئذ من أجل طهارة المكان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاة. وإلا لم يتطابق السؤال والجواب هذا.

وقد يقال: إن الرواية لا يستفاد منها أزيد من سببية تجفيف الشمس

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمة (إن) الشرطية لا يفرق الحال بين الماضي والمضارع.
(الرابع): أن النسخة لو كانت هي (عين الشمس) وجب تأنيث الضمير في (أصابه) لأن الضمير المتأخر في المؤنثات السماعية لا بد من تأنيثه، وإن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما في قولنا: طلع الشمس أو طلعت.
(الخامس): أنه لا معنى محصل لإصابة عين الشمس شيئا لأن عينها بمعنى شخصها ونفسها لا تصيب شيئا أبدا، وإنما يصيب نورها وشعاعها فاستعمال العين في مورد الرواية من الأغلاط وبعبارة أخرى أن العين والنفس إنما يؤتى بهما للتأكيد ولدفع توهم الاشتباه فيقال مثلا رأيت زيدا بعينه حيت لا يشتبه على السامع أنه رأى أباه أو ابنه. وهذا لا معنى له في أصابة الشمس وغيرها مما لا يحتمل فيه إرادة عين الشئ ونفسه فلا مسوغ لاتيان كلمة (العين) في الرواية حتى يوجب التأكيد فالصحيح هو غير الشمس.
ويؤكد المدعى أن الرواية إنما أوردها الشيخ (قده) وأستدل بها على مطهرية الشمس للأرض ومع كون الرواية (عين الشمس) كيف صح له الاستدلال بها على الطهارة فإن الرواية حينئذ صريحة في عدمها.
و (منها): رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (* ١) أو كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر (* ٢) وهي على إحدى الروايتين عامة وعلى الأخرى مطلقة.
ودلالتها على المدعى غير قابلة للمناقشة. نعم هي مطلقة من جهتين لا بد من تقييدهما:
(إحداهما) إطلاقها من جهة اليبوسة وعدمها، حيث أنها تقتضي طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس سواء يبس باشراقها أم لم ييبس فلا مناص من

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقييدها بصورة الجفاف بالاشراق لصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على اعتبار الجفاف بالشمس في مطهريتها.
و (ثانيتهما): إطلاقها من جهة كون المتنجس مما ينقل أو من غيره، مع أنهم لم يلتزموا بمطهرية الشمس في مثل اليد وغيرها من المتنجسات القابلة، للانتقال فلا بد من تقييدها بغير الأشياء القابلة له.
وذلك للأمر الوارد بغسل البدن والثياب أو غيرهما من المتنجسات، حيث يدلنا على عدم حصول الطهارة بغير الغسل بالماء إذ الأمر في الأخبار المشتملة عليه وإن كان للارشاد إلا أن ظاهره التعيين وأن الغسل بالماء متعين في التطهير، فالتخيير بين الغسل بالماء وغيره يحتاج إلى دليل وهو يختص بالأشياء غير القابلة للانتقال فلا يكتفى باشراق الشمس في تطهير الأمور القابلة له.
ويؤيده ما ورد في الفقه الرضوي من قوله عليه السلام ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شئ من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها. وأما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل (* ١) حيث خص مطهرية الشمس بالأشياء غير القابلة للانتقال وبعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشة في دلالة الرواية بوجه.
وإنما الكلام في سندها وهو ضعيف وغير قابل للاستناد إليه لاشتماله على عثمان بن عبد الله وأبي بكر الحضرمي والأول مجهول والثاني غير ثابت الوثاقة، فإن قلنا بأن اعتماد جماعة من المتقدمين والمتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو وإلا لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال.
وما ربما يقال من أن في رواية الأساطين لها كالمفيد والشيخ والقميين كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء. بل كانوا يخرجون الرواي من البلد لنقله الرواية عن الضعيف فإن

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإبعاده من بلدة قم معروفة في كتب الرجال، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف ومعه لا مناص من الاعتماد على الرواية في المقام.

لا يمكن المساعدة عليه بوجه لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محله أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روايتهم فإنها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه.

وأما حديث نفي البرقي من (بلدة قم) فهو مستند إلى اكثاره الرواية عن الضعفاء كجعل ذلك شغلا لنفسه وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولو في مورد واحد أو موردين مذموم وموجب للقدح عندهم كيف وقد عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عده قدحا في حقه وإلا لزم القدح في أكثر الرواة الأجلاء بل جلهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد ومعه لا مانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبي بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على وثاقتهما. فالانصاف أن الرواية ساقطة سندا.

فالعمدة في المسألة صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين.

ويعارضهما صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء؟ (* ١)

والصحيح أنه لا تعارض بينها وبين الصحيح والموثقة وذلك أن السائل لما ارتكز في ذهنه أن الشمس سبب في تطهير المتنجس في الجملة ومن هنا قال: هل تطهر الشمس من غير ماء. وشك في أنها سبب مستقل في طهارة الأرض أو السطح المتنجسين أو أن لها شرطا سأله عليه السلام عن استقلال الشمس في

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطهرية وعدمها والإمام عليه السلام بين أن الشمس باستقلالها غير كافية في التطهير بل هي محتاجة إلى قيد آخر وهو الماء فالصحيحة إنما تدل على اعتبار الماء في مطهرية الشمس، لا أنها تنفي مطهريتها لتكون معارضة للصحيحة والموثقة المتقدمتين.

ثم إنه لما لم يحتمل أن تمس الحاجة إلى الشمس وأصابتها بعد تطهير السطح أو الأرض بالماء تعين أن يراد به المقدار القليل غير الموجب للتطهير، كما وأن الصحيحة يستفاد منها أن موردها الأرض اليابسة ومن هنا دلت على اعتبار وجود الماء في تطهيرها بالشمس، فتحصل أن الصحيحة غير معارضة للروايتين المتقدمتين.

وإن شئت قلت أن مقتضى اطلاقها عدم المطهرية عند عدم الماء سواء أكانت الأرض رطبة أم لم تكن. ومقتضى صريح الصحيحة المتقدمة لزرارة طهارة الأرض الرطبة باشراق الشمس وتجفيفها، والنسبة بينهما عموم مطلق فبها تخرج الأرض الرطبة عن اطلاق صحيحة ابن بزيع وتبقى تحتها خصوص الأرض اليابسة وهي التي دلت الصحيحة على عدم مطهرية الشمس لها إلا مع الماء وظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم في الأرض اليابسة مما لا كلام فيه هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظرة إلى نفي المطهرية عن الشمس وأنها معارضة للصحيحة والموثقة فالترجيح معها لأنهما روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما ومخالفتان للعامة لذهاب أكثرهم إلى عدم مطهرية الشمس (* ١) كما ذكره صاحب

(* ١) ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة أن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا، وقال أبو حنيفة إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها وجاز الصلاة عليها.

وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٧ أن عدم كفاية الشمس في التطهير مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشئ.

وفي كتاب الأم ج ١ ص ٤٥ إذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول والخمر والصديد وشبهه، ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وذهب إلى ذلك الشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب ج ١ ص ٢٠ وابن مفلح الحنبلي في الفروع ج ١ ص ١٥٣ وغيرهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي تطهر الأرض وغيرها (١) من كل ما لا ينقل، كالأبنية، والحيطان، وما يتصل بها، من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والثمار، والخضروات، والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو إن قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

وكذا الظروف المثبتة في الأرض، أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما،

الوسائل وغيره. وصحيحة ابن بزيع موافقة لهم فلا بد من طرحها هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات المتقدمة الثلاث وهي أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أنها مطهرة للأعم منها ومن غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض وغيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار والأوراق على الأشجار.

وذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدي إلى الحصر والبواري مما ينقل. وعن ثالث الاقتصار عليهما فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال.

وأستدل للمشهور برواية أبي بكر الحضرمي لأن عمومها أو اطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو اطلاقها في المنقول بالاجماع والضرورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمتنجسات (١).

واطلاق ما دل على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولا لهما.
ودلالة الرواية وإن كانت ظاهرة كما ذكر إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها لضعيف سندها بعثمان وأبي بكر الحضرمي كما مر.
والصحيح أن يستدل عليه بصحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين.
لاشتمال الأولى على (المكان) والثانية على (الموضع) وهما أعم من الأرض فتشملان الألواح وغيرها من الأشياء المفروشة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة، إذ يصدق على مثله الموضع والمكان فإذا قلنا بمطهرية الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشة على الأرض وهما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروضة منهما كالمثبتة في البناء أو المنصوبة على الجدار كالأبواب بعدم القول بالفصل.
فإذا قد اعتمدنا في القول بمطهرية الشمس لغير الأرض في غير المنقول على اطلاق الصحيحة والموثقة بنحو الموجبة الجزئية كما أنا اعتمدنا فيها على الاجماع وعدم القول بالفصل بنحو الموجبة الكلية فتحصل أن مطهرية الشمس وإن كانت غير مختصة بالأرض إلا أنها لا تعم المنقولات كما مر.
نعم استثنوا عنها الحصر والبواري ويقع الكلام عليهما بعد التعليقة الآتية فانتظر.
(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة ويقع الكلام فيها في أن الشمس مطهرة من خصوص نجاسة البول أو أنه لا فرق في مطهريتها بين البول وغيره من النجاسات والمتنجسات؟
الصحيح كما في المتن هو الثاني، لأن صحيحة زرارة وإن لم تشتمل على غير البول إلا أن الموثقة مطلقة تشمل النجاسة البولية وغيرها لأن المأخوذ فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري (١) فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.

هو القذر وهو أعم بل هي مصرحة بالتعميم بقوله: من البول أو غير ذلك وكذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول وما أشبهه نعم هي مضمرة إلا أن الاضمار غير قادح في أمثال ابن بزيع وغيره من الأجلاء.

(١) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس وأنهما مستثنيان من الأشياء المنقولة. وأستدل عليه بوجوه:

(الأول): رواية أبي بكر الحضرمي (* ١) فإن عموم قوله: كل ما أشرقت عليه الشمس أو اطلاق قوله ما أشرقت.. يشمل الحصر والبواري وإنما خرجنا عن عمومها أو اطلاقها في غيرهما من المنقولات بالاجماع والضرورة وهما مختصتان بغيرهما.

وقد يناقش في شمول الرواية للحصر والبواري بأن ظاهرها مطهرية الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه وهو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث أنها قد توضح في قبال الشمس وتدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس. وقد توضع في مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

وفيه أن اعتبار كون المتنجس أمرا قابلا لاشراق الشمس عليه وإن كان غير قابل للمناقشة، لأن الموضوع في الرواية هو ما أشرقت عليه الشمس وهو ظاهر في الفعلية والفعلية فرع القابلية، إلا أن اختصاص القابلية بالمثبتات مما لا وجه له، فإن كل شئ مثبت أو غيره قابل لاشراق الشمس عليه إذا كان في محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له إذا كان في محل لا تصيبه، كما إذا كانت الشجرة تحت الجبل مثلا وبعبارة أخرى كل شئ قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا

(* ١) المتقدمة في ص ١٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصا بالمثبتات.
فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة، وإنما لا نعتمد عليها لضعيف سندها كما مر.
(الثاني): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس (* ١).
فإنها وإن كانت مطلقة من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها، فعدم تقييدها الجفاف بها، إلا أنه لا بد من تقييدها بذلك بصحيحة زرارة الدالة على اعتبار كون الجفاف بالشمس. وبذلك تدل الصحيحة على طهارة البواري فيما إذا أصابتها الشمس وجففتها، إذ الصلاة على البواري طاهره، إرادة السجود عليها ولا يتم هذا إلا بطهارتها.
ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن الصلاة على الشئ وإن كان مشعرا بإرادة السجود عليه إلا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ الشئ مكانا للصلاة، حيث أن لفظة (على) للاستعلاء وهو متحقق عند اتخاذ شئ مكانا للصلاة، لاستعلاء المصلي على المكان.
ويشهد على ذلك استعمال هذه الجملة في صحيحة زرارة بالمعنى الذي ذكرناه قال: سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل قال: لا بأس بالصلاة عليها (* ٢) ونظيرها من الأخبار، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصحيحة على المدعى.
ويتضح مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى تقييد إطلاق الصحيحة بحمل الجفاف.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول (١) وفي الگاري ونحوه

على الجفاف بالشمس وذلك لأن المكان إذا جف جازت الصلاة عليه سواء أستند جفافه إلى الشمس أم أستند إلى غيرها.
(الثالث): الاستصحاب لأن الحصر والبواري كانا قبل قطعهما وفصلهما بحث لو أشرقت عليهما الشمس طهرتا لكونهما من النبات وهو مما لا ينقل فلو شككنا بعد فصلهما في بقائهما على حالتهما السابقة وعدمه نبني على كونهما بعد القطع أيضا كذلك للاستصحاب التعليقي ومقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبواري.
وقد يقال: بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي أعني استصحاب نجاستهما المتيقنة قبل أشراق الشمس عليهما ويحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة. وفي كلا الأمرين ما لا يخفى.
أما في التمسك بالاستصحاب فلأنه من استصحاب الحكم المعلق، والاستصحابات التعليقية غير جارية في نفسها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فضلا عما إذا لم نقل به.
وأما جعلة معارضا بالاستصحاب التنجيزي والحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية (أولا) ولعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة (ثانيا) لأن المرجع في المقام بعد تساقط الأصلين إنما هو العمومات أو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير المتنجسات والمتخلص أنه لا دليل على الحاق الحصر والبواري بالأرض بل حالهما حال غيرهما من المنقولات.
(١) لما تقدم من أن مطهرية الشمس غير مختصة بالأرض، لأن عنوان (الموضع القذر) أو (السطح) أو (المكان الذي يصلى فيه) كما ورد في الأخبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١) وكذا مثل الچلابية والقفة، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٢).

المتقدمة من العناوين الشاملة لغير الأرض أيضا فيشمل الطرادة والسفينة لا محالة لصحة أن يقال أن كلا منهما سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل ومعد للصلاة. فلا أشكال في طهارتهما بالشمس.

(١) لأنه ونظائره من (الجلابية والقفة) وغيرهما من المراكب البحرية أو البرية غير معدة ولا قابلة للصلاة فيها لصغرها وضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أو المكان الذي يصلى فيه.

ونحن وإن قلنا بطهارة الأخشاب ونظائرها بالشمس نظرا إلى أنها إذا كانت مثبتة ومفروشة على الأرض صح أن يطلق عليها السطح أو المكان الذي يصلى فيه. وذكرنا أنها إذا صدق عليها شئ من العناوين المتقدمة في مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضا وإن لم يصدق عليها تلك العناوين كما إذا كانت مثبتة في البناء للاجماع القطعي وعدم القول بالفصل.

إلا أن هذا فيما إذا كانت الأخشاب مما لا ينقل. وأما إذا كانت من المنقول: فلا اجماع قطعي حتى يسوغ التعدي بسببه. نعم لو كنا اعتمدنا على رواية الحضرمي لم يكن مانع من الحكم بالطهارة في (الگاري) ونظائره بالشمس لعموم قوله عليه السلام كل ما أشرقت. أو اطلاق قوله ما أشرقت ولكنك عرفت عدم كون الرواية قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال.

(٢) اشتراط الرطوبة المسرية في مطهرية الشمس لا دليل عليه لأن ظاهر السؤال في الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه وأن كان هو اشتمال المتنجس على الرطوبة المسرية إلا أن حكمه عليه السلام لم يترتب على ما فيه رطوبة مسرية، وإنما حكم عليه السلام بعدم البأس فيما أشرقت عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن تجففها بالاشراق عليها (١) بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه وعلى المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها، ولو باشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٢).

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس واشراقها لا يضر.

---

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى أشراق الشمس على المتنجس هو المصرح به في رواية الحضرمي حيث قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر. فبناء على اعتبار الرواية لا غبار في هذا الاشتراط وفعلها المستند في المسألة عند الماتن وغيره ممن ذهب إلى ذلك، وتبع الرواية في التعبير بالاشراق.

وأما إذا لم نعتمد على الرواية. كما لا نعتمد فالمدرك في هذا الاشتراط موثقة عمار. وقد ورد فيها: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة.. (* ١) لوضوح أن الإصابة لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو علي المتنجس كالغيم والحصير الملقي على الأرض وغيره مما يمنع من أشراق الشمس عليه فلا يكفي الجفاف حينئذ لعدم أصابة الشمس عليه.

(٢) أما إذا جفت بالمجاورة فلما تقدم من اعتبار أصابة الشمس واشراقها على المتنجس ومع انتفائها لا يكفي مطلق الجفاف وما ورد في صحيحة زرارة من قوله: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ٢) وإن كان مطلقا يشمل الجفاف بالمجاورة إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستندا إلى أصابة الشمس واشراقها بمقتضى موثقة عمار.

(* ١) المتقدمة في ص ١٤٣

(* ٢) المتقدمة في ص ١٤٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار، وعلى أي حال لا يمكن الاعتماد على اطلاق الموثقة وعليه فلا بد من ملاحظة أن هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس في التجفيف وعدم استناده إلى غيرها أو لا دليل عليه؟

فنقول إن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ١) يقتضي بظاهره لزوم استناد التجفيف إلى الشمس باستقلالها، وذلك لأن الجفاف عن رطوبة لا يعقل فيه التعدد والتكرر، لأنه أي الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبة واحدة.

وإذا أسند مثله إلى شئ فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال لأنه لو كان مستندا إلى شيئين أو أكثر كالشمس والنار ونحوهما لم يصح إسناده إلى أحدهما لأنه مستند إلى المجموع على الفرض ولا يعقل فيه التعدد، فإذا أستند إلى شئ واحد كما في الخبر حيث أسند فيه إلى الشمس فحسب كان ظاهرا في الاستناد بالاستقلال، وليست اليبوسة كأكل زيد ونحوه مما لا ظهور فيه في نفي صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا: أكل زيد لا ظهور له في عدم صدور الأكل من عمرو مثلا.

والسر فيه أن الأكل في نفسه أمر قابل للتعدد والتكرار فيمكن أن يستند إلى زيد كما يستند إلى عمرو لتعدده وهذا بخلاف الجفاف واليبس، لأن الشئ الواحد لا يجف عن رطوبة واحدة مرتين، فعلى ذلك يعتبر في الطهارة بالشمس استناد الجفاف إلى الشمس بالاستقلال فمع استناده إليها وإلى غيرها لم يحكم بالطهارة،

وأما ما ورد في صحيحة زرارة وحديد من قوله عليه السلام إن كان تصيبه

(* ١) المتقدمة في ص ١٤٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض أشكال (١).

الشمس والريح وكان جافا فلا بأس فقد قدمنا أنها أجنبية عن مورد الكلام، وإنما تدل على جواز الصلاة في الأمكنة المتنجسة إذا يبست بشئ من الشمس أو النار أو الريح أو غيرها.

(١) ومنشأ الإشكال في المسألة ليس هو عدم صدق الاشراق عليه بدعوى أن ظاهر الاشراق وقوع نفس الضوء على الأرض.

وذلك لأنا لو اعتمدنا على رواية الحضرمي ومنعنا عن صدق الاشراق مع الواسطة فلنا أن نحكم بطهارة الأرض في مفروض المسألة بصحيحة زرارة، لأن الجفاف الوارد فيها مطلق يعم ما إذا كان الجفاف مع الواسطة وذلك كما إذا أشرقت الشمس على أرض مجاورة للأرض المتنجسة فجفت بحرارة الشمس لا باشراقها ولا ننافي بينها وبين رواية الحضرمي لأنها ليست بذات مفهوم لتدل على أن غير الاشراق لا يطهر الأرض حتى تقع المعارضة بينهما في التطهير بالجفاف مع الواسطة.

بل الاشكال في المسألة ينشأ عما قدمناه آنفا من اعتبار الإصابة في مطهرية الشمس لموثقة عمار: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.. فإن الإصابة لا تصدق مع وجود الواسطة وعدم المقابلة بين الشمس والموضع.

ومفهوم الموثقة عدم حصول الطهارة في غير صورة الإصابة وبها قيدنا اطلاق الجفاف في صحيحة زرارة وكذا الحال في رواية الحضرمي على تقدير تماميتها سندا وشمول الاشراق للاشراق مع الواسطة.

ومن هنا يظهر أن أشراق الشمس على المتنجس بواسطة الأجسام الشفافة كالبلور والزجاج وبعض الأحجار الكريمة كالدر لا يكفي في الطهارة، لعدم

(* ١) المتقدمة في ص ١٤١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه. وجفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا (٢) أو لم يكن متصلا بالظاهر، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر.

صدق الإصابة معها فالحاجز على اطلاقه مانع عن التطهير بالشمس.

(١) قد يقال: بعدم طهارة الباطن باشراق الشمس على ظاهر الأرض نظرا إلى أن مطهرية الشمس إنما استفدناها من حكمهم عليهم السلام بجواز الصلاة على الأرض المتنجسة بعد جفافها بالشمس. ومن الظاهر أن في جواز الصلاة على الأرض المتنجسة تكفي طهارة الظاهر فحسب فلا يكون ذلك مقتضيا لطهارة الباطن أيضا.

نعم لا محيص من الالتزام بطهارة شئ يسير من الباطن فإن الصلاة على بعض الأراضي كالأراضي الرملية يستتبع تبدل أجزائها وقد توجب تبدل الظاهر باطنا وبالعكس ففي هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه.

والصحيح ما أفاده الماتن (قده) لأن جواز الصلاة على الأرض وإن لم يقتض طهارة المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر إلا أن صحيحة زرارة تدلنا على طهارة الباطن أيضا لقوله فيها: فهو طاهر. حيث أن الضمير فيه يرجع إلى الشئ المتنجس بالبول ونحوه ومعناه أن ذلك المتنجس إذا جففته الشمس حكم بطهارته.

ومن الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شئ واحد ففي المقدار الذي وصل إليه النجس إذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لوحدتهما.

(٢) ومما ذكرناه في التعليقة المتقدمة يظهر أن النجس إذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته بإشراق الشمس على ظاهرها لأن النجس حينئذ شئ آخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لم يجف (١) أو جف بغير الاشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصورة.

يغاير ظاهرها فاشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الإصابة والاشراق على باطنه لأنه أمر آخر غير ما تصيبه الشمس وكذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الأرض بينهما وذلك لأن الباطن والظاهر حينئذ شيئان متعددان ولا موجب لطهارة أحدهما باشراق الشمس على الآخر

(١) فالطاهر خصوص السطح الظاهر الذي جف بالشمس. وأما الباطن الباقي على رطوبته فلا لاشتراط الجفاف في مطهرية الشمس.

(٢) لأنه يعتبر في الجفاف أن يستند إلى أشراق الشمس وأصابتها ولا يكتفى في الطهارة بمطلق الجفاف.

(٣) حيث أن الباطن إذا جف مقارنا لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شئ واحد جف باشراق الشمس عليه.

وأما إذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنة العرفية لأن جفاف الظاهر حقيقة متقدم على جفاف الباطن إلا أنهما متقارنان بالنظر العرفي ما لم يفصل بينهما بكثير كما في ما مثل به الماتن (قده) فلا يمكن الحكم بطهارة الباطن لأن أشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم الآخر لا يعد إشراقا على باطنها لتوسط الجزء الطاهر وهو ظاهر الأرض حيث طهر في اليوم السابق على الفرض بينه وبين الباطن، وهو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض وباطنها في المسألة المتقدمة.

وأما إشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم السابق في المثال فهو أيضا غير مقتض لطهارة الباطن لعدم جفافه حينئذ وإنما يبس في اليوم الآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (١) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

(مسألة ٣) ألحق (٢) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات. وهو مشكل.

(مسألة ٤) الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (٣)

---

(١) كسائر المايعات المورثة للرطوبة لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس وهو لا يتحقق مع اليبوسة كما مر وعلى ذلك حملنا قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: كيف تطهر بغير الماء.

(٢) ولا بأس بهذا الالحاق لو تمت رواية الحضرمي لأنها باطلاقها أو عمومها يدل على طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس وقد خرجنا عنها في الأشياء القابلة للانتقال بالاجماع والضرورة. والبيدر وأمثاله من الظروف الكبيرة التي يصعب نقلها وإن كان من المنقول حقيقة إلا أنه لا اجماع ولا ضرورة يقتضي خروجه عن اطلاق الرواية.

نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمكنه الحكم بالالتحاق لعدم شمول الأخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذي يصلي فيه أو غيرهما من العناوين الواردة في الأخبار.

(٣) والوجه فيه أن المدار في طهارة المتنجس بالشمس إنما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه ففي أي زمان صدق عليه شئ من العناوين المذكورة حكم بطهارته كما أنه إذا لم يصدق عليه شئ منها لم يحكم بطهارته والحصاة التي هي من أجزاء الأرض أو الرمل إذا كانت واقعة على الأرض صدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالاشراق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها (١) وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

(مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٢) إن كان لها عين.

وإذا أخذت من الأرض لحقها حكم المنقول لعدم صدق العناوين الواردة في الأخبار عليها.

(١) لما عرفت من أن المدار في طهارة المتنجس بالشمس هو صدق شئ من العناوين المتقدمة عليه فإذا صدق شئ من تلك العناوين بإعادة الحصى إلى الأرض حكم بطهارتها بالاشراق.

بل الحال كذلك فيما إذا عرضت لها النجاسة بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهارة بالشمس بعروض النجاسة عليها حال اتصالها بالأرض.

(٢) وذلك للارتكاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الواردة في المقام إنما هو تسهيل الأمر على المكلفين بجعل أشراق الشمس قائما مقام الغسل بالماء ولا ينبغي الاشكال بحسب الارتكاز في اعتبار زوال العين في الغسل به ولا بد معه من اعتبار ذلك أيضا في بدله. ويصلح هذا الارتكاز لتقييد المطلقات بصورة زوال عين النجس.

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضا وإن كان من الجواهر حقيقة كما في البول حيث أن له أجزاء صغيرة وربما يظهر أثره فميا يصيبه إذا تكررت أصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفي فلا عين له ليشترط زوالها أو لا يشترط وهو مورد جملة من الأخبار المتقدمة

وأما إذا عد من الجواهر وكانت له عين بنظرهم فلا شبهة في أن وجود

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (١) وإذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال (٢) تقدم نظيره في مطهرية الأرض.

النجس حينئذ يمنع عن أصابة الشمس للأرض فهو لو كان طاهرا منع عن طهارة الأرض ولم تصدق معه الإصابة فكيف بما إذا كان نجسا.

وتوهم أن العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهر العين بنفسها حينئذ تبعا لطهارة الأرض بالاشراق فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشترط زوالها يندفع: بأن العين النجسة لا تعد من الأجزاء الأرضية بوجه والصحيحة المتضمنة للسطح والمكان غير شاملة للعين النجسة لاختصاصها بالبول.

وأما موثقة عمار المشتملة على (الموضع القذر) فهي وإن كانت مطلقة ولا اختصاص لها بالبول وباطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينة الخارجية بما إذا لم تكن في الموضع عين النجس والقرينة هو الارتكاز الشاهد على أن أصابة الشمس واشراقها قائمة مقام الغسل بالماء تسهيلا للعباد ومن الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهارة بالماء. وعلى الجملة لا دلالة في شئ من الصحيحة ولا الموثقة على طهارة العين النجسة تبعا.

(١) للشك في حصول شرطها ومعه لا بد من الرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة وهو بلا معارض.

(٢) وهو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا أثر له في نفسه واستصحابه لا ثبات أصابة الشمس واشراقها على الأرض من الأصول المثبتة ومع عدم أحراز الإصابة لا يمكن الحكم بالطهارة لأنها كما مر مترتبة على أصابة الشمس واشراقها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (١) وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (٢) وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا. وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٤) طهارة جانبه الآخر إذا جف به

---

(١) لأن في الأخبار الواردة في جواز الصلاة على الحصر والبواري عند جفافهما بالشمس على القول بطهارتهما بذلك ما يدل على أن أشراق الشمس على أحد جانبيهما تقتضي طهارة جميع أجزائهما الداخلية والخارجية كما في صحيحة علي بن جعفر المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس (* ١).
وموثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ٢) لأن ظاهر السؤال فيهما أن الماء القذر أصاب جميع أجزاء البارية وأجاب عليه السلام بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.
ومقتضى مطابقة الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جنبي البارية وجففته جازت الصلاة على كلا جانبيهما فإذا كان جواز الصلاة عليها دليلا على طهارتها فلا محالة يحكم بطهارة كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما.
(٢) وذلك لأنها جسم آخر والشمس إنما أصابت الحصير دون الأرض وقد اشترطنا في التطهير بها أصابتها على المتنجس والمفروض عدمها في المقام.
(٣) لعين ما عرفته آنفا.
(٤) لأن الضمير في قوله عليه السلام وهو طاهر. الوراد في صحيحة زرارة

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا أشكال

راجع إلى السطح أو المكان وقد دل على طهارتهما باشراق الشمس عليهما وتجفيفهما ومقتضى اطلاقه عدم اختصاص الطهارة بجانب منهما دون جانب وبذلك يحكم على طهارة السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(١) ومنشأ الإشكال في المقام دعوى أن اطلاق الصحيح ينصرف إلى خصوص السطح الذي تشرق الشمس عليه وكذا أجزاؤه الداخلية غير القابلة لأن تصيبها. وأما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه في نفسه من غير أن يكون تابعا لشئ آخر فلا يشمله إطلاقها. إلا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له وإطلاق الصحيحة يقتضي طهارة السطح أو المكان بأوله وآخره وظاهره وباطنه. وبما ذكرناه يتضح أن الماتن لماذا خص الاستشكال في طهارة الجانب الآخر بالجدار ولم يستشكل في طهارة الجانب الآخر في الحصير.

وتوضيح الفارق بينهما أن الحكم بالطهارة في الطرف الآخر في الجدار على تقدير نجاسته وجفافه بيبوسة الطرف الذي أشرقت عليه الشمس إنما هو باطلاق الصحيحة المتقدمة ومن ثمة استشكل في ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابلة لاشراق الشمس عليها في نفسها وأما الحكم بطهارة الجانب الآخر في الحصير فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظرا إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسة إلى جميع أجزاء البارية وجوانبها كما أن مقتضى جوابه عليه السلام طهارة جميع تلك الأجزاء والجواب باشراق الشمس على بعضها فالاستدلال على طهارة الجانب الآخر في الحصير ليس هو بالاطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهارة البواري بالشمس ولكنا منعنا عن دلالة الأخبار على طهارتها وقلنا إن مدلولها جواز الصلاة فيها على تقدير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): الاستحالة (١).

يبوستها وهو لا يقتضي الطهارة فليلاحظ.
مطهرية الاستحالة
(١) عدوا الاستحالة من المطهرات وعنوا بها تبدل جسم بجسم آخر مبائن للأول في صورتهما النوعية عرفا، وإن لم تكن بينهما مغائرة عقلا وتوضيحه: أن التبدل قد يفرض في الأوصاف الشخصية أو الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها وذلك كتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا، فإن التبدل حينئذ في الأوصاف مع بقاء القطن على حقيقته لوضوح أن القطن لا يخرج عن حقيقته وكونه قطنا بجعله ثوبا أو الثوب بجعله قطنا بل هو هو حقيقة وإنما تغيرت حالاته بالتبدل من القوة إلى الضعف أو من الشدة إلى الرخاء أو العكس لتماكس أجزائه حال كونه ثوبا وتفللها وعدم تماكسها عند كونه قطنا وهذه التبدلات خارجة عن الاستحالة المعدة من المطهرات. ومنها تبدل الحنطة دقيقا أو خبزا لأن حقيقة الحنطة باقية بحالها في كلتا الصورتين وإنما التبدل في صفاتها من القوة والتماكس وعدم كونها مطبوخة إلى غيرها من الصفات والجامع هو التبدل في الأوصاف الشخصية أو الصنفية
وقد يفرض التبدل في الصورة النوعية كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية أخرى مغائرة للأولى عرفا. وهذه الصورة هي المراد بالاستحالة في كلماتهم بلا فرق في ذلك بين أن تكون الصورتان متغائرتين بالنظر العقلي أيضا كما في تبدل الجماد أو النبات حيوانا أو تبدل الحيوان جمادا كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحا أو الميتة أكلها حيوان وصارت نطفة وصارت النطفة بعد تحولاتها حيوانا مثلا وبين ما إذا لم تكن بينهما مغائرة عقلا. وإن كانتا متغائرتين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي تبدل حقيقة الشئ وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس (١)، بل المتنجس (٢) كالعذرة تصير ترابا، والخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، والبول أو الماء المتنجس بخارا، والكلب ملحا، وهكذا كالنطفة تصير حيوانا، والطعام النجس جزء من الحيوان.

ظاهر، حيث أن الاستحالة موجبة لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفا لا أنها موجبة لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله ولعل نظرهم قدس الله أسرارهم إلى أن الطهارة ثابته مع الاستحالة لا أنها رافعة لها.

(١) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التي ثبتت طهارتها بشئ من الأدلة الاجتهادية حكم بطهارة العين المستحيلة بعين ذلك الدليل لأنها موضوع جديد وهو من جملة الأفراد التي قامت الأدلة على طهارتها والموضوع السابق المحكوم بالنجاسة قد أرتفع بالاستحالة وإذا كان المستحال إليه مما يشك في طهارته ونجاسته في الشريعة المقدسة ولم يقم دليل على طهارته أيضا حكم بطهارتها لقاعدة الطهارة وتوضيحه:

أن النجاسة في الأعيان النجسة إنما ترتبت إلى الصور النوعية وعناوينها الخاصة فالدم مثلا بعنوان أنه دم نجس كما أن العذرة بعنوانها محكومة بالنجاسة ومع تبد الصورة النوعية وزوال العناوين الخاصة ترتفع نجاستهما لانعدام موضوعهما ولم تترتب النجاسة في الأعيان النجسة على مادة مشتركة بين المستحال منه والمستحال إليه أو على عنوان الجسم مثلا ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها وتبدلها بصورة نوعية أخرى لبقاء موضوعها هذا كله في الأعيان النجسة.

(٢) لما قدمناه في استحالة الأعيان النجسة هذا ولكن قد يقال كما نقله شيخنا الأنصاري (قده) بالفرق بين استحالة نجس العين والمتنجس بالحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدم كونها مطهرة في المتنجسات
وأظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندي
نظرا إلى أن الاستحالة في الأعيان النجسة موجبة لانعدام موضوع الحكم كما مر وهذا بخلاف الاستحالة المتنجس، حيث أن النجاسة بالملاقاة لم تترتب على المتنجسات بعناوينها الخاصة من الثوب والقطن والماء وغيرها لعدم مدخلية شئ من تلك العناوين في الحكم بالنجاسة بالملاقاة بل النجاسة فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحالة وهو الجسم أو الشئ كما في موثقة عمار: ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء.. (* ١) أي كل شئ أصابه المتنجس بلا مدخلية شئ من الخصوصيات الفردية أو الصنفية فيه.
ومن الواضح أن الجسمية أو الشيئية صادقتان بعد الاستحالة أيضا حيث أن الرماد أو الدخان مثلا جسم أو شئ. ومع بقاء الموضوع وعدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلة الدالة على أن الجسم أو الشئ يتنجس بالملاقاة، ثم إن الشئ وإن كان يشمل الجواهر والأعراض إلا أن العرض لما لم يكن قابلا للإصابة والملاقاة كانت الإصابة في الموثقة قرينة على اختصاص الشئ بالجواهر، وكيف كان الاستحالة غير موجبة للطهارة في المتنجسات هذا.
ولقد أطال شيخنا الأنصاري (قده) الكلام في الجواب عن ذلك وذكر بتلخيص وتوضيح منا:
أن النجاسة لم يعلم كونها في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية والجسم وإن أشتهر في كلماتهم أن كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة أحدهما ينجس. إلا أن قولهم هذا ليس مدلولا لدليل من آية أو رواية وإنما هو قاعدة مستنبطة من الأدلة الخاصة الواردة في الموارد المعينة من الثوب والبدن والماء ونحوهما فهي تشير إلى تلك العناوين المشخصة ويؤل معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس والثوب

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن التغير في تلك الأوصاف ليس من الاستحالة المبحوث عنها في المقام.
وأما إذا كان التبدل في الأوصاف النوعية كتبدل الثوب المتنجس ترابا أو الخشب المتنجس رمادا فلا يمكن التمسك حينئذ بالاطلاق أو الاستصحاب لمغائرة أحدهما الآخر، وارتفاع موضوع الحكم بالنجاسة عقلا وعرفا وأما عرفا فحسب، والنجاسة بالملاقاة وإن كانت مترتبة على عنوان الجسم أو الشئ إلا أن المتبدل به شئ والمتبدل منه الذي حكم بنجاسته بالملاقاة شئ آخر، والذي لاقاه النجس هو الشئ السابق دون الجديد ولا يكاد يسري حكم فرد إلى فرد آخر مغائر له فالمتحصل أن التبدل في العناوين المنوعة يرتفع الشئ السابق ويزول ويتحقق شئ آخر جديد فلا مجال معه للتمسك بالاطلاق أو الاستصحاب فالاستحالة في المتنجسات كالاستحالة في الأعيان النجسة موجبة لانعدام الموضوع السابق وإيجاد موضوع جديد.

ويؤيد ذلك ما جرت عليه سيرة المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهرة إذا أكلت أو شربت شيئا متنجسا فالدجاجة التي أكلت طعاما قذرا لا يجتنب عن بيضها كما لا يجتنبون عن روث الحيوان المحلل أو بوله أو خرئه أو لحمه إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا وليس هذا إلا من جهة طهارة المتنجس بالاستحالة هذا.

وقد يستدل على طهارة المتنجسات بالاستحالة بصحيحة حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (* ١) لأنها تدل على أن مادة الجص وإن كانت تنجست بالعذرة والعظام النجستين

(* ١) المروية في ب ٨١ من أبواب النجاسات و ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما (١) كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا، أو خبزا، والحليب إذا صار جبنا. وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل (٢) وكذا في صيرورة الطين خزفا أو آجرا،

للايقاد بهما عليها ولا سيما مع ما في العظام من الأجزاء الدهنية إلا أن استحالتها بالنار وصيرورتها جصا موجبة لطهارتها. ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بوجوه
(الأول): أن الرواية إنما تدل على طهارة العذرة والعظام النجستين بالاستحالة وليست فيها أية دلالة على كفاية الاستحالة في تطهير المتنجسات فإن المطهر للجص هو الماء على ما قدمنا تفسيرها في التكلم على اعتبار الطهارة في موضع السجود وما ذكرناه في تفسير الرواية هناك إن تم فهو وإلا فالرواية مجملة، وما قيل من أن النار مطهرة بإزالة العين واعدامها. والماء أي المطر مطهر بإصابته. كغيره مما ذكروه في تفسيرها تأويلات لا ظهور للرواية في شئ منها.
(الثاني): أن صريح الرواية إسناد الطهارة إلى كل من الماء والنار بأن يكون لكل منهما دخل في حصولها فما معنى إسناد الطهارة إلى خصوص النار ودعوى أنها مطهرة بالاستحالة؟
(الثالث): ما تقدمت الإشارة إليه ويأتي تفصيله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطة أو غيرها إنما هو من التبدل في الحالات والأوصاف الشخصية أو الصنفية وليس من الاستحالة بوجه فالاستدلال بالصحيحة ساقط والصحيح في وجه كون الاستحالة مطهرة في المتنجسات ما ذكرناه.
(١) لما تقدم من أن التبدل في الأوصاف كالتفرق والاجتماع لا ربط له بالاستحالة التي هي التبدل في الصور النوعية بوجه.
(٢) بعد ما تقدم من أن الاستحالة في المتنجسات كالاستحالة في الأعيان

(* ١) ج ٢ ص ٢٦٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١)

النجسة مطهرة وقع الكلام في مثل الخشب المتنجس إذا صار فحما أو الطين خزفا أو آجرا وأن مثله هل هو من التبدل في الصورة النوعية بصورة نوعية أخرى كما اختاره جماعة في مثل الطين إذا صار خزفا أو آجرا ومن هنا قالوا بطهارته بذلك وعليه رتبوا المنع عن التيمم أو السجدة عليهما نظرا إلى خروجهما بالطبخ عن عنوان الأرض والتراب. أو أن الطبخ لا يوجب التبدل بحسب الحقيقة؟
الثاني هو الصحيح لأن الخشب والفحم أو الطين والآجر من حقيقة واحدة ولا يرى العرف أي مغائرة بين الخزف والآجر وإنما يراهما طينا مطبوخا وكذلك الحال في الخشب والفحم فالاختلاف بينهما إنما هو في الأوصاف كتماسك الأجزاء وتفرقها وحالهما حال اللحم والكباب وحال الحنطة والخبز. فمع بقاء الصورة النوعية بحالها لا يمكن الحكم بطهارة الطين والخشب بصيرورتهما خزفا أو فحما.
(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين: (أحدهما) أنه إذا شك في الاستحالة في الأعيان النجسة. (وثانيهما) ما إذا شك في الاستحالة في المتنجسات.
(أما المقام الأول) فحاصل الكلام فيه أن الشبهة قد تكون موضوعية ويكون الشك في الاستحالة مسببا عن اشتباه الأمور الخارجية. وقد تكون الشبهة مفهومية ويكون الشك في الاستحالة ناشئا عن الشك في سعة المفهوم وضيقة والأول كما إذا وقع كلب في المملحة وشككنا بعد يوم في أنه هل استحال ملحا أم لم يستحل، والثاني كما إذا صارت العذرة فحما وشككنا بذلك في استحالتها نظرا إلى الشك في أن لفظة العذرة هل وضعت على العذرة غير المحروقة فإذا أحرقت خرجت عن كونها عذرة أو أنها وضعت على الأعم من المحروقة وغيرها فلا يكون الاحراق سببا لاستحالتها فالشك في سعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين الشك في الكلبية فعلا. بل دعوى العلم بكونه كلبا سابقا صحيحة حتى مع العلم بالاستحالة الفعلية نظير قوله عز من قائل: ألم يك نطفة من مني يمنى (* ١) حيث أطلقت النطفة على الانسان المستحيل منها فكأنه قال للانسان: إنك كنت نطفة مع العلم باستحالتها أنسانا. نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلبا سابقا فيما إذا شككنا في الاستحالة دون ما إذا علمنا أن المادة المشتركة قد خلعت الصورة الكلبية وتلبست بصورة نوعية أخرى. هذا كله في الشبهات الموضوعية وأما الشبهات المفهومية فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب لا في ذات الموضوع ولا في الموضوع فوصف كونه موضوعا ولا في حكمه مضافا إلى ما نبهنا عليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية.

أما عدم جريانه في ذات الموضوع الخارجي فلأنه وإن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقا للشك بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه واتصافه بوصف جديد حيث لم تكن العذرة مثلا محروقة فاحترقت ومع عدم تعلق الشك به لا يجري فيه الاستصحاب لتقومه باليقين السابق والشك اللاحق ولا شك في الموضوع كما عرفت.

وأما عدم جريانه في الموضوع بوصف كونه موضوعا فلأنه عبارة أخرى عن استصحاب الحكم فإن الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه ويتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب في الحكم.

وأما عدم جريانه في نفسه الحكم فلأنا وإن كنا عالمين بترتب النجاسة على العذرة سابقا وقبل أحراقها ونشك في بقائه إلا أن القضية المتيقنة والمشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما ومع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لاحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بنجاسته زائلا حقيقة وأن هذا الموجود الخارجي

(* ١) القيامة ٧٥: ٣٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): الانقلاب كالخمر ينقلب خلا، فإنه يطهر (١) سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شئ من الخل أو الملح فيه

تنبيه

ربما عدوا النار من المطهرات في قبال الاستحالة. وفيه أن النار لم يقم على مطهريتها دليل في نفسها والأخبار المستدل بها على مطهريتها قد قدمنا الجواب عنها في التكلم على نجاسة الدم (* ١) نعم هي سبب للاستحالة وهي المطهرة حقيقة. بل قد عرفت أن عد الاستحالة من المطهرات أيضا مبتن على المسامحة فيكون اطلاق المطهر على النار مسامحة في مسامحة هذا.

وفي بعض المؤلفات: أن نجاسة أي نجس إنما هي جائية من قبل (الميكروبات) المتكونة فيه فإذا أستعرض على النار قتلت الجراثيم والميكروبات بسببها وبذلك تكون النار مطهرة على وجه الاطلاق. ولا يخفى أن التكلم في أمر (الميكروب) أجنبي عما هو وظيفة الفقيه لأنه إنما يتعبد بالأدلة والأخبار الواصلتين إليه من قبل الله سبحانه بلسان سفرائه وأوليائه الكرام، وليس له أن يتجاوز عما وصله ولا يوجد فيما بأيدينا من الأخبار ولا غيرها ما يقتضي تبعية النجاسة لما في النجس من (الميكروب) حتى تزول بهلاكه واحراقه فلا بد من مراجعة الأدلة ليرى أنها هل تدل على مطهرية النار أو لا وقد عرفت عدم دلالة شئ من الأدلة الشرعية على ذلك.

مطهرية الانقلاب.

(١) التحقيق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحالة وصغرياتها وإنما

(* ١) ج ٢ ص ٢٧ ٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثانية): أن الاستحالة تقتضي الطهارة والحلية مطلقا سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا إذا كان بالعلاج كما إذا ألقي في الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها وتزول عينه لا يوجب الحكم بحليتها وطهارته وذلك لأن الاستحالة إنما هي في الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره، وحيث أن ما به العلاج لاقته الخمر ونجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلا فلا تحصل لها الطهارة والحلية بالانقلاب وهذه أيضا جهة تحوجنا إلى التشبث بالأخبار وهي قد تكفلت بطهارة الخمر وحليتها ولو كان بعلاج. والأخبار على طوائف ثلاث:

. (الأولى): المطلقات الدالة على طهارة الخل المتبدل من الخمر سواء أكان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.. (* ١)

وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن أسم الخمر فلا بأس به (* ٢) وفي بعض الأخبار أن الخل المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن ويشد الفم (* ٣) وفي آخر أنه يشد اللثة والعقل (* ٤).

(الثانية): ما دل على طهارة الخمر وحليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج

كما عن السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها.. (* ٥) وما رواه عبد العزيز بن المهتدي قال. كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك، العصير يصير خمرا

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل
(* ٤) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل
(* ٥) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء استهلك أو بقي على حاله (١)
ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم

فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به (* ١) وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال: لا بأس (* ٢) وذلك لأن قوله تجعل خلا ظاهره بجعل الخمر خلا بسبب وعلاج.
(الثالثة): الأخبار الواردة في أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهارة وهي في قبال الطائفة الثانية:
(منها): موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه (* ٣)
و (منها): موثقته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى تحمض قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (* ٤).
وهاتان الطائفتان متعارضتان وحيث أن الطائفة الثانية صريحة في طهارة الخل المنقلب من الخمر بالعلاج والطائفة الثالثة ظاهرة في نجاسته فيتصرف في ظاهر الطائفة الثانية بحملها على الكراهة، وعلى الجملة أن الأخبار تقتضي حلية الخل المستحيل من المخمر بالمعالجة أو بغيرها.
(١) لما عرفت من أن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الخل

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصول نجاسة خارجية إليه (١) فلو وقع فيه حال كونه خمرا شئ من البول أو غيره أولا في نجسا لم يطهر بالانقلاب.

وحليته الفعليتين فيما إذا أنقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج كما أنها باطلاقها دلت على أنه لا يفرق الحال في ذلك بين أن يكون ما به العلاج مستهلكا في الخمر وبين ما إذا لم يكن كما إذا ألقي عليها قطعة ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فيه بتمامه بل بقي منه مقدار من الخليط كالتراب أو الرمل أو نحوهما. وهذا يدلنا على أن ما به العلاج في مفروض الكلام لا يمكن أن يكون باقيا على نجاسته لأن الطهارة الفعلية لا تجتمع مع نجاسته حيث أن ما به العلاج لو كان باقيا على نجاسته لتنجس به الخل ولم يمكن الحكم بطهارته بالانقلاب.

(١) لعله بدعوى أن الأخبار المتقدمة ناظرة بأجمعها إلى النجاسة الخمرية فحسب وقد دلت على أنها ترتفع بالانقلاب ولا نظر لها إلى غيرها من النجاسات. وفيه أن الخمر من النجاسات العينية وهي غير قابلة لأن تتنجس ثانيا بملاقاة الأعيان النجسة أو المتنجسات، كما أن نجاسته غير قابلة للاشتداد بالملاقاة لأن الغائط مثلا لا تزيد نجاسته بملاقاة البول أو غيره، وعليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاسته علما كانت ثابتة عليه قبل الصب، وإنما نجاستها هي النجاسة الخمرية فحسب ومعه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هي النجاسة الخمرية فقط هذا.

بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بالملاقاة وذلك لاطلاق الأخبار حيث دلت على طهارة الخل المنقلب من الخمر مطلقا سواء أصابتها نجاسة خارجية أم لم تصبها وذلك لأن ما دل على جواز أخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أخذت من يد المسلم بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر ومن الواضح أن الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (١).
وكذا إذا صار خمرا ثم أنقلب خلا (٢).

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجاسة عنده ولو من جهة الأواني أو يده النجسة أو المتنجسة.
نعم هذا فيما إذا لم تصب النجاسة الثانية للإناء وإلا فالإناء المتنجس يكفي في تنجس الخل به بعد انقلابه من الخمر. وما قدمناه من أن مقتضى الأخبار عدم تنجس الخل بنجاسة الإناء إنما هو فيما إذا كانت النجاسة العارضة على الإناء مستندة إلى الخمر. وأما إذا تنجس الإناء بنجاسة أخرى غيرها فلا دلالة للأخبار على طهارة الخل حينئذ.
(١) لما تقدم من أن النجاسة في المتنجسات قائمة بالجسم وليست قائمة بعناوينها فلا ترتفع بصيرورة العنب خلا، ونصوص الانقلاب مختصة بالخمر فلا دليل على مطهريته في المتنجسات.
(٢) لأن الانقلاب حسبما يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسة الخمرية فحسب هذا.
ولكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمرا ثم أنقلب خلا طهر وذلك لما أشرنا إليه من أن النجاسة العرضية في مثل العنب ونظائره تتبدل بالنجاسة الذاتية عند صيرورته خمرا غير قابلة لأن تعرضها النجاسة العرضية كما أن نجاستها لا تقبل الاشتداد إذا ليست هناك نجاسة أخرى غير النجاسة الخمرية ومع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمة وبذلك يحكم بزوال نجاستها بل ذكرنا أن مقتضى اطلاق الروايات هو الحكم بالطهارة مع الانقلاب
وإن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاة نعم يشترط في الحكم بالطهارة أن يفرغ بعد صيرورته خمرا من إنائه إلى إناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا في ذلك الإناء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته (١)

لأنه لو بقي في إنائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب، فإن ذلك الإناء متنجس بالخل المتنجس قبل أن يصير خمرا وقد نقدم أن الأخبار الواردة في المقام ناظرة إلى ارتفاع النجاسة الخمرية بالانقلاب دون النجاسة المستندة إلى غيرها.

(١) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأخرى:

(الأولى) أن مطهرية الانقلاب هل تختص بما إذا انقلبت الخمر خلا أو تعم ما إذا انقلبت شيئا أخر من الماء أو مائع طاهر آخر؟

الثاني هو الصحيح وذلك لموثقة عبيد بن زرارة: إذا تحول عن أسم الخمر فلا بأس (* ١) به وصحيحة علي بن جعفر المروية عن كتابه: إذا ذهب سكره فلا بأس (* ٢) لدلالتهما على أن المناط في الحكم بطهارة الخمر إنما هو زوال سكرها أو تحولها عن اسمها سواء أستند ذلك إلى انقلابها خلا أم أستند إلى انقلابها شيئا آخر هذا.

وربما يقال: إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين وأن بنائهم على الاختصاص وهذا هو الذي يقتضي ظاهر كلامهم في المقام ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا إلى الاختصاص، لأن ظاهر كلماتهم كظاهر عبارة الماتن هو التعميم ويشهد على ذلك أمران.

(أحدهما): أنهم ذكروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم: كالخمر ينقلب خلا. وهذه قرينة على أن مطهرية الانقلاب غير مختصة عندهم بما إذا انقلبت الخمر خلا وإنما هو مطهر على كبرويته واطلاقه ومن موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم: كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعي، لوروده

(* ١) المتقدمة في ص ١٨٢.

(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاستها فإن الأخبار المتقدمة إنما تدل على طهارته بالانقلاب إما بنفسها وإما بالعلاج، والاستهلاك والامتزاج ليسا من انقلاب الخمر في نفسها ولا من الانقلاب بالعلاج.

وتوضيح ذلك: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجبا للطهارة في نفسه نظرا إلى أن نجاسة الإناء الناشئة من الخمر الموجودة فيه قبل الانقلاب.

تقتضي نجاستها بعد انقلابها خلا ومن هنا احتجنا إلى الروايات الواردة في المسألة وببركتها قلنا بطهارة الإناء وقتئذ بالتبع فلولا نجاسة الإناء لم نحتج في الحكم بمطهرية الانقلاب إلى النصوص ومن هنا لو اكتفينا بحرمة الخمر ولم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين في المسألة وفرضنا أنها تحولت إلى شئ آخر وإن لم تنقلب خلا لم تتردد في الحكم بزوال حرمتها وهذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها كما هو الصحيح حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاسته بالانقلاب إلا مع التشبث بذيل النصوص كما اتضح، وهذه النصوص لا دلالة لها لا على طهارة الخمر وإنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها وإنما تختص بصورة الانقلاب،

وعلى الجملة أن القاعدة تقتضي الحكم بعد طهارة الخمر في مفروض الكلام ويؤكدها عدة روايات:

(منها): رواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب (* ١) لأن القطرة تستهلك في حب من الماء كما أن الماء المصبوب في قدح من المسكر يمتزج معه فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشئ آخر موجبا لطهارته لم يكن وجه للحكم باهراق الحب والمنع عن شرب ما في القدح.

(* ١) المروية في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

و (منها): رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير، قال. فقال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة.. (* ١) مع أن القطرة مستهلكة في المرق الكثير لا محالة.

و (منها): رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا (* ٢) فقد اتضح من جميع ما تلوناه في المقام أن الخمر في مفروض المسألة باقية على نجاستها ولا تشملها أخبار الانقلاب كما مر، وأن في المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالأخرى والظاهر أن الثانية هي مراد الماتن (قده) ولا نظر له إلى المسألة الأولى ولا أنه بصدد التعرض لحكمها

(١) تقدمت هذه المسألة في أوائل الكتاب (* ٣) وذكرنا هناك أن ذلك من الاستحالة والتبدل في الصورة والنوعية والحقيقة إذ البخار غير البول وغير الماء المتنجس لدى العرف وهما أمران متغايران ولا يقاسان بالغبار والتراب لأن العرف يرى الغبار عين التراب وإنما يصعد الهواء للطافته وصغره لا لأنه أمر آخر غير التراب.

ومن ها يصح عرفا أن يقال عند نزول الغبار إنه ينزل التراب. وأما

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) ج ١ ص ٤٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب خل، واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (١).

البخار فلا يقال إنه ماء فإذا استحال البول أو الماء المتنجس بخارا حكم بطهارته فلو أنقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الأول المتبدل بالبخار، وهذا في بخار البول أظهر منه في الماء المتنجس لأن الغافل قد يتوهم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعينه وإنما تبدل مكانه.

ولكن هذا التوهم لا يجري في بخار البول لأن الماء المتكون منه ماء صاف خال من الأجزاء البولية فكيف يتوهم أنه البول السابق بعينه لأن حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غيره حيث أن الماء المصعد منه ماء صاف لا يتوهم أنه الماء السابق قبل تبخيره.

(١) القطرة الخمرية الواقعة في حب خل لو فرضنا تبدلها خلا قبل ملاقاتهما كما إذا تبدلت بفرض غير واقع بمجرد أن أصابه الهواء الكائن في السطح الظاهر من الخل فلا ينبغي التردد في بقاء الخل على طهارته لأنه إنما يلاقي جسما طاهرا، إلا أن في هذه الصورة لا يصدق وقوع الخمر في الخل لعدم بقائها على خمريتها حال الوقوع وكونها خمرا قبل ذلك لا يترتب عليه أثر.

وأما إذا فرضنا انقلابها خلا بعد ملاقاتهما ولو بآن دقي حكمي فالخل محكوم بالانفعال لأنه لاقى خمرا على الفرض. والأخبار المتقدمة إنما دلت على طهارة الخمر فيما إذا انقلبت خلا بنفسها أو بالعلاج لا فيما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إليه وعليه فلا موضع للاستثناء الواقع في كلام الماتن (قده) بل الصحيح هو الحكم بنجاسة الخل في مفروض المسألة مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة (١) إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجسات به وتطهر بها.

---

(١) الانقلاب والاستحالة متحدان حقيقة بحسب اللغة فإن الحول والقلب بمعنى فيقال: قلبه قلبا. حوله عن وجهه ولم ترد الاستحالة في شئ من الأخبار ليتكلم في مفهومها وإنما حكمنا بالطهارة معها لانعدام موضوع النجاسة وارتفاع حكمه. نعم بين الاستحالة والانقلاب فرق في مصطلح الفقهاء وقد تصدى الماتن (قده) لبيان الفارق بينهما بحسب الاصطلاح. وتوضيح ما أفاده أن النجاسة في الأعيان كما تقدم مترتبة على عناوينها الخاصة من البول والخمر والدم وهكذا فالخمر بما هي خمر نجسة لا بما أنها جسم مثلا وهكذا الحال في غيرها من الأعيان وهو معنى قولهم: الأحكام تتبع الأسماء بمعنى أنها تدور مدار العناوين المأخوذة في موضوعاتها فإذا زال عنها عنوانها زال حكمها لا محالة فيحكم بعدم نجاسة الخمر وعدم حرمتها إذا سلب عنها عنوانها واتصفت بعنوان آخر فلا يعتبر في زوال النجاسة أو الحرمة زوال الخمر وانعدامها بذاتها أو انعدام البول كذلك أو غيرهما.

ومن هنا يظهر أن استصحاب النجاسة عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الأغلاط التي لا نتمكن من تصحيحها فإن النجاسة كحرمة المسكر الجامد كالبنج فكما أنه إذا زال عنه إسكاره ارتفعت حرمته لكونها مترتبة على البنج المسكر كذلك الحال في المقام فهل يمكن استصحاب حرمته حينئذ؟ وهذا بخلاف المتنجسات.

لعدم ترتب النجاسة فيها على عناوينها وإنما ترتبت على ذواتها فهي متنجسة بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسمية بمرتبتها النازلة بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها وتبدل صورتها الجسمية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم أنقلب خمرا وبعد ذلك أنقلب الخمر خلا، لا يبعد طهارته (١) لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

بجسم آخر كما إذا تبدل النبات المتنجس حيوانا فإن الصورة الجسمية في أحدهما غير الصورة في الآخر، وحيث أن ارتفاع النجاسة في الأعيان النجسة لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفي فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجسات فاصطلح الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا في زوال الذات والحقيقة بالاستحالة تمييزا بينهما وبيانا للفارق بين النجاسات والمتنجسات لا من جهة أن الانقلاب غير الاستحالة حقيقة لما عرفت من أنهما شئ واحد.
وإن شئنا عكسنا الأمر وعبرنا عن زوال الذات بالانقلاب وعن تبدل العناوين بالاستحالة وقلنا: انقلاب الحقائق والذوات واستحالة العناوين وتحولاتها من المطهرات. فإنه صحيح وأن كان على خلاف الاصطلاح ولا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزا بين القسمين المتقدمين، وعلى ذلك اتضح عدم اختصاص مطهرية الانقلاب بالخمر فإنه مطهر في مطلق النجاسات العينية المترتبة على العناوين والأسماء فإن أحكامها ترتفع بزوال عناوينها وهو الانقلاب كما أنه لا يترتب عليه أثر في المتنجسات فإن زوال العنوان غير مؤثر في ارتفاع أحكامها لترتبها على ذواتها. اللهم إلا أن تتبدل صورتها الجسمية بصورة جسمية أخرى كما مر وهو الاستحالة بحسب الاصطلاح.
(١) لا غبار فيما أفاده (قده) بناء على ما ذكرناه من أن نجاسة العنب أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقاة غير مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بانقلابها خلا لاندكاك نجاستها العرضية في نجاستها الذاتية فإن العرف لا يرى في مثلها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة (١) ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى.

نجاستين بأن تكون أحداهما عرضية قائمة بجسمها وثانيتهما ذاتية قائمة بعنوانها.
بل تقدم أنا لو سلمنا اشتماله على نجاستين أيضا التزمنا بالطهارة لاطلاقات الأخبار وشمولها لما إذا كانت الخمر متنجسة أيضا ولعل هذا هو الغالب في الخمور لتنجسها حال كونها عصير أو خلا بيد صناعها مسلما كان أو غيره لبعد تحفظهم على عدم تنجسها من سائر الجهات إذ الخمار لا يبالي بأمثال ذلك.
وأما بناء على ما سلكه الماتن (قده) من اعتبار الطهارة في التمر أو العنب أو غيرهما مما يصطنع منه الخمر وأن نجاسته قبل صيرورته خمرا مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بالانقلاب فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسة الخمرية وتنجسه بسائر النجاسات والمتنجسات وذلك لامكان أن يقال: أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمرا منع ذلك عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين.
عرضية وهي تقوم بحسمها كما هو الحال في بقية المتنجسات وذاتية قائمة بعنوانها، والأخبار إنما تقتضي زوال نجاسته الذاتية القائمة بعنوانها بالانقلاب وأما نجاستها العرضية فهي باقية بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.
وعلى الجملة لا نرى وجها صحيحا للتفصيل بين التنجس بالخمر والتنجس بغيرها فأما أن نلتزم بالطهارة بالانقلاب في كليهما لما ذكرناه وإما أن نلتزم بعدم حصول الطهارة في كليهما لما ذكره (قده)
(١) وذلك لأن الاستهلاك من الهلاك وهو بمعنى انعدام الشئ بتمامه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء. ومن ذلك يطهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشئ وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون طاهرا وحلالا، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس.

انعداما عرفيا وزوال حيثية الوجود عنه من غير أن يبقى منه شئ ظاهرا وإن كان باقيا حقيقة والاستحالة عبارة عن زوال الحقيقة والصورة النوعية وحدوث حقيقة أخرى وإن كانت المادة المشتركة بينهما باقية بحالها فإن الوجود في موارد الاستحالة هو الوجود الأول وإنما التبدل في مراتبه بمعنى أن الهيولى كانت متحققة وموجودة بالصورة المرتفعة ثم صارت موجودة بالصورة النوعية الأخرى والمادة المشتركة خلعت صورة ولبست صورة أخرى بحيث يصح أن يقال: إن هذا مشيرا به إلى موجود خارجي كان كذا ثم صار كذا كما تقدم في قوله تعالى: ألم يك نطفة من مني يمنى (* ١).

وتظهر الثمرة فيما إذا استهلكت قطرة دم في ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدة للتجزئة فإنها محكومة بالنجاسة حينئذ لأنها عين القطرة السابقة غاية الأمر أنها لم تكن محسوسة لتفرق أجزائها مع بقائها حقيقة من غير أن تتبدل حقيقتها وصورتها فإذا اجتمعت وظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محالة وهذا بخلاف ما إذا استحالت القطرة ترابا ثم بدواء أو غيره صيرنا التراب دما فإنه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لأنه قد انعدم بصورته وحقيقته ولا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسة بدم الحيوان الذي له نفس سائلة، والدم المتكون

(* ١) تقدم في ص ١٧٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (١).
(السادس): ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (٢) فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا أشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات،

بعد الاستحالة دم مخلوق الساعة ولا دليل على نجاسته.
ثم إن الأنسب في المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن (قده) وذلك لأنه مثل في الاستحالة بما لا يعود إلى الشئ السابق لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذي استحال بخارا ومن المناسب أن يمثل بما يعود إلى الشيئية السابقة بعد الاستحالة والاستهلاك ويحكم عليه في أحدهما بالطهارة وفي الآخر بالنجاسة، ولا مثال له سوى الدم كما مثلنا به.
وأما بخار الماء المتنجس إذا صار ماء فهو أيضا غير صالح للمثال لأن البخار وإن كان يعود إلى الشيئية السابقة وهي الماء إلا أنه لا يتم في الاستهلاك لأنا لو فصلنا أجزاء المتنجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارته بالكثير كما لا يحكم بنجاستها في فرض استحالتها ومعه لا يبقى فرق بين الاستحالة والاستهلاك فالصحيح في المثال ما ذكرناه.
(١) لاستصحاب بقاء العنوان وعدم زواله.
مطهرية ذهاب الثلثين.
(٢) مر تفصيل هذه الفروع في مبحث النجاسات وذكرنا أن الغليان مطلقا يوجب حرمة العصير بل ونجاسته أيضا على تقدير القول بها بلا فرق في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (١).

ذلك بين استناد الغليان إلى نفسه واستناده إلى النار أو الشمس أو غيرهما ودفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه وهو المعبر عنه بالشيش والغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحرمة والنجاسة على الأول وبالحمرة فحسب على الثاني، بما لا مزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ وهو لا يكون إلا بالنار فذهابهما بنفسه أو بحرارة الشمس أو غيرهما مما لا يترتب عليه الحكم بالطهارة والحلية فليراجع.

(١) ذكر صاحب الجواهر (قده): أن المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط الأولين – أي الوزن والكيل – بل قيل هو الوزن وتبعه الماتن في المقام ونقول في توضيح المسألة:

إن المساحة والكيل أمران متحدان وهما طريقان إلى تعيين كم خاص ولا اختلاف بينهما: وأما الوزن فهو أمر يغائر الكيل والمساحة والنسبة بينه وبينهما عموم مطلق. والتحديد بمثلهما أمور لا محصل له لحصول الأخص وهو الكيل والمساحة في المقام قبل الأعم وهو الوزن دائما ويعتبر في التحديد بشيئين أن تكون النسبة بينهما عموما من وجه بحيث قد يتحقق هذا دون ذاك وقد يتحقق ذاك دون هذا على ما سبقت الإشارة إليه عند تحديد الكر بالوزن والمساحة حيث قلنا إن النسبة بين سبعة وعشرين شبرا وبين الوزن عموم من وجه ولا مانع من تحديد الكر بهما وهذا بخلاف ستة وثلاثين أو ثلاثة وأربعين إلا ثمن شبر، فإن الوزن حاصل قبلهما. والأمر في المقام كذلك.

فإن بقاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحة والكم الخارجي يتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن. و (سره) أن أوزان الأشياء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتحدة بحسب الكم الخارجي تختلف باختلافها فترى أن الخشبة والحديد المتحدين بحسب الأبعاد الثلاثة مختلفان وزنا إذا الحديد أثقل من الخشب وكذا الذهب والحديد المتوافقين بحسب الكم الخارجي فإن الذهب أثقل الفلزات وهكذا كم خاص من الماء الصافي والعصير لأن العصير لاشتماله على المواد السكرية والأرضية أثقل فإذا غلى كل منهما وذهب ثلثاهما بحسب الكم كان الثلث الباقي من العصير أثقل من الثلث الباقي من الماء لكثافة الأول من جهة ذهاب الأجزاء المائية وبقاء المواد الأرضية والسكرية وخفة الثاني لصفائه، وعليه فذهاب الثلثين وزنا يتأخر دائما عن ذهابهما كيلا ومساحة، ومع كون النسبة بين الوزن والكم أي المساحة والكيل عموما مطلقا لا يمكن تحديد الحرمة أو هي مع النجاسة بهما بل لا بد من تحديدها بأحدهما، وهل المدار على الذهاب وزنا أو على الذهاب كما؟ لا بد في ذلك من النظر إلى الروايات لنرى أن المستفاد منها أي شئ.

والكلام في تحقيق ذلك يقع في مقامين: (أحدهما): فيما تقتضيه الأدلة الاجتهادية و (ثانيهما): فيما يقتضيه الأصل العملي.

(أما المقام الأول) فقد يقال إن المعتبر هو الوزن ويستدل عليه بوجهين

(أحدهما): أن جملة من الأخبار الواردة في العصير دلت على أنه إذا غلى حرم أو نجس أيضا وهي باطلاقها تقتضي بقاء حرمته أو نجاسته مطلقا ذهب ثلثاه أم لم يذهبا (منها): رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه.. (* ١)

و (منها): حسنته عنه عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي (* ٢) و (منهما): موثقة ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم (* ٣)

وفي قبال هذه الروايات جملة أخرى دلت على أن الحرمة والنجاسة تزولان

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٣) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذهاب ثلثي العصير وبقاء ثلثه وفي بعضها أن ثلثيه للشيطان وثلثه لآدم عليه السلام (* ١) وهي تخصص المطلقات المتقدمة بما إذا لم يذهب ثلثاه ولكنها مجملة لاجمال المراد بالثلث والثلثين للشك في أن المراد منهما خصوص الوزني أو الكمي، ومقتضى القاعدة في المخصصات المجملة المنفصلة الأخذ بالمقدار المتيقن والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى العام، والذي نتيقن بإرادته في المقام هو الوزني الذي يحصل بعد الكمي كما عرفت. وأما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمي فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات والمطلقات الدالة على بقاء الحرمة والنجاسة حتى يذهب ثلثاه بحسب الوزن.

و (ثانيهما): الأخبار: (منها): ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام (* ٢) لدلالتها على أن المراد بالثلث هو الثلث الوزني لمكان قوله: أوقية. وهي من أسماء الأوزان

و (منها): ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال (* ٣) وقد دلت على أن المراد من الثلث والثلثين هو الوزني خاصة. و (منها): رواية عبد الله بن سنان قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (* ٤) هذا وفي كلا الوجهين ما لا يخفى. أما (أولهما): فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فإن في بعضها الاعتبار بالعدد كما في الحيوان والانسان وغيرهما

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المعدودات وفي بعضها الآخر بالوزن كما في الحنطة والشعير والأرز وغيرها مما يوزن وفي ثالث بالمساحة كما في الأراضي، والعرف لا يكاد يشك في أن المايعات التي منها الماء والعصير مما يعتبر فيه المساحة فإذا قيل العصير يعتبر في حليته وطهارته ذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه حمل على إرادة الثلثين بحسب المساحة فلا إجمال في المخصص بوجه.

ويدل عليه ذلك أنهم عليهم السلام أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثين في حلية العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص مع أن أكثر أهل البلاد لا يتمكن من وزن العصير حيث لا ميزان عندهم فكيف بالصحارى والقرى وما هذا شأنه لا يناط به الحكم الشرعي من غير أن يبين في شئ من الروايات.

ومما يؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات بيانا لكيفية طبخ العصير من قوله عليه السلام ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكل ثلثه (* ١) فإنه كالصريح في أن الاعتبار بالكيل والمساحة. نعم لم نستدل بتلك الرواية في الحكم بحرمة العصير بالغليان للمناقشة فيها سندا ودلالة فليراجع ما ذكرناه في البحث عن نجاسة العصير وحرمته (* ٢) هذا كله في الوجه الأول من الوجهين السابقين.

وأما (ثانيهما): وهو الاستدلال بالأخبار فلأن الرواية الأولى منها وإن كانت تامة دلالة إلا أنها مرسلة لأن الكليني (قده) إنما ينقلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأما الرواية الثانية فلأن الوزن فيها إنما ذكر في كلام السائل دون جواب الإمام عليه السلام فإن كلامه غير مشعر بإرادة الوزن أبدا. وقد عرفت أن اطلاق

(* ١) راجع رواية عمار المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) راجع ج ٢ ص ١١٦ ١١٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويثبت بالعلم، وبالبينة، ولا يكفي الظن (١).

---

(١) لقد تكلمنا في اعتبار الأمور التي ذكرها الماتن (قده) في المقام من العلم والبينة وخبر العدل وإخبار ذي اليد في البحث عما يثبت به النجاسة، مفصلا (* ١) ولا حاجة إلى إعادته. كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعا بقي الكلام في أن اعتبار قول ذي اليد في محل الكلام هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا أو مسلما ورعا مؤمنا أو لا يشترط بشئ؟
ورد في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس أن يشرب. بعد السؤال عن رجل يأتي بالشراب ويقول هذا مطبوخ على الثلث (* ٢) وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا (* ٣).
ولكن الصحيح عدم اعتبار شئ من ذلك في اعتبار قول ذي اليد وذلك لما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من قوله: قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم (* ٤) حيث أن ظاهر قوله: ممن لا نعرفه. أنه ممن لا يعرفون وثاقته وعدالته، ومع هذا أمر بتصديقه في إخباره فلا يشترط في اعتبار قول ذي اليد شئ من الاسلام والايمان والعدالة نعم لا بد في حجية قوله من اشتراط شئ آخر وهو أن لا يكون ممن يشرب العصير قبل تثليثه وإن لم يكن مستحلا له أيضا وذلك لما ورد في صدر

(* ١) ج ١ ص ٢٨١ ٢٩٢ و ج ٢ ص ١٦٥ ١٧٠
(* ٢) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل
(* ٤) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي خبر العدل الواحد إشكال (١) إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (٢).

(مسألة ١) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٣) وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى أجراء حكم التبعية، ولكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا

الصحيحة من قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه يالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فإنه يدل على عدم قبول أخبار ذي اليد إذا كان ممن يشرب العصير على النصف ولو كان من أهل المعرفة وغير مستحل له.

(١) بل لا إشكال في اعتباره لما ذكرناه غير مرة من عدم التفرقة في حجيته بين الأحكام والموضوعات إلا في موارد خاصة كالزنا وموارد الترافع وغيرهما. بل لا يشترط في اعتباره العدالة أيضا لكفاية الوثاقة في حجية الخبر.

(٢) مر أن حجية قول ذي اليد في خصوص المقام لا يكفي فيها مجرد عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه بل يشترط فيها أن يكون ممن لا يشربه قبل التثليث.

(٣) إذا بنينا على أن المحلل والمطهر على تقدير القول بنجاسة العصير بالغليان إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه في البحث عن نجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

العصير بالغليان فلا إشكال في عدم طهارة الثوب والبدن ولا نفس القطرة الواقعة عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار.

وأما إذا قلنا بكفاية مطلق ذهابهما في حليته وطهارته سواء أكان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بطهارة الثوب والبدن؟ أستشكل الماتن طهارتهما نظرا إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه. لأنه لم يقم دليل على طهارة المحل تبعا لطهارة القطرة الواقعة عليه. وما أفاده (قده) هو المتين وتوضيحه: أن الطهارة بالتبع إنما ثبتت بأحد أمور منفية في الثوب والبدن، حيث أنها:

إما أن تثبت من جهة السيرة الخارجية والاجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير ومحله بعد ذهاب الثلثين لطهارة المحل بتبع طهارته.

وأما أن تثبت بالروايات لسكوتها عن التعرض لنجاسة المحل وهي في مقام البيان فيستكشف من ذلك طهارته تبعا إذ لو كان نجسا لكان عليهم السلام البيان والتنبيه على نجاسته.

وأما أن تثبت من جهة اللغوية فإن الحكم بطهارة العصير بعد تثليثه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر. وهذه وجوه ثلاثة وهي مختصة بالأواني والآلات وغيرهما مما يصيبه العصير عادة حين طبخه وتثليثه ولا يأتي شئ منها في الثوب والبدن.

أما السيرة والاجماع فلأنهما من الأدلة اللبية والقدر المتيقن منهما الأواني والآلات ونظائرهما وهي التي جرت السيرة على عدم التجنب عنها ولا يمكن الاستدلال بالأدلة اللبية في الزائد على القدر المتيقن منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (١) أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة.

في مقام البيان يدل على طهارتها تبعا.
وأما التبعية في الثوب والبدن للقطرة الواقعة عليهما فقد عرفت عدم ثبوتها كما أن ثوب الطباخ أو بدنه إذا كان بحيث لا يصيبه العصير عادة لم نلتزم بطهارتهما التبعية لعدم الدليل عليها وإن أصابتهما قطرة العصير اتفاقا.
وبما سردناه في المقام اتضح أن الحكم بطهارة نفس القطرة بجفافها أو بذهاب ثلثيها أيضا غير تام، لما مر من أن العصير الطاري على الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص وإنما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للاطلاق وهو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد كما في المقام لأن المحل بعد ما تنجس بتلك القطرة لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيها في طهارتها بل تتنجس بنجاسة المحل ولا يمكن الحكم بطهارتها إلا بالحكم بطهارة لازمه وهو المحل والاطلاق لا يشمل الفرد الذي يتوقف شموله له على لحاظ أمر زائد كما مر
(١) والوجه فيه أن ما حكم بحرمته أو بنجاسته أيضا إذا غلى إنما هو العصير العنبي لا عصير الحصرم أو غيره ومع استهلاك حبة أو حبتين من العنب في عصير الحصرم لا يبقى موضوع للحرمة والنجاسة. بل لا يتوقف الحكم بالحلية والطهارة على صدقه كما يظهر من كلام الماتن. بل المدار عدم صدق العصير العنبي لأنه الموضوع للحكم بالحرمة والنجاسة وبانتفائه ينتفي الحكمان، صدق عليه عصير الحصرم أم لم يصدق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته (١) وإن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به. والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية، فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله. هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه. ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

---

(١) الصور المذكورة للمسألة في كلام الماتن ثلاث:
(الأولى): ما إذا كان عصير إن قد صب أحدهما في الآخر بعد غليان كل منهما ونجاستهما. ولا ينبغي الاشكال حينئذ في أنه إذا غلى وذهب ثلثا مجموع العصيرين حكم بحليته وطهارته لأن المجموع عصير مغلي قد ذهب ثلثاه.
(الثانية): ما إذا كان عصير أن أحدهما مغلي نجس والآخر طاهر غير مغلي وقد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع إذا غلى وذهب ثلثاه؟ أستشكل الماتن في الحكم بطهارته حينئذ، ولعل منشاء استشكاله أن الأخبار الواردة في طهارة العصير بذهاب ثلثيه بالغليان إنما دلت على أن نجاسته الذاتية المسببة عن الغليان ترتفع بذهاب ثلثيه، والعصير الطاهر في مفروض الكلام قد طرأت عليه نجاستان: ذاتية بالغليان وعرضية بملاقاته مع العصير المغلي النجس ومعه لا يحكم بطهارته إذا غلى وذهب عنه الثلثان لعدم دلالة الأخبار على ارتفاع النجاسة العرضية في العصير أيضا بذلك فهو غير مشمول للروايات ونظيره ما إذا تنجس العصير قبل الغليان بشئ من النجاسات الخارجية كالدم والبول وغيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعا.
ولا يمكن قياس المقام بما إذا تنجس العصير بالخمر أو بغيرها ثم أنقلب خمرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك (١).

(مسألة ٥) العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس (٢) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار.

شربه فإذا امتزج مع ما يحرم شربه وغلى مجموعهما ثانيا حكم بحليته بالتثليث لأن حلية الحلال لا تنقلب إلى الحرمة إذا زالت عن الممتزج به باذهاب الثلثين ثانيا

(١) ذهاب ثلثي العصير بعد ما وضع على النار وقبل أن يغلي قد يفرض مع تبدل العصير وخروجه عن كونه عصيرا كما إذا كان من الغلظة والثخونة بحيث ينقلب دبسا بمجرد وضعه على النار وقبل أن يغلي ولا شبهة حينئذ في أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته ولا بنجاسة لأنهما حكمان مترتبان على غليان العصير وواضح أن الدبس غير العصير، إلا أن هذه الصورة خارجة عن محط كلام الماتن لأن ظاهره إرادة بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيرا. وقد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيرا وفي هذه الصورة إذا غلى بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضا على تقدير القول بها لاطلاق الروايات ودلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمته ونجاسته تقدم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدم ولم يقم دليل على أن ذهاب ثلثي العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابلية الاتصاف بالحرمة والنجاسة وإن غلى بعد ذلك وإنما الدليل دل على أن ذهابهما يرفع الحرمة والنجاسة بعد الغليان. وأما ذهابهما قبله فلا يترتب عليه أثر بوجه وعليه لا يحكم بحليته وطهارته إلا أن يذهب ثلثاه ثانيا.

(٢) تكلمنا على ذلك في مبحث النجاسات فليراجع (* ١) ويأتي منا في المسألة

(* ١) ج ٢ ص ١٢٣ ١٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا شك في الغليان يبنى على عدمه (١) كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (٢).
(مسألة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (٣).
(مسألة ٨) لا بأس (٤) يجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

العاشرة أيضا أن العصير التمري أو غيره لا بأس به ما دام غير مسكر فانتظره.
(١) لاستصحاب عدمه لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.
(٢) للاستصحاب.
(٣) لاستصحاب بقاء صفته وهي الحصرمية وعدم تبدلها بالعنبية،
(٤) لا موجب للحكم بطهارة الخل في مفروض المسألة بناء على نجاسة العصير بالغليان لأن العصير وإن كان يحكم بطهارته وحليته بالانقلاب خلا أو بتثليثه إلا أن الباذنجان المجعول فيه الذي تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسته لعدم ورود مطهر شرعي عليه وعدم الدليل على طهارته بالتبع وهو يوجب تنجس العصير ثانيا بعد تثليثه أو انقلابه خلا. نعم الأواني وحب التمر وغيرهما مما يتقوم به الخل والعصير أو جرت العادة على جعله فيه محكومة بالطهارة تبعا لأنه المتيقن من الأخبار الدالة على طهارة العصير بالتثليث دون ما لا مدخلية له في الخل والعصير ولم تجر العادة على جعله فيهما. والذي يسهل الخطب أنا لم نلتزم بنجاسة العصير بالغليان وإنما هو سبب لحرمته فحسب ومعه لا أشكال في الحكم بحلية الخل مع جعل الباذنجان أو الخيار فيه لأنهما من ملاقي الحرام دون النجس وملاقي الحرام ليس بحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنبي (١) وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (٢) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

---

(١) قيد الخل بالعنبي احترازا عن الزبيبي والتمري لعدم حرمتهما بالغليان

(٢) في المقام مسألتان: (إحداهما): أن العصير العنبي إذا غلى هل ينحصر تطهيره بتثليثه أو أنه يطهر بانقلابه خلا أيضا؟ وهذه المسألة وإن كانت أجنبية عن المقام إلا أنا نتعرض لها تبعا حيث أشار الماتن في طي كلامه إلى طهارة العصير المغلي بالانقلاب. و (ثانيتهما): أن الخل العنبي إذا زالت حموضته وصار ماء مضافا فهل ينجس بالغليان؟

أما المسألة الأولى فقد يقال: بعدم الانحصار وطهارة العصير بانقلابه خلا ويستدل عليه بوجوه:

(الأول): الاجماع القطعي على أن انقلاب العصير المغلي خلا كانقلاب الخمر خلا موجب لطهارته. وفيه أن تحصيل الاجماع التعبدي في المسألة كبقية المسائل من الصعوبة بمكان ولعله مما لا سبيل إليه.

(الثاني): الأولوية القطعية بتقريب أن الانقلاب خلا إذا كان موجبا للطهارة في الخمر فهو موجب لها في العصير المغلي بالأولوية، لوضوح أن الخمر أشد نجاسة من العصير.

وفي هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن، لأنها قياس على أنه في غير محله لأنه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العينية والنجاسة فيها قائمة بالعنوان كعنوان الكلب والبول والخمر فإذا زال بالانقلاب أرتفع حكمه لا محالة ومن ثمة قلنا أن الطهارة في انقلاب الخمر خلا حكم على القاعدة ولا حاجة فيها إلى التمسك بالأخبار وإنما مست الحاجة إليها من جهة نجاسة الإناء الموجبة لتنجس الخمر بعد انقلابها خلا فلولاها لم نحكم بطهارة الخمر حينئذ وهذا بخلاف العصير فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة فيه بالغليان إنما ترتبت على ذاته وجسمه ولم يتعلق على أسمه وعنوانه وعليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم في الأول دون الثاني.

(الثالث): صحيحة معاوية: خمر لا تشربه (* ١) حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر وهو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات والآثار وحيث أن الخمر يطهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون العصير أيضا كذلك.

ويرد عليه (أولا): أن لفظة خمر غير موجودة على طريق الكليني (قده) كما تقدم (* ٢).

و (ثانيا): أنها ظاهرة على تقدير وجود اللفظة في أن العصير منزل منزلة الخمر من حيث حرمته، حيث قال: خمر لا تشربه. لأنه فرق بين بين أن يقال: خمر فلا تشربه وبين أن يقال: خمر لا تشربه. فإن ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان (فاء) الظاهرة في التفريع لدلالتها على أن حرمة الشرب أمر متفرع على التنزيل لا أن التنزيل خاص بحرمة الشرب، والثاني ظاهر في إرادة التنزيل من حيث حرمة الشرب فحسب.

و (ثالثا): هب أنها دلت على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقا إلا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص والآثار وهي في الخمر ليست إلا حرمة الشرب والنجاسة. وأما طهارتها بالانقلاب خلا فهي من الآثار غير الظاهرة التي لا ينصرف إليها التنزيل بوجه.

والصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في طهارة الخل وجواز

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) تقدم في ج ٢ ص ١٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شربه وأوصافه وآثاره (* ١) كما دل على أنه مما لا بد منه في البيوت، وأنه ما أفقر بيت فيه خل وغير ذلك من الآثار وذلك لأن الخل لا يتحقق إلا بعد نشيش العصير وغليانه بنفسه وقد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمة بالنشيش آكد من الحرمة بالغليان بالنار أو غيرها ومقتضى الأخبار المذكورة طهارة الخل الحاصل بالنشيش فضلا عن الحاصل بالغليان بالأسباب ومعه لا حاجة إلى الاستدلال بشئ من الوجوه المتقدمة. هذا كله في المسألة الأولى.

(أما المسألة الثانية): أعني نجاسة الخل الذي ذهبت حموضته وحرمته بالغليان فقد ذهب الماتن إلى نجاسة وحرمته إذا غلى إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ثانيا. ولا يمكن المساعدة عليه.

وذلك لأن الموضوع للحكم بالحرمة أو هي مع النجاسة هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات، ومعه إذا تحقق الغليان أولا، ثم طهر بذهاب الثلثين أو التخليل فالغليان الثانوي لا يترتب عليه أثر من الحرمة والنجاسة حتى نحتاج في تطهيره وتحليله إلى ذهاب الثلثين أو التخليل هذا في العصير، وكذلك الحال في الخل لعدم حرمته ونجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرة وترتبت عليه الحرمة والنجاسة وزالتا بانقلابه خلا إذا فالوجود الثاني من الغليان لا يؤثر شيئا منهما وإنما هو باق على حليته وطهارته غلى أم لم يغل هذا كله في الخل غير الفاسد.

وأما الخل الفاسد أعني ما زالت عنه حموضته فهو أيضا كسابقه والغليان الثانوي لا يقتضي حرمته ولا نجاسته.

(* ١) راجع ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة و ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق (١) ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

(السابع): الانتقال (٢) كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر (٣) ونحوهما، ولا بد من كونه.

---

(١) والوجه في حليته وطهارته أن العصير التمري لا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان ما دام غير مسكر وإذا أسكر فهو حرام كما ورد في جملة من الأخبار (* ١) وفي بعضها: يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر، قال: نعم قال: كل مسكر حرام. والروايات الدالة على حرمة العصير أو نجاسته بالغليان مختصة بالعصير العنبي دون التمري فلئن تعدى أحد فإنما يتعدى إلى الزبيبي أو يحتاط فيه. وأما التمري أو غيره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغليان بلا موجب يقتضيه مطهرية الانتقال

(٢) والمراد به انتقال النجس إلى جسم طاهر وصيرورته جزء منه.

(٣) الظاهر أن ذلك من سهو القلم لأن المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائية من البول لا الأجزاء البولية بأنفسها وهو معدود من الاستحالة وليس من الانتقال في شئ.

نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البولية إلى الشجر بجعله فيه مدة ترسب الأجزاء البولية فيه، إلا أنه لا يحتمل أن يكون مطهرا للبول الموجود في الشجر فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجس إلى الشجر أو النبات.

(* ١) راجع ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه (١) وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

(١) وتفصيل الكلام في ذلك أن النجس كدم الانسان أو غيره مما له نفس سائله قد ينتقل إلى حيوان طاهر ليس له لحم ولا دم سائل كالبق والقمل أو أن له لحما ولا نفس سائلة له كالسمك على نحو تنقطع أضافته الأولية عن المنتقل عنه وتتبدل إلى أضافة ثانوية إلى المنتقل إليه بحيث لا يقال إنه دم انسان مثلا بل دم بق أو سمكة ونحوها لصيرورته جزء من بدنهما بالتحليل بحيث لا يمكن أضافته إلى الانسان إلا على سبيل العناية والمجاز فالدم وإن كان هو الدم الأول بعينه إلا أن الإضافة إلى الانسان في المثال تبدلت بالإضافة إلى البق أو السمكة فهو ليس من الاستحالة في شئ لأنه يعتبر في الاستحالة تبدل الحقيقة إلى حقيقة أخرى مغائرة مع الأولى والحقيقة الدموية لم تتبدل بحقيقة أخرى في المثال بل تبدلت أضافته فحسب ولا أشكال حينئذ في الحكم بطهارة ذلك النجس لأنه دم حيوان لا نفس له ومقتضى عموم ما دل على طهارة دمه أو اطلاقه هو الحكم بطهارته.

وقد ينتقل النجس إلى حيوان طاهر من دون أن تنقطع أضافته الأولية إلى المنتقل عنه ولا يصح أضافته إلى المنتقل إليه كما إذا أنتقل دم الانسان إلى بق أو سمكة وقبل أن يصير جزء منهما عرفا شق بطنهما فإن الدم الخارج حينئذ دم الانسان ولا يقال إنه دم البق أو غيره وجوف السمكة أو البق وقتئذ ليس إلا ظرفا لدم الانسان، ونظيره ما لو أخذ الانسان دم السمكة في فمه وطبقه فإن الدم الخارج من فمه دم سمكة وإنما كان ظرفه فم الانسان.

ومن هذا القبيل الدم الذي يمصه العلق من الانسان ولا شبهة حينئذ في نجاسة ذلك الدم لأنه مما له نفس سائله. وإنما تبدل مكانه من دون تبدل في حقيقته وأضافته فمقتضى عموم ما دل على نجاسة دم الانسان أو اطلاقه هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق (١) فحينئذ يكون كدم العلق

دل على نجاسة دم المنتقل عنه أو اطلاقه حيث لا معارض له لعدم جواز التمسك بالاطلاق أو العموم فيما دل على طهارة الدم المنتقل إليه وذلك للشك في موضوعه كما في الشبهات المفهومية أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافة الثانوية كما في الشبهات الموضوعية حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق مثلا فلا يشمله العموم أو الاطلاق فيما دل على طهارة دمه.

وأما الصورة الثالثة: فإن كانت الشبهة مفهومية لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع في شئ من الإضافتين فيرجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة.

وأما إذا كانت الشهبة موضوعية فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافة الأولية أو استصحاب عدم حدوث الإضافة الثانوية والحكم بنجاسة الدم هذا كله في كبرى المسألة. وأما صغراها فقد أشار إليه الماتن بقوله: إلا إذا علم أنه هو الذي مصه.

(١) ما أفاده (قده) من الحكم بنجاسة الدم على تقدير العلم ببقاء الإضافة الأولية وعدم صدق دم البق عليه وإن كان متينا إلا أن الكلام في تحقق المعلق عليه وصدق ذلك التقدير والصحيح عدم تحققه وذلك أما (أولا) فلأن البق والبرغوث من الحيوانات التي ليس لها دم حسب خلقتها وتكونها والدم المضاف إليهما أعني ما يقال له أنه دم البق ويحكم بعدم البأس به وأن كثر وتفاحش هو الدم الذي يمصه من الانسان أو غيره فما يمصه هو دم البق حقيقة لا أنه دم الانسان مثلا وعليه فالمقام من صغريات القسم الأول من أقسام الانتقال وهو مما علم انقطاع الإضافة الأولية فيه وتبدلها بالإضافة الثانوية فلا بد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر (١) ورطوباته المتصلة به

من الحكم بطهارته حينئذ.
وأما (ثانيا): فلأنا لو تنزلنا عن ذلك وفرضنا الإضافة الأولية غير
محرزة الانقطاع عنه فلا محالة يدخل المقام تحت الصورة الأولى من صور الشك
المتقدمة وهي ما إذا علمنا بحدوث الإضافة الثانوية جزما وشككنا في بقاء
الإضافة الأولية وانقطاعها وقد مر أن الشبهة حينئذ إذا كانت مفهومية لا يجري
الاستصحاب في بقاء الإضافة الأولية ويجري إذا كانت الشبهة خارجية وبه
تقع المعارضة بين العموم أو الاطلاق في كل من دليلي الدم المنتقل عنه والمنتقل
إليه فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة لأن دلالة كل منهما في المقام باطلاق.
وأما (ثالثا): فلأنا لو تنزلنا عن ذلك أيضا وسلمنا بقاء الإضافة
الأولية حال المص والانتقال كما أن الإضافة الثانوية موجودة فهو مورد لكلتا
الإضافتين لعدم التنافي بينهما فتندرج مسألتنا هذه في القسم الثالث من أقسام
الانتقال للعلم بكلتا الإضافتين وقد تقدم أن دليلي المنتقل عنه والمنتقل إليه إذا
كانت دلالتهما بالاطلاق لا بد من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى الأصل العملي وبما
أن نجاسة دم الانسان وطهارة دم البق مثلا إنما ثبتتا بالاطلاق فيتساقطان
ويرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة.
مطهرية الاسلام
(١) لأن بالاسلام يتبدل عنوان الكافر وموضوعه فيحكم بطهارته كما
هو الحال في بقية الأعيان النجسة لأن الخمر أو غيرها من الأعيان النجسة إذا
زال عنوانها زال عنها حكمها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من بصاقه، وعرقه، ونخامته، والوسخ الكائن على بدنه (١).
وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها أشكال (٢) وإن كان هو الأقوى. نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط

---

(١) لا ينبغي الارتياب في طهارة فضلات الكافر المتصلة ببدنه من شعره وبصاقة ونخامته وعرقه وغيرها لأن نجاستها إنما كانت تبعية لنجاسة بدنه لأن الشعر مثلا بما أنه شعر الكافر نجس ولم يدل دليل على نجاسة الأمور المذكورة في أنفسها فإذا حكمنا بطهارة بدنه بالاسلام زالت النجاسة التبعية فيها لا محالة، إذ الشعر بقاء ليس بشعر كافر وإن كان شعر كافر حدوثا.
كما لا ينبغي الشك في عدم طهارة الأشياء الخارجية التي تنجست بملاقاة الكافر قبل الاسلام كالأواني والفرش وغيرهما مما لاقاه الكافر برطوبة كما هو الحال في بقية النجاسات حيث أن النجس إذا لاقى شيئا خارجيا ثم استحال وحكم بطهارته لم يوجب ذلك طهارة الملاقي بوجه والوجه فيه أن الأمور الخارجية ليست نجاستها نجاسة تبعية لبدن الكافر أو يده مثلا وإنما حكم بنجاسته لملاقاتها مع النجس فلا وجه لطهارتها بطهارته وهذا واضح، وإنما الاشكال والكلام في موردين آخرين:
(أحدهما): أن بدن الكافر لو أصابته نجاسة قبل اسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بطهارته وتزول عنه النجاسة العرضية أيضا بإسلامه كما تزول النجاسة الكفرية به فلا يجب على الكافر غسل بدنه بعد ذلك أو أن النجاسة العرضية لا تزول بالاسلام؟ و (ثانيتهما): ثيابه التي لاقاها حال كفره ويأتي التعرض لهما في التعليقتين الآتيتين فليلاحظ.
(٢) قد يقال: إن إسلام الكافر يقتضي الحكم بطهارته من جميع الجهات ولا تختص مطهريته بالنجاسة الكفرية ويستدل عليه بالسيرة وبخلو السنة عن الأمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١).

بتطهير بدنه بعد إسلام مع أن الغالب ملاقاة الكافر بشئ من النجاسات حال كفره. بل من المستحيل عادة أن لا يلاقيه شئ من المتنجسات وبهذا يستكشف أن الاسلام كما يوجب ارتفاع النجاسة الذاتية عن الكافر كذلك يوجب ارتفاع النجاسات العرضية عنه وهذا هو الذي قواه الماتن (قده) ولا يمكن المساعدة عليه.
وذلك لأن المقدار الثابت من طهارة الكافر بالاسلام إنما هو طهارته من النجاسة الكفرية فقط وزوال النجاسات العرضية عنه بذلك يحتاج إلى دليل وأما عدم أمرهم عليهم السلام بتطهير بدنه بعد اسلامه فهو مما لا دلالة له على المدعى. وذلك أما في عصر النبي صلى الله عليه وآله فلاحتمال أن يكون عدم أمر الكفار بتطهير أبدانهم بعد الاسلام مستندا إلى عدم تشريع النجاسات وأحكامها للتدرج في تشريع الأحكام الشرعية.
وأما في عصر الأئمة عليهم السلام والخلفاء فلأجل أن الكافر بعد ما أسلم وإن كان يجري عليه جميع الأحكام الشرعية إلا أنه يبين له تلك الأحكام تدريجا لا دفعة ومن جملتها وجب غسل البدن والثياب وتطهيرهما ولقد بينوها في رواياتهم بل لعل بعض الكافرين كان يعلم بوجوبه في الاسلام فلا موجب للأمر بالكافر بخصوصه فإن اطلاق ما دل على لزوم الغسل من البول وغيره من النجاسات شامل له ومعه يجب على الكافر أن يطهر بدنه وثيابه من النجاسات العارضة عليهما حال كفره.
(١) لا فرق بين ألبسة الكافر وبين الأواني والفرش وغيرها من الأشياء الخارجية التي لاقاها حال كفره وقد عرفت عدم طهارتها باسلامه مثلا إذا أسلم في الشتاء لا وجه للحكم بطهارة ثيابه الصيفية لعدم تبعيتها للكافر في نجاستها وكذا الحال في ثيابها التي على بدنه هذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) لا فرق في الكافر (١) بين الأصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا أيضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته. وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة

وقد يقال بطهارتها باسلامه لعين ما نقلناه في الاستدلال على طهارة بدنه من النجاسات العرضية من السيرة وخلو السنة عن الأمر بغسل ألبسته بعد الاسلام والجواب عنهما هو الجواب.

(١) أما الأصلي والملي وهو المرتد الذي لم يكن أحد أبويه مسلما حال انعقاده فهما المتيقن مما دل على طهارة الكافر بالاسلام ولا خلاف فيها بينهم. وأما الفطري وهو المرتد الذي أنعقد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم فيقتل وتبين عنه زوجته وتقسم أمواله، والمشهور عدم قبول توبته واسلامه وأنه مخلد في النار كبقية الكفار وذهب جملة من المحققين إلى قبول توبته واسلامه واقعا وظاهرا. وفصل ثالث في المسألة وألتزم بقبول توبته واسلامه فيما بينه وبين الله سبحانه واقعا وأنه يعامل معه معاملة المسلمين وحكم بعدم قبولهما ظاهرا بالحكم بنجاسته وكفره وغيرهما من الأحكام المترتبة على الكفار وعن ابن الجنيد أن الفطري تقبل توبته مطلقا حتى بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة فلا يقتل بعد توبته ولا تبين زوجته ولا يقسم أمواله إلا أنه شاذ لا يعبأ به إلى غير ذلك من الأقوال.

والصحيح هو القول الوسط وهو ما نقلناه عن جملة من المحققين وذلك لأنه سبحانه واسع رحيم ولا يغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته فإذا ندم المرتد وتاب حكم باسلامه واقعا وظاهرا ونسبة عدم قبولهما إلى المشهور غير ثابتة ولعلهم أرادوا بذلك عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة المتقدمة باسلامه وإن كان مسلما شرعا وحقيقة ولا غرابة في كون المسلم محكوما بالقتل في الشريعة المقدسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ذلك (أولا): صدق المسلم عليه من دون عناية، إذ لا نعني بالمسلم إلا من أظهر الشهادتين وأعترف بالمعاد وبما جاء به النبي صلى الله عليه وآله المفروض
أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته.
بل لا دليل على هذا المدعى سوى ما ورد في جملة من الأخبار من أن الفطري لا يستتاب وأنه لا توبة له (* ١) ولا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضي كفره ونجاسته على تقدير توبته فلعل عدم استتابته من جهة أو توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد فلا أثر لتوبته بالإضافة إليها وقد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة أعم من الكفر.
وأما ما دل على أنه لا توبة له فهو وإن كان قد يتوهم دلالته على كفره ونجاسته لأنه لو كان مسلما قبلت توبته لا محالة. إلا أنه أيضا كسابقه حيث أن التوبة ليست إلا بمعنى إظهار الندم وهو يتحقق من الفطري على الفرض فلا معنى لنفي توبته سوى نفي آثارها وعلى ذلك فمعنى أن الفطري لا توبة له: أن القتل وبينونة زوجته وتقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته وأن توبته كعدمها من هذه الجهة ولا منافاة بين ذلك وبين اسلامه بوجه.
ويمكن حمله على نفي الأعم من الآثار الدنيوية والأخروية وأنه مضافا

(* ١) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده. صحيحة الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل المرويتان في ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى قتله وغيره من الأحكام السابقة آنفا يعاقب بارتداده أيضا ولا يرتفع عنه القعاب بتوبته لأن ما دل على أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له وغيره من أدلة التوبة (* ١). لا مانع من أن يخصص بما دل على أن الفطري لا تقبل توبته إلا أنه لا يدل على عدم قبول اسلامه بوجه.

وتوضيح ما ذكرناه أن المعصية الصادرة خارجا قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبة عليها غير زائلة إلى الأبد وإن زالت المعصية نفسها وذلك لاطلاق دليل تلك الآثار أو عمومه لدلالته على أن المعصية بحدوثها وصرف وجودها كافية في بقاء آثارها إلى الأبد. وقد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصية بعد ارتفاعها لعدم العموم والاطلاق في دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتب الأثر على المعصية ما دامت موجودة.

ثم إن الآثار المترتبة على المعصية قد تكون تكوينية كاستحقاق العقاب وقد تكون شرعية كوجوب القتل وجواز تقسيم المال ونحوهما.

أما القسم الأول من المعصية فمقتضى اطلاق أو عموم الأدلة الدالة على آثارها وإن كان بقاء تلك الآثار وإن ارتفعت المعصية إلا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصية المتحققة كلا معصية وكأنها لم توجد من الابتداء ومعه ترتفع الآثار المترتبة على صرف وجودها لا محالة وهذا كما في دليل التوبة لدلالته على أن التوبة تمحي السيئة. العصيان وأن التائب من ذنب كمن لا ذنب له ومعناه أن المعصية الصادرة كغير الصادرة فلا يبقى مع التوبة شئ من آثار المعصية بوجه نعم قد يرد مخصص على هذا الدليل ويدل على أن التوبة مثلا لا توجب ارتفاع المعصية المعينة كما ورد في المرتد عن فطرة ودل على أنه لا توبة له وأنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها ومعه إذا كان لدليل آثارها اطلاق أو عموم

(* ١) المروية في ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مناص من الالتزام ببقائها فلا بد من النظر إلى الآثار المترتبة على الارتداد لنرى أبها يثبت على المعصية الارتدادية مطلقا وأيها يثبت عليها ما دامت باقية. فيقول:

أما استحقاق العقاب والخلود في النار فمقتضى قوله عز من قائل (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما (* ١) أن الخلود في النار إنما هو من الآثار المترتبة على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه فارتفاع المعصية الكفرية يقتضي الحكم بعدم الخلود في النار فإذا أسلم المرتد وتاب ولم يبق على كفره إلى حين موته أرتفع عنه العقاب والخلود.

وهذا لا من جهة دليل التوبة حتى يدعى أن توبة المرتد كعدمها لأنه لا تقبل توبته بل من جهة القصور في دليل الأثر المترتب على الارتداد لاختصاصه بما إذا كان باقيا حال الممات ومع القصور في المقتضي لا حاجة إلى التمسك بدليل التوبة لأنه إنما يحتاج إليه في رفع الآثار التي لولاه كانت باقية بحالها.

وأما بقية الأحكام المترتبة على الكفر والارتداد كنجاسة بدنه وعدم جواز تزوجيه المرأة المسلمة وعدم توارثه من المسلم ونحوها فهي أيضا كسابقها لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذي هو الكفر لوضوح أن نجاسة اليهود والنصارى مثلا على تقدير القول بها إنما تترتب على عنوان اليهودي أو النصراني ونحوهما فإذا أسلم وتاب لم يصدق عليه عنوانهما فترتفع نجاسته وغيرها من الآثار المترتبة على عنوانهما لقصور أدلتها وعدم شمولها لما بعد اسلامه من غير حاجة إلى التشبث بدليل التوبة ليقال أن المرتد لا توبة له.

وأما وجوب قتل المرتد وبينونة زوجته وتقسيم أمواله فلا مناص من

(* ١) النساء ٤: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الالتزام ببقائها وعدم ارتفاعها بتوبته وذلك لاطلاق أدلتها فليراجع (* ١) وإن زال كفره وارتداده بسببها فهو مسلم يجب قتله ولا غرابة في ذلك لأن المسلم قد يحكم بقتله كما في اللواط وبعض أقسام الزنا والافطار في نهار شهر رمضان متعمدا على الشروط والتفاصيل المذكورة في محلها هذا كله في الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار.

(الوجه الثاني): أنه لا شبهة في أن المرتد بعد ما تاب وأسلم كبقية المسلمين مكلف بالصلاة والصيام ويتوارث من المسلم ويجوز له تزويج المرأة المسلمة وغيرها من الأحكام ولا يمكن التفوه بانكاره لأنه على خلاف الضرورة من الفقه وإن كان ثبوتها في حقه قبل إسلامه وتوبته مورد الكلام والنزاع للخلاف في تكليف الكفار بالفروع وعدمه.

وعلى ذلك إما أن نلتزم باسلامه وطهارة بدنه وغيرها من الأحكام المترتبة على بقية المسلمين وهذا هو المدعى وإما أن نلتزم بنجاسة بدنه وبقائه على كفره وهذا يستلزم التكليف بما لا يطاق لأن من حكم بنجاسته لا يتمكن من تطهير بدنه فكيف يكلف بالصلاة وغيرها من الأمور المشروطة بالطهارة وهل هذا إلا التكليف بما لا يطاق.

و (دعوى): أن عجزه عن الامتثال إنما نشاء من سوء الاختيار وقد تقرر في محله أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة.

(تندفع): بأن قبح التكليف بما لا يطاق لا يختص على مسلكنا بما إذا لم يستند إلى سوء الاختيار.

وأما ما ربما يقال من أن التكاليف في حقه تسجيلية ولا غرض منها سوى

(* ١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال الارتداد إلى ورثته،
ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة،
لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١).

التوصل إلى عقابه فهو أيضا كسابقه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن الأمور الخارجة عن الاختيار غير قابلة للبعث نحوها أو الزجر عنها، فبناء على ما ذكرناه من أن الضرورة تقتضي تكليف المرتد بمثل الصلاة والصيام ونحوهما بعد توبته لا بد من الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:
فأما أن نلتزم بالتقييد في الأدلة الدالة على اعتبار الاسلام والطهارة في مثل الصلاة والتوارث وتزويج المرأة المسلمة بأن لا نعتبرهما في حقه فتصح صلاته من دون طهارة واسلام ويجوز له تزويج المسلمة ويتوارث من المسلم من دون أن يكون مسلما.
أو نلتزم بالتخصيص فيما دل على أن الفطري لا تقبل توبته بأن نحمله على عدم قبولها بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة لا في مثل طهارة بدنه وتوارثه وجواز تزويجه المسلمة وغيرها من الأحكام لقبول توبته بالإضافة إليها.
ومقتضى الفهم العرفي الالتزام بالأخير بل لا ينبغي التردد في أنه المتعين الصحيح لأنه أهون من الأول بالارتكاز وإن كانت الصناعة العلمية قد يقتضي العكس.
فتلخص أن المرتد عن فطره تقبل توبته وإسلامه ظاهرا وواقعا. نعم
دلت الأخبار المعتبرة على أنه يقتل ويقسم أمواله وتبين زوجته وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها (* ١).
(١) لأنه كساير المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم ولعل هذا مما لا أشكال فيه وإنما الكلام فيما أكتسبه بعد كفره وقبل أن يتوب بالحيازة أو العمل فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

(* ١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (١) حتى قبل خروج العدة على الأقوى

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته لأنه حكم على خلاف القاعدة ولا بد من الاقتصار فيه على دلالة الدليل وهو إنما دل على أن أمواله التي يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته. وأما ما تملكه بعد توبته فلا دليل على انتقاله هذا وقد يستشكل في الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته عن التملك بل نزله منزلة الميت في انتقال أمواله إلى ورثته فالمعاملة معه كالمعاملة مع الميت وهو غير قابل للتملك بالمعاملة.

ويدفعه اطلاقات أدلة البيع والتجارة والحيازة وغيرها من الأسباب لأنها تقتضي الحكم بصحة الأمور المذكورة وإن كانت صادرة من المرتد بعد اسلامه وهذه المسألة عامة البلوى في عصرنا هذا لأن المسلم قد ينتمي إلى البهائية أو الشيوعية أو غيرهما من الأديان والعقائد المنتشرة في أرجاء العالم وهو بعد ردته وإن كان يجب قتله وتبين عنه زوجته وتقسم أمواله تاب أم لم يتب إلا أن المعاملة معه إذا تاب وندم مما يبتلى به الكسبة غالبا لأنه إذا لم يكن قابلا للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه وإذا كان قابلا له ولكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضولية لا محالة.

وأما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك ولا تنتقل أمواله التي اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أي شبهة في معاملاته وضعا وإن كانت في بعض الموارد محرمة تكليفا بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين الثانوية الموجبة لحرمة المعاملة تكليفا.

(١) لما تقدم من أن دليل التوبة باطلاقه يجعل المعصية المتحققة كغير المتحققة فكأنها لم تصدر من المكلف أصلا وبه ترتفع آثارها مطلقا إلا فيما دل الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد وغيره من الأحكام الثلاثة المتقدمة تخصيصا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه (١).

في أدلة التوبة بما دل على أن توبته كعدمها بالإضافة إلى تلك الأحكام وأما غيرها من الآثار المترتبة على الكفر المقارن كالنجاسة وعدم تزويج المرأة المسلمة والخلود في النار ونحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر والارتداد من غير حاجة إلى التشبث بشئ وعلى هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدتها وبعده لأنه بعد توبته مسلم وله أن يتزوج بالمسلمة وبما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها في تزويجها لأن المرأة إنما تعتد لغير زوجها. نعم لا بد في رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونة بينهما بالارتداد.

(١) أسلفنا تحقيق الكلام في هذه المسألة سابقا (* ١) ولا بأس بتوضيحه أيضا في المقام.

فنقول: الايمان في لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبي والعرفان، والايقان بالتوحيد والنبوة والمعاد ولا يكفي في تحققه مجرد الاظهار باللسان لأن النبي صلى الله عليه وآله إنما بعث لأن يعرف الناس وحدانيته سبحانه ونبوة نفسه والاعتقاد بيوم الجزاء، والايمان أمر قلبي لا بد من عقد القلب عليه وقد تصدى سبحانه في غير موضع من كتابه لإقامة البرهان على تلك الأمور فبرهن على وحدانيته بقوله: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (* ١) وقوله: إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض (* ٣) كما برهن على نبوة النبي صلى الله عليه وآله بقوله: وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وأدعوا شهداءكم من دون الله

(* ١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩.
(* ٢) الأنبياء ٢١: ٢٢.
(* ٣) المؤمنون ٢٣: ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين (* ١) وقوله: فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين (* ٢) وقال في مقام البرهان على المعاد: قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم (* ٣) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تلك الأمور وكيف كان فهذه الأمور يعتبر في تحققها الاعتقاد والعرفان ولا يكفي فيها مجرد الاظهار باللسان.

وأما الايمان في لسان الأئمة عليهم السلام ورواياتهم فهو أخص من الايمان بمصطلح الكتاب وهو ظاهر.

وأما الاسلام فيكفي في تحقيقه مجرد الاعتراف واظهار الشهادتين باللسان وإن لم يعتقدهما قلبا بأن أظهر خلاف ما أضمره وهو المعبر عنه النفاق ويدل على ذلك الأخبار الواردة في أن الاسلام هو اظهار الشهادتين (* ٤) وأن به حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح (* ٥) كما ورد ذلك في جملة من الأخبار النبوية أيضا فراجع (* ٦) وقوله عز من قائل: قالت الأعراب آمنا قل

(* ١) البقرة ٢: ٢٣ و ٢٤.

(* ٢) الصافات ٣٧: ١٥٧.

(* ٣) يس ٣٦: ٧٩.

(* ٤) فليراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(* ٥) حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح.. المروية في ج ٢ من أصول الكافي ص ٢٦ وروى جملة منها في ب أمن أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(* ٦) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ والبخاري ج ١ ص ١٠ و ١١ وكنز العمال ج ١ ص ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا مع العلم بالمخالفة (١).

لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم هذا.
مضافا إلى السيرة القطعية الجارية في زمان النبي صلى الله عليه وآله على قبول اسلام الكفرة بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالاسلام حقيقة لأن من البعيد جدا لو لم يكن مستحيلا عادة أن يحصل اليقين القلبي للكفرة بمجرد مشاهدتهم غلبة الاسلام وتقدمه إلا في مثل العقيل على ما حكي.
فتلخص أن الاسلام لا يعتبر فيه سوى اظهار الشهادتين ولا بأس بتسميته بالايمان بالمعنى الأعم وتسمية الايمان في لسان الكتاب بالايمان بالمعنى الأخص وتسمية الايمان في لسان الأخبار بالايمان أخص الخاص. هذا كله إذا لم يعلم مخالفة ما أظهره لما أضمره.
وأما إذا علمنا ذلك وأن ما يظهره خلاف ما يعتقده فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية.
(١) بأن علمنا بقاءه على كفره وإنما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دينوي فهل يحكم باسلامه؟
ظاهر المتن عدم كفاية الاظهار حينئذ ولكنا في التعليقة لم نستبعد الكفاية حتى مع العلم بالمخالفة فيما إذا كان مظهر الشهادتين جاريا على طبق الاسلام ولم يظهر اعتقاده الخلاف.
وتوضيح ذلك: أن اظهار الشهادتين قد يقترن بأظهار الشك والتردد أو بأظهار العلم بخلافهما وعدم كفاية الاظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لأنه ليس اظهارا للشهادتين وإنما هو اظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما. وقد لا يقترن بشئ منها وهذا هو الذي لم نستبعد كفايته في الحكم باسلام مظهر الشهادتين.

(* ١) الحجرات ٤٩: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) الأقوى قبول اسلام الصبي (١) المميز إذا كان عن بصيرة.

ويدل على ذلك اطلاقات الأخبار الدالة على أن إظهار الشهادتين هو الذي تحقن به الدماء وعليه تجري المواريث ويجوز النكاح (* ١) والسيرة القطعية الجارية على الحكم باسلام المظهر لهما ولو مع العلم بالخلاف لمعاملة النبي صلى الله عليه وآله مع مثل أبي سفيان وغيره من بعض أصحابه معاملة الاسلام لاظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم لله طرفة عين وإنما أسلموا بداعي الملك والرياسة. كيف وقد أخبر الله سبحانه النبي صلى الله عليه وآله بنفاق جماعة معينة عنده من المسلمين مع التصريح بإسلامهم حيث قال عز من قائل: قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (* ٢) فتحصل أن الظاهر كفاية إظهار الشهادتين في الحكم باسلام مظهرهما ولو مع العلم بالمخالفة ما لم يبرز جحده أو تردده.

(١) فإن الصغير قد يكون أذكى وأفهم من الكبار ولا ينبغي الاشكال في قبول اسلامه والحكم بطهارته وغيرها من الأحكام المترتبة على المسلمين وذلك لاطلاق ما دل على طهارة من أظهر الشهادتين وأعترف بالمعاد أو ما دل على جواز تزويجه المسلمة وغير ذلك من الأحكام ولا شبهة في صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعني بالمسلم إلا من أعترف بالوحدانية والنبوة والمعاد. اللهم أن يكون غير مدرك ولا مميز لأن تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور وهذا بخلاف المميز الفهيم لأنه قد يكون في أعلى مراتب الايمان.

ولا ينافي اسلامه حديث رفع القلم عن الصبي (* ٣) لأنه بمعنى رفع الالزام

(* ١) كما تقدم في ص ٢٣٢.

(* ٢) الحجرات ٤٩: ١٤.

(* ٣) راجع ب ٤ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل وغيره من الأبواب المناسبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمؤاخذة ولا دلالة فيه على رفع اسلامه بوجه.
نعم قد يتوهم: أن مقتضى ما دل على أن عمد الصبي خطأ (* ١) عدم قبول إسلامه لأنه في حكم الخطأ ولا أثر للأمر الصادر خطأ.
ويندفع: بأن الحديث لم يثبت اطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبي من الأفعال الاختيارية فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحة عبادات الصبي وتكلم في أثناء الصلاة أو أكل في صيامه متعمدا لم تبطل صلاته وصومه لأن التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما.
وهذا للقطع ببطلان الصلاة والصوم في مفروض المثال وعليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إرادة الاطلاق منه.
فلا مناص من حمله على ما ورد في رواية أخرى من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (* ٢) وهذا لا لقانون الاطلاق والتقييد لعدم التنافي بينهما بل للقطع بعدم إرادة الاطلاق منه ومقتضى الجمع العرفي حينئذ ما ذكرناه ومعه يختص الحديث بالديات ومدلوله أن القتل الصادر عن الصبي عمدا كالقتل خطأ تثبت فيه الدية على عاقلته ولا يقتص منه.
بل أن الحديث في نفسه ظاهر في الاختصاص بموارد الدية مع قطع

(* ١) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد. المروية في ب ١١ من أبواب العاقلة من الوسائل.
(* ٢) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. المروية في ب ١١ من أبواب العاقلة وفي رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم. المروية في ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل (١) بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.
(التاسع): التبعية وهي في موارد:

التحقيق أن يفصل في المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودي أو نصراني حسب اعترافه بهما. دون وجوب قتله وتقسيم أمواله وبينونة زوجته وذلك لحديث رفع القلم (* ١) الدال عل عدم الزام الصبي بشئ من التكاليف حتى يحتلم فلا اعتداد بفعله وقوله قبل البلوغ ولا يحكم عليه بشئ من الأحكام المذكورة حتى يشب فإذا بلغ ورجع في أول بلوغه فهو وإلا فيحكم بوجوب قتله وغيره من الأحكام المتقدمة فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن ملة في قبول توبته وعدم ترتب الأحكام المتقدمة عليه.
وأما الحكم بنجاسته فهو في الحقيقة الزام لسائر المكلفين بالتجنب عنه لا أنه الزام للصبي حتى يحكم بارتفاعه بالحديث وعلى الجملة الأحكام الثلاثة المتقدمة غير ثابتة على الصبي. نعم لا بأس بتأديبه كغيره من المعاصي والمنكرات.
(١) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم وأخرى بعد ثبوته:
أما الصورة الأولى: فلا ينبغي التردد في حرمة تعريض المرتد نفسه إلى القتل باظهاره عند الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهدين وإنكار شهادتهما أو الفرار قبل إقامة الدعوى عند الحاكم، على أنه إظهار للمعصية وافتضاح لنفسه وهو حرام.
وأما الصورة الثانية: فلا يبعد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشرعي وحرمة الفرار عنه لأن رد حكمه

(* ١) قدمنا مصدره في ص ٢٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدها): تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (١) كما مر.
(الثاني): تبعية ولد الكافر له في الاسلام (٢) أبا كان، أو جدا، أو أما، أو جدة.

بالفعل أو القول رد للأئمة عليهم السلام وهو رد لله سبحانه هذا.
والظاهر أن نظر الماتن إلى الصورة الأولى أعني التعريض قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم، لعدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لا يتوقف على حكمه بل يجوز ذلك لجميع المسلمين إذا تمكنوا من قتله ولم يترتب عليه مفسدة، وإنما ينجر الأمر إلى إقامة الدعوى عند الحاكم في بعض الموارد والأحيان فمراده (قده) أن المرتد لا يجب أن يعرض لنفسه للقتل ويسلمها للمسلمين بمجرد الارتداد ليقتلوه.
مطهرية التبيعة وهي في موارد
(١) لأن نجاسة فضلاته كطهارتها إنما هي من جهة التبعية لبدنه ولأجل إضافتها إليه فإذا أسلم انقطعت إضافتها إلى الكافر وتبدلت بالإضافة إلى المسلم فلا يصدق بعد اسلامه أن الشعر شعر كافر أو الوسخ وسخه بل يقال إنه شعر مسلم ووسخه كما تقدم.
(٢) وهي القاعدة المعروفة بتبعية الولد لأشرف الأبوين وليس مدركهم في تلك القاعدة رواية حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك.. (* ١) لكي يرد عدم شمولها

(* ١) المروية في ب ٤٣ من أبواب الجهاد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) ولم يكن معه أبوه أو جده (٣).
(الرابع): تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا (٤).

للجد والجدة لاختصاصها بالأب أو الأبوين على أنها ضعيفة السند بقاسم بن محمد وعلي بن محمد القاشاني الضعيف لرواية الصفار عنه فليراجع ترجمته.
بل المدرك في ذلك كما أشرنا إليه سابقا أنه لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الاجماع وعدم القول بالفصل بين المميز المظهر للكفر وغيره ولا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده أو غير ذلك من الأصول فدليل النجاسة قاصر الشمول للمقام رأسا لا أن طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته.
(١) وذلك لأن دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه حيث أن الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالاجماع وعدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر وغيره ومن الواضح عدم تحقق الاجماع على نجاسته إذا كان أسيرا للمسلم مع الشروط الثلاثة الآتية لذهاب المشهور إلى طهارته فالمقتضي للنجاسة قاصر في نفسه وهو كاف في الحكم بطهارته.
(٢) لأن الأسير البالغ موضوع مستقل ويصدق عليه عنوان اليهودي والنصراني وغيرهما من العناوين الموجبة لنجاسة.
(٣) وإلا تبعهما في نجاستهما ولم يمكن الحكم بطهارته بالتبعية للاجماع القطعي على نجاسة ولد الكافر كما مر هذا وقد ذكرنا في التعليقة شرطا ثالثا في الحكم بطهارته وهو أن لا يكون مظهرا للكفر وإلا انطبق عليه عنوان اليهودي أو غيره من العناوين الموجبة لنجاسته.
(٤) لما أسلفنا في التكلم على الانقلاب من أن أواني الخمر لو كانت باقية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): آلات تغسيل الميت (١) من السدة، والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.
(السادس): تبعية أطراف البئر (٢) والدلو والعدة، وثياب النازح على

على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغوا ظاهرا هذا وقد نسب إلى بعض المتقدمين من المعاصرين اختصاص الطهارة التبعية بالأجزاء الملاصقة من الإناء بالخمر. وأما الأجزاء الفوقانية المتنجسة بالخمر قبل الانقلاب حيث أن بالانقلاب تقل كميتها فلا مقتضي لطهارتها تبعا إذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أي محذور، ولا يكون الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغوا بوجه ومن هنا حكم بلزوم كسر الإناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخل من تلك الثقبة فإن اخراجه بقلب الإناء يستلزم تنجس الخل بملاقاة الأجزاء الفوقانية. ويدفعه: أن طهارة الأجزاء الفوقانية في الإناء وإن لم يكن لازمة لطهارة الخمر بالانقلاب إلا أن السيرة العملية كافية في الحكم بطهارتها لأن سيرتهم في عصر الأئمة عليهم السلام وما بعده لم تجر على أخذ الخل بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفية المتقدمة وإنما كانوا يأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غيره من المايعات عن محلها.

(١) للسيرة القطعية الجارية على عدم غسل السدة والثوب الذي يغسل فيه الميت بعد التغسيل وكذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس ويد الغاسل ونحوهما فإن الثوب يحتاج في تطهيره إلى العصر ولم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل فطهارته تبعية مستندة إلى طهارة الميت. نعم الأشياء التي لم تجر العادة على أصابة الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل مثلا لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) لا يخفى أن السيرة وإن كانت جارية على عدم غسل الدلو وأطراف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضا يشكل جريان حكم التبعية (١).

البئر وغيرهما مما يصيبه الماء بالنزح عادة ولا سبيل إلى انكارها بوجه إلا أنها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاة النجس حتى تتنجس أطرافها والآلات المستعملة في النزح بسببه ويحتاج في الحكم بطهارتها التبعية إلى الاستدلال بالسيرة، والنزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدي من غير أن يكون مستندا إلى انفعال ماء البئر بملاقاة النجس فأطراف البئر أو الدلو ونحوهما لا تتنجس إلا بالتغير ولا دليل حينئذ على الطهارة التبعية في تلك الأمور التي يصيبها الماء عند النزح لأن التغير في البئر أمر قد يتفق ولا مجال لدعوى السيرة فيه كيف وهو من الندرة بمكان لم نشاهده طيلة عمرنا وأحراز السيرة فيما هذا شأنه مملا سبيل إليه.

(١) والوجه في ذلك ليس هو استناد طهارة البئر حينئذ إلى زال التغير لا إلى النزح لأن الطهارة في مفرض الكلام وإن كانت مستندة إلى زوال التغير لقوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن إسماعيل بن بزيع: فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه (* ١) والنزح مقدمة له ومن هنا ذكرنا أن زوال التغير إذ نشأ من ألقاء عاصم عليه أيضا كفى في تطهيره من غير حاجة إلى النزح إلا أنه لا فرق في الحكم بالطهارة التبعية وعدمه بين استناد الطهارة إلى النزح واستنادها إلى زوال التغير فإن السيرة إن كانت جارية على عدم غسل الحبل والدلو وأطراف البئر ونحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع سواء استندت طهارة البئر إلى زوال التغير أم إلى النزح وإن لم تجر السيرة على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها استندت طهارة البئر إلى النزح أو إلى زول التغير.

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): تبعية الآلات المعمولة (١) في طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.
(الثامن): يد الغاسل وآلات الغسل (٢) في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل (٣) بعد انفصالها.
(التاسع): تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (٤) كالخيار، والباذنجان، ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسة بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضي زوالها من غير غسل والأول مفروض العدم في الدلو وأشباهه والثاني غير متحقق لانحصار دليل الطهارة بالسيرة وهي غير محرزة لقلة الابتلاء بتغير البئر كما مر فأدلة لزوم الغسل في المتنجسات محكمة ومقتضى تلك الأدلة عدم طهارة الدلو ونظائره من غير غسل.
(١) للسيرة المحققة ولأن الحكم بطهارته من غير طهارة الإناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت في أواني الخمر المنقلبة خلا.
(٢) لا دليل على طهارتهما التبعية بوجه وإنما لا يحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المتنجسات لانغسالهما حال غسلها وتطهيرها فكما أن المتنجس يطهر بغسله كذلك اليد والظرف يطهران به لا أنهما يطهران بتبع طهارة المتنجس من غير غسلهما.
(٣) والأمر وإن كان كما أفاده إلا أن طهارة بقية الغسالة لا تستند إلى الطهارة بالتبع بل عدم نجاستها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لأن الغسالة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل طاهرة كما بيناه في محله.
(٤) أثبات الطهارة لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان (١) بأي وجه كان سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

بمكان ودون أثباتها خرط القتاد حيث لا دليل على الطهارة التبعية فيه بعد العلم بتنجسه بالعصير بناء على القول بنجاسته بالغليان إذ الحكم بطهارته يحتاج إلى الغسل أو إلى دليل دل على طهارته التبعية من غير غسل وكلا الأمرين مفقود في المقام فماذا أوجب طهارته بعد طهارة العصير بالتثليث؟! وكذلك الحال فيما يجعل في العصير للتخليل فيصير خمرا ثم ينقلب خلا كما قد يتفق في بعض البيوت لأنه بعد ما تنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسة عنه إلى دليل.

نعم إذا كان الشئ المجعول فيه مما يعد علاجا للتخليل كالملح أو كان أمرا عاديا في العصير كالعودة في العنب والنواة في التمر حكم بطهارته التبعية للأخبار الدالة على طهارة الخمر المنقلبة خلا بالعلاج وجريان السيرة على طهارته هذا.

والذي يسهل الخطب في مفروض المسألة أنا لا نلتزم بنجاسة العصير بالغليان كما تقدمت الإشارة إليه سابقا (* ١).

مطهرية زوال العين

(١) المشهور طهارة بدن الحيوان غير الآدمي بزوال العين عنه ويستدل عليه بالسيرة المستمرة من الخلف والسلف على عدم التحرز من الهرة ونظائرها مما يعلم عادة بمباشرتها للنجس أو المتنجس عادة وعدم ورود أي مطهر عليها.

(* ١) تقدم في الفرع ٨ من فروع مطهرية ذهاب الثلثين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما دل على طهارة سؤر الهرة (* ١) مع العلم بنجاسة فمها عادة لأكل الفأرة أو الميتة أو شربها المايع المتنجس وغير ذلك من الأسباب الموجبة لنجاسة فمها فلا وجه لطهارة سؤرها سوى طهارة الهرة بزوال العين عنها، وبما دل على طهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة وخرجت حية (* ٢) مع العلم بنجاسة موضع بولها وبعرها وبما دل على طهارة الماء الذي شرب منه باز أو صقر أو عقاب إذا لم ير في منقارها دم (* ٣) مع العلم العادي بنجاسة منقارها بملاقاته الدم أو الميتة أو غيرهما من النجاسات، لأنها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهرا لمنقارها لم يكن موجب الحكم بطهارة الماء في مفروض الخبر. فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون حاجة إلى غسلها هذا.

وفي المسألة

احتمالات أخر:

(أحدهما): ما أحتمله شيخنا الهمداني (قده) بل مال إليه من استناد الطهارة في سؤر الحيوانات الواردة في الروايات إلى ما نفى عنه البعد في محله من عدم سراية النجاسة من المتنجس الجامد الخالي عن العين إلى ملاقياته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن استفادة طهارة الحيوان من الأدلة المتقدمة بزوال العين عنه، لأنها دلت على طهارة الماء الملاقي لتلك الحيوانات فحسب وهي لا تنافي بقائها على نجاستها لاحتمال استنادها إلى عدم تنجيس المتنجسات. ومقتضى اطلاق ما دل على لزوم الغسل في المتنجسات بقاء النجاسة في الحيوانات المذكورة بحالها إلى أن يغسل.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصلاة في جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٣) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زوال عين النجس لأنها بناء على هذا الاحتمال غير جائزة ما لم يرد عليهما مطهر شرعي. وأما على القول بطهارتها بزوال العين عنها فلا مانع من الصلاة في جلدها أو صوفها لطهارتها بزوال العين عنهما.

(ثانيها): أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للدلالة على سقوط استصحاب النجاسة وعدم جريانه في الحيوان غير الآدمي تخصيصا في أدلته من غير أن تدل على طهارة الحيوان بزوال العين عنه وذلك لأنه عليه السلام قد علق نفي البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم ير في منقارها دم ومقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسة بدن الحيوان مختصا بصورة رؤية النجاسة على بدنه ومع عدم رؤيتها واحساسها لا يجري فيه استصحاب النجاسة ولا يحكم بنجاسته ولا بكون منجسا لملاقياته، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أو نهر أو كر ماء أو أصابة المطر له، ومن هنا نسب إلى النهاية اختصاص الحكم بطهارة بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا أحتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك في الحكم بطهارة بدن الحيوان هو احتمال ورود المطهر عليه وعن بعضهم اعتبار ذلك في الحكم بطهارة بدن الحيوان من باب الاحتياط (* ١).

(ثالثها): أن الوجه في طهارة سؤر الحيوانات المتقدمة عدم تنجسها بشئ لا أنها تتنجس وتطهر بزوال العين عنها وذلك لعدم عموم أو اطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لاقى نجسا، وقولهم: كل ما لاقى نجسا ينجس لم يرد في لسان أي دليل، وإنما عمومه أمر متصيد من ملاحظة الأخبار الواردة في موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد ومع عدم دلالة الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملاقاة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه. وهذا هو الذي أستقر به الماتن (قده) وقال: إنه على هذا فلا وجه لعد زوال العين

(* ١) حكاه دام ظله عن المحقق الورع الميرزا محمد تقي الشيرازي (قده)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المطهرات. هذه احتمالات ثلاثة وإذا انضمت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتنجس بملاقاة النجس إلا أن زوال العين عنه مطهر له للسيرة والأخبار المتقدمة كانت الوجوه والاحتمالات في المسألة أربعة.

ولا يمكن المساعدة على شئ منها عدا الاحتمال الأخير وهو الذي ألتزم به المشهور: أما ما أحتمله شيخنا الهمداني (قده) فيدفعه:

(أولا): أن المتنجس من غير واسطة على ما قدمناه في محله منجس لما لاقاه وقد دلتنا على ذلك جملة من الأخبار: (منها): قوله عليه السلام: وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شئ من المني (* ١) لأن مفهومه على ما صرح به في الرواية أنه إذا أصاب يده شئ من المني فأدخل يده في الماء ففيه بأس.

و (ثانيا): أن البناء على عدم تنجيس المتنجس إنما يقدح في الاستدلال بالأخبار. وأما السيرة فهي باقية بحالها لأن المتشرعة خلفا عن سلف وفي القرى والأمصار جرت سيرتهم على عدم التجنب عن أبدان الحيوانات وأصوافها وأوبارها وجلودها حيث يعاملون معها معاملة الأشياء الطاهرة فيلبسونها فيما يشترط فيه الطهارة مع العلم بتنجسها جزما بدم الولادة حين تولدها من أمهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتكونين في أبدانها أو بالمني الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الأمور. والاطمينان بعدم ملاقاته للمطهر الشرعي لأنها لا تستنجي من البول ولا تسبح في الشطوط فهل في قلل الجبال والفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل وروده في تلك المياه؟ كيف ولا يوجد في مثل الحجاز شئ من ذلك إلا ندرة وإنما يتعيش أهله بمياه الآبار.

وأما احتمال أصابة المطر لها فيندفع: بأن المطر على تقدير أصابته الحيوانات

(* ١) راجع موثقة سماعة المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتنجسة أبدانها فإنما يصل إلى ظهورها لا إلى بطونها فكيف لا يتحرزون عنها ويستعملونها فيما يشترط فيه الطهارة فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها.
وأما الاحتمال الثاني فيرده أن السيرة جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاستها في زمان والعلم عادة بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما في الحيوانات الأهلية في البيوت للقطع بعدم ورود أي مطهر على الهرة من غسلها أو وقوعها في ماء كثير أو أصابة المطر لها ولا سيما في غير أوان المطر وعلى ذلك لا يعتبر في الحكم بطهارة الحيوان احتمال ورود المطهر عليه، إذ لم يعهد من أحد غسل الهرة أو التحرز عن صوف الشاة في الصلاة بدعوى العلم بتنجسها بدم الولادة وعدم ورود مطهر عليه بل لو غسل أحد فم الهرة التي أكلت الفأرة أو شيئا متنجسا عد من المجانين عندهم، وهذا لا يستقيم إلا بطهارة الحيوان بمجرد زوال العين عنه فلا يمكننا المساعدة على هذا الاحتمال.
إذا يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين وهما يبتنيان على أن الأدلة الدالة على الانفعال بالملاقاة هل فيها عموم أو اطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لاقى نجسا أو لا عموم فيها، وحيث أن موثقة عمار: يغسله ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء. (* ١) يكفي في أثبات العموم فلا مناص من أن يلتزم بنجاسة كل جسم لاقى نجسا أو متنجسا ولو كان بدن حيوان غير آدمي.
ثم إن الأمر بالغسل في تلك الروايات وإن كان إرشادا إلى أمرين:
(أحدهما): نجاسة ذلك الشئ الذي أمر بغسله و (ثانيهما): أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل ومقتضى ذلك عدم زوال النجاسة عن الحيوانات المتنجسة إلا بغسلها إلا أنا علمنا بالأخبار والسيرة المتقدمتين أن نجاسة الحيوان بخصوصه قابلة الارتفاع بزوال العين عنه وبذلك نرفع اليد عن حصر المطهر بالغسل في

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان (١) كفمه، وأنفه، وأذنه. فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان.
ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن، أو على جسد الحيوان. وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات. وهذا الوجه قريب جدا.
ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول. فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر. والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل أصبعه مثلا في فمه، ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضا موجبة للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

من تطهيره بالغسل.
ثم إن ما دل على إناطة الحكم بالنجاسة بالعلم بها إنما ورد في الطيور ويمكن الحكم بذلك في الفأرة أيضا نظرا إلى قضاء العادة بنجاستها ولو من جهة بولها وبعرها الموجبين لنجاسة محلهما ومعه حكم عليه السلام بطهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة إذا خرجت منه حية (* ١) وأما غير الفأرة فإن قطعنا بعدم الفرق بينها وبين سائر الحيوانات فهو وإلا فيقتصر في الحكم بالطهارة وانقطاع استصحاب النجاسة بمورد النص والفأرة فحسب.
(١) وقع الكلام في أن بواطن الانسان هل تتنجس بملاقاة النجاسة

(* ١) كما في رواية علي بن جعفر المروية في ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسة أصلا؟
ويمكن أن يقال في المقام أن البواطن على قسمين: ما دون الحلق وما فوقه أما البواطن ما دون الحلق فلا ينبغي الاشكال في عدم تنجسها بملاقاة النجاسة. بل ولا ثمرة للبحث في أنها تتنجس وتطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحة الصلاة ممن أكل طعاما متنجسا أو شرب ماء كذلك أو الخمر وهي موجودة في بطنه فالنزاع في ذلك لغو لا أثر له. وأما العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة (* ١) فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزما ولا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه.
وأما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم والأنف والعين والأذن فإن كانت النجاسة الملاقية لها من النجاسات المتكونة في الباطن كملاقاة باطن الأنف بدم الرعاف فلا شبهة في عدم تنجسها بذلك لما ورد في موثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه (* ٢) وهي تخصص العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة (* ٣) لأنها تقتضي وجوب الغسل حتى إذا كان الملاقي من البواطن فوق الحلق وبهذه الموثقة يرتفع الأمر بالغسل في البواطن المذكورة ومع ارتفاعه لا يبقى دليل على نجاسة داخل الأنف وأمثاله من البواطن لأن النجاسة إنما تستفاد من الأمر بالغسل كما مر غير مرة.
وإذا كانت النجاسة خارجية ولم تكن من النجاسات المتكونة في الجوف كما إذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذكرنا في البحث عن نجاسة البول والغائط (* ٤)

(* ١) المتقدمة في ص ٢٤٧.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المتقدمة في ص ٢٤٧.
(* ٤) راجع ج ١ ص ٤٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) إذا شك في كون شئ من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

أن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بملاقاة النجاسة الخارجية إلا أن ذلك إنما يتم في القسم الأول من البواطن. وأما القسم الثاني منها فمقتضى عموم موثقة عمار المتقدمة تنجسها بملاقاة النجاسة ولم يرد أي مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافة إلى النجاسات الخارجية إلا أنها تطهر بزوال العين عنها وذلك.

للسيرة الجارية على طهارتها بذلك مؤيدة بروايتين واردتين في طهارة بصاق شارب الخمر (إحداهما): ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال: ليس بشئ (* ١) و (ثانيتهما): رواية الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس (* ٢) وعليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتنجس بالملاقاة أصلا.

وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا وصلت نجاسة إلى فم أحد فإنه على القول بتنجس البواطن يتنجس به الفم لا محالة وبه ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئا نجسه وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فإن الريق والفم كملاقيهما باقيان على الطهارة.

(١) بل على كلا الوجهين السابقين:

أما إذا قلنا بتنجس البواطن وطهارتها بزوال العين عنها فلأجل العلم بنجاسة ما يشك في كونه من البواطن وإنما الشك في ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن (١) وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

من الظواهر هذه كله في النجاسة الخارجية
وأما النجاسة الداخلية فقد عرفت أنها غير منجسة للبواطن فلو شككنا في. أن ما أصابته النجاسة الداخلية من الباطن أو الظاهر؟ فلا مناص من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعي أو قاعدة الطهارة وذلك لأن وجوب الغسل في موثقة عمار الواردة في دم الرعاف (* ١) إنما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: وإنما يغسل ظاهره.
وعليه إن قلنا إن الجملة المذكورة متكفلة لحكم ايجابي فقط وهو وجوب غسل الظاهر فيما أنه من العناوين الوجودية يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه في الأعدام الأزلية كما مر فيقال: الأصل أن المشكوك فيه لم يكن من الظاهر وكلما لم يكن كذلك لا تتنجس بالنجاسة الداخلية بمقتضى الموثقة.
وأما إذا بنينا على أن الجملة المذكورة متكفلة لحكمين: ايجابي وسلبي لكلمة (إنما) لأنها من أداة الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر وعدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لأنه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان إلا أنه لا بد حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة المشكوك فيه لا محالة.
(١) أما في الطهارة الحدثية من الغسل والوضوء فلا شك في أن المطبقين من البواطن ولا يجب غسلهما ويمكن استفادة ذلك من كلمة (الوجه) لأنها بمعنى ما يواجه الانسان ومطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الانسان وهو ظاهر، وكذا في غسل الجنابة لبوله: لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه

(* ١) المتقدمة في ص ٢٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك (* ١) فإنه يقتضي عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العادة على عدم فتح العينين والشفتين في الارتماس وعند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين وقد دلت الرواية على كفايته. وإنما الكلام في الطهارة الخبثية.

والصحيح أن الأمر فيها أيضا كذلك وهذا لا لموثقة عمار الواردة في الرعاف (* ٢) ولا لما ورد في الاستنجاء (* ٣) الدالتين على أن الواجب إنما هو غسل ظاهر الأنف والمقعدة حتى يستشكل شيخنا الأعظم (قده) باختصاصهما بالأنف والمقعدة وأنه لا دليل على التعدي إلى غيرهما على أنهما خاصتان بالنجاسة الداخلية وقد عرفت أنها غير موجبة لتنجس البواطن أصلا وهي خارجة عن محل الكلام لأن البحث في تنجس المطبقين بالنجاسة الخارجية التي بنينا على كونها موجبة لتنجس البواطن وإن كان زوالها موجبا لطهارتها.

بل لجريان السيرة على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنجس جميع البدن وأريد تطهيره بالارتماس في كر ونحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظة حال الداخلين في الحمامات وأمثالهم ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان: في طهارة بصاق شارب الخمر وهما روايتا عبد الحميد بن أبي الديلم والحسن بن موسى الحناط (* ٤).

وذلك لوصول الخمر عادة إلى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقهما

(* ١) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل

(* ٢) المتقدمة في ص ٢٥١.

(* ٣) كما في موثقة عمار المشتملة على قوله: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها ونحوها من الأخبار المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٤) المتقدمتان في ص ٢٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): استبراء الحيوان الجلال (١) فإنه مطهر لبوله وروثه،

من البواطن لتنجس بشربها ولم يكف زوال العين في الحكم بطهارته وبذلك كان يتنجس البصاق لغلبة أصابته مطبقهما وقد تقدم أن المتنجس من غير واسطة منجس لما لاقاه ومعه لا وجه للحكم بطهارة بصاق شارب الخمر وحيث أنه عليه السلام حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التي تتنجس بملاقاة النجاسة الخارجية وإن كانت تطهر بزوال العين عنها ومن ذلك يظهر الحال في مطبق الجفنين أيضا لأن حكمه حكم مطبق الشفتين.

مطهرية استبراء الجلال.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

(الأولى): يحرم أكل الحيوانات الجلالة لصحيحة هاشم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها شئ فأغسله (* ١) وغيرها من الأخبار.

(الجهة الثانية): أن بول الجلالة ومدفوعها محكومان بالنجاسة لقوله في حسنة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ٢) لأنها تدل على ثبوت الملازمة بين كون الحيوان محرم الأكل وكون بوله نجسا، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في تلك الملازمة بين الحرمة الذاتية وبين كونها عارضة بالجلل أو بغيره وبهذا تثبت نجاسة بول الجلالة لحرمة أكلها فإذا ثبتت نجاسة بولها ثبتت نجاسة مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز.

ثم إن الحرمة العرضية إنما تستتبعها نجاسة البول والخرء فيما إذا كانت ثابتة

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بالجلال (١) مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة،

على نوع المكلفين كما هو الحال في الجلل. وأما الحرمة العرضية الثابتة لشخص دون شخص أو لطائفة دون أخرى فهي لا تستلزمها نجاسة البول والخرء وذلك لوضوح أن حرمة أكل لحم الشاة على المريض لاضراره مثلا لا تستتبعها نجاسة بول الشاة وخرئها كما لا تستتبعها حرمة أكلها لغيره وكذا الأغنام المملوكة لملاكها لأنها محرمة الأكل على من لم يأذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمة العرضية لا تستلزم نجاسة بولها وروثها فالمدار في الحكم بنجاسة بول الحيوان وخرئه إنما هو حرمة لحمه على نوع المكلفين كما أن الأمر كذلك في الملازمة بين حلية أكل لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه لأن حلية الأكل العارضة لبعض دون بعض غير مستتبعة للحكم بطهارة بول الحيوان وروثه كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو أحتاج إليه للتداوي فالمدار في الطرفين على كون الحكم ثابتا للنوع هذا. وقد سبق بعض الكلام في ذلك في التكلم على نجاسة البول وعرق الإبل الجلالة فليراجع (* ١).

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الكلام وهي في بيان مفهوم الجلل، والتحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذرة الانسان. وما في بعض كتب اللغة من تفسير الجلالة بالبقرة تتبع النجاسات (* ٢) فالظاهر أنه تفسير بالمثال وذلك لاطلاق الجلالة في بعض الأخبار المعتبرة على الإبل (* ٣) بل قد أطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجة والبطة

(* ١) راجع ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ١٥٤ ١٥٥.
(* ٢) كما في لسان العرب وأقرب الموارد.
(* ٣) ورد ذلك في حسنة حفص بن البختري المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشاة وغيرها على ما في بعض الأخبار الواردة في استبراء الحيوانات الجلالة (* ١) نعم لا بد من تخصيص الجلالة بالحيوان الذي يأكل العذرة فلا يعم أكل سائر الأعيان النجسة لأن الأسد والهرة وغيرهما من السباع يأكل الميتة ولا يصح اطلاق الجلالة عليهما. ثم على تقدير الشك في ذلك فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن وهو الأقل وفي المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام وذلك لأن الجلال محلل الأكل في ذاته ومقتضى اطلاق ما دل على حليته حليته مطلقا وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص آكل العذرة للقطع بجلله فإذا شككنا في صدق الجلل بآكل غيرها من الأعيان النجسة فلا بد من مراجعة إطلاق ما دل على حليته كما هو الحال في موارد إجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر.

وأما مرسلة موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاها (* ٢) فلا يمكن الاستدلال بها من جهتين: (الأولى): ضعف سندها بالارسال (الثانية): عدم دلالتها على أن الجلل هو التغذي بعذرة الانسان فحسب لعدم تقيد العذرة في الرواية بشئ. ودعوى انصرافها إلى عذرة الانسان مندفعة: بأنها أسم لكل رجيع نتن ولا اختصاص لها بمدفوع الانسان بوجه. بل قد أطلقت في بعض الأخبار

(* ١) السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة أربعين يوما.
وغيرها من الأخبار المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي غائط الانسان،
والمراد من الاستبراء (* ١) منعه من ذلك واغتذاؤه
بالعلف الطاهر حتى يزول عنه أسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضي
المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل:

على رجيع الكلب والسنور (* ١) فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها بوجه. وإنما خصصنا الجلل بالتغذي بعذرة الانسان خاصة نظرا إلى عدم معهودية أكل الحيوان غيرها من عذرة الكلب والهرة ونحوهما وأنما المشاهد أكله عذرة الانسان فالجلل مختص به وعلى تقدير الشك في سعته وضيقه كان المرجع اطلاق ما دل على حلية أكل لحم المحلل في ذاته كما تقدم.

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الجهات التي يتكلم عنها في المقام وهي في بيان ما يحصل به الاستبراء عن الجلل وبه ترتفع نجاسة البول والرجيع بناء على نجاستهما في مطلق الحيوان المحرم أكله ولو عرضا أو ما يرتفع به خصوص حرمة الأكل إذا منعنا عن نجاستهما في المحرم بالعرض.

ذكر الماتن (قده) أن المدار في ذلك على زوال أسم الجلل وهذا هو الوجيه لأن الموضوع في الحكم بحرمة الأكل أو هي ونجاسة البول والرجيع هو الجلل وبما أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحدوث والبقاء فمع ارتفاعه لا يحتمل بقاء الأحكام المترتبة عليه، ولا يصغى معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبة على الحيوان حال الجلل إذ لا مجرى للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو ممنوع كما مر غير مرة. وأما ما عن المشهور من أن الاستبراء إنما يحصل بمضي المدة المنصوصة في الروايات وإن بقي عنوان

(* ١) عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجلل بعد انقضائها فهو على تقدير صحة النسبة وهي مستعبدة مندفع بوجهين:
(أحدهما): أن الأخبار المحددة للاستبراء كلها ضعاف لأنها بين مرسلة ومرفوعة وضعيفة الاسناد فلا اعتبار لها بوجه.
و (ثانيهما): أن المرتكز في الأذهان من تحديد حرمة الأكل أو نجاسة الخرء والبول بتلك المدة المنصوصة في الأخبار أن الحرمة أو النجاسة محددتان بتلك المدة بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الإبل الجلالة مثلا بعد ما زال عنها أسم الجلل لا يحكم بحلية لحمها وطهارة بولها وروثها إلا بعد أربعين يوما كما في الخبر لا أن الأحكام المترتبة على الإبل الجلالة ترتفع بعد المدة المنصوصة وأن بقي عنوان جللها وقد ذكرنا نظير ذلك في مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك (* ١) وما ورد في الاستنجاء من المسح بثلاثة أحجار (* ٢) حيث قلنا إن ظاهرها كفاية الحد بعد زوال النجاسة عن المحل لا أن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالأحجار كاف في الحكم بالطهارة ولو بقيت العين بحالها. نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل أو الصب أو قبل انقضاء المدة المنصوصة في المقام. بل يكفي ارتفاعه وزواله ولو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المدة المنصوصة في الأخبار غير كاف في الحكم بحلية اللحم أو بطهارة الخرء والبول وإن بقي موضوعهما وهو عنوان الجلل.
نعم لو تمت الأخبار الواردة بحسب السند لأمكن القول بأن طهارة مدفوعي الجلالات وحلية لحمها متوقفتان على انقضاء المدة المنصوصة بعد زوال عنوانها وهو الجلل لأنه تحديد تعبدي فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزول جللها

(* ١) راجع صحيحة البزنطي وغيرها مما ورد في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الإبل إلى أربعين يوما (١)

ثم على تقدير التنزل والبناء على أن المورد حينئذ كما أنه ليس بمورد لاستصحاب حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم والاطلاق أيضا كما ذكره صاحب الكفاية (قده) في التنبيه الذي عقده لبيان هذا الأمر في الاستصحاب حيث ذكر أن المرود قد لا يكون موردا لشئ من العموم والاستصحاب.
لا بد من الرجوع فيه إلى قاعدة الحل وهي تقتضي طهارة بول الحيوان وروثه لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهارة بوله ومدفوعه.
ثم لو ناقشنا في ذلك أيضا بدعوى أن طهارة الروث والبول مترتبة على الحيوان الذي من شأنه وطبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلي بالقاعدة ومن الظاهر أن أصالة الحل لا تثبت الحلية الشأنية وإنما تقتضي الحلية الفعلية في ظرف الشك فحسب تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة في بوله وروثه فعلى جميع تلك التقادير لا بد من الحكم بحلية لحم الحيوان وطهارة بوله وروثه.
وأما إذا شككنا في بقاء الجلل من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا كان الجلل معلوما بمفهومه وعلمنا أنه يرتفع بترك تغذي العذرة ثلاثة أيام مثلا أو اعتمدنا على الروايات المتقدمة وبنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوما مثلا وشككنا في أن التغذي هل كان بتلك المدة
أو أقل فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام لأنه من الشبهة المصداقية فلا بد من الرجوع إلى استصحاب بقاء الجلل وبه يحكم بنجاسة بوله وروثه كما يحكم بحرمة لحمه.
(١) نص على ذلك في جملة من الأخبار: (منها) خبر مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذي أربعين يوما.. (* ١) و (منها): رواية السكوني

(* ١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي البقر إلى ثلاثين (١) وفي الغنم إلى عشرة أيام (٢) وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٣) وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٤) وفي غيرها يكفي زوال الاسم.
(الثاني عشر): حجر الاستنجاء (٥) على التفصيل الآتي.
(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (٦) لما بقي منه في الجوف.

أن الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوما (* ١) و (منها): غير ذلك من الأخبار.
(١) كما في مرفوعة يعقوب بن يزيد (* ٢) ونحوه خبر مسمع المتقدمة على رواية الكافي ورواية يونس (* ٣) وغيرهما من الأخبار.
(٢) كما في روايات السكوني ومسمع والجوهري (* ٤) ومرفوعة يعقوب بن يزيد.
(٣) ورد التحديد بخمسة أيام في روايتي السكوني ومسمع كما ورد سبعة أيام في رواية يونس.
(٤) كما في جملة من الأخبار: (منها): رواية السكوني و (منها) خبر مسمع و (منها) غير ذلك من الروايات.
(مطهرية حجر الاستنجاء)
(٥) يأتي عليه الكلام في محله.
مطهرية خروج الدم من الذبيحة.
(بالمقدار المتعارف)
(٦) اطلاق المطهر على ذلك يبتني على القول بنجاسة الدم في الباطن فإن

(* ١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.
(الخامس عشر): تيمم الميت (٢) بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر (٣) لبدنه على الأقوى.

خروج المقدار المتعارف من الذبيحة حينئذ مطهر للمقدار المتخلف في الجوف ومزيل لنجاسته. وأما بناء على عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجي فاطلاق المطهر على خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنى الدفع لا الرفع لأنه إنما يمنع عن الحكم بنجاسة المقدار المتخلف من الدم لا أنه رافع لنجاسته حيث لم يكن محكوما بالنجاسة في زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه واطلاق المطهر بمعنى الدفع أمر لا بأس به وقد وقع نظيره في الآية المباركة (يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهر كم تطهيرا) (* ١) لأن التطهير فيها بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهارة عليهم عليهم أفضل الصلاة لا الرفع فإنهم قد خلقوا طاهرين وأنهم المطهرون من الابتداء.
(١) لزوال النجاسة بسببه.
(٢) لعدم وجدان الماء حقيقة أو لعدم التمكن من استعماله لتناثر لحم الميت أو جلده بالتغسيل كما في المجدور والمحروق وما ورد من الأمر (* ٢) بصب الماء عليه صبا محمول على صورة عدم تناثر لحمه أو جلده بالتغسيل وصب الماء عليه
(٣) استفادة أن التيمم يكفي في ارتفاع الخبث من أدلة بدلية التيمم

(* ١) الأحزاب ٣٣: ٣٣
(* ٢) زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وأن يصلى عليه. المروية في ب ١٦ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا

(السابع عشر): زوال التغير في الجاري، والبئر، بل مطلق التابع بأي وجه كان (١) وفي عد هذا منها أيضا مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة (٢).

عن الغسل في الأموات من الصعوبة بمكان ودون اثباته خرط القتاد لأن غاية ما يمكن أن يستفاد من أدلة البدلية أن التيمم في الأموات كالاحياء ينوب عن الاغتسال في رفعه الحدث وأما أنه يرفع الخبث ويطهر بدن الميت أيضا فهو يحتاج إلى دليل.

نعم لو ثبت أن نجاسة بدن الميت متفرعة على حدثه بحيث ترتفع لو أرتفع قلنا بطهارة جسده في المقام لارتفاع حدثه بالتيمم وأنى لنا باثباته؟ لأنهما حكمان ثبت كل منهما بدليل لوضوح أن وجوب تغسيل الميت حكم ثبت بأدلته، ونجاسة بنده حكم على حدة ثبت بدليلها ومقتضى اطلاقه عدم ارتفاعها بشئ حتى تغسل بالماء ومن هنا استشكلنا في التعليقة وذكرنا أن الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل.

(١) ولو بالقاء كر عليه أو بزوال التغير عنه بنفسه.

(٢) بمعنى أن اتصاله بالمادة هو المطهر له وزوال التغير شرط في طهارته فلا يكون زوال التغير مطهرا له.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن عشر): غيبة المسلم، فإنها مطهرة (١) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده

مطهرية غيبة المسلم

(١) عد غيبة المسلم من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر لأنها طريق يستكشف بها طهارة بدن المسلم وما يتعلق به لدى الشك لا أنها مطهرة لبدنه ومتعلقاته فالأولى ذكرها في عداد ما تثبت به الطهارة كأخبار ذي اليد وخبر الثقة ونحوهما.

والوجه في الحكم بالطهارة معها استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع المسلمين وألبستهم وظروفهم وغيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشك في طهارتها، مع العلم العادي بتنجسها في زمان لا محالة ولا سيما في الجلود واللحوم والسراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو في وقت ما من غير شك ومع هذا كله لا يبنون على نجاستها بالاستصحاب وهذا مما لا شبهة فيه. إنما الكلام في أن الحكم بالطهارة وقتئذ وعدم التمسك باستصحاب الحالة السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم في التجنب عن شرب النجس وعن الصلاة في غير الطاهر وعن بيع النجس من غير أعلام بنجاسته وهكذا أو أن الطهارة حكم تعبدي نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم وظهوره؟ فعلى الأول يستند عدم جريان الاستصحاب إلى قيام الأمارة على انتقاض الحالة السابقة وخلافها كما أنه على الثاني يستند إلى التخصيص في أدلة اعتبار الاستصحاب.

ذهب شيخنا الأنصاري (قده) إلى الأول لظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات وقد جعله الشارع أمارة على الطهارة للسيرة وغيرها كما جعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجودين في زمانهم ويدخلون بيوت الفسقة والمرتكبين لأعظم المحرمات مع أن العامة لا يلتزمون بنجاسة جملة من الأمور المعلومة نجاستها عندنا لذهابهم إلى طهارة جلد الميتة بالدباغة (* ١) وطهارة مخرج البول بالتمسح على الحائط ونحو ذلك (* ٢) والفسقة كانوا يشربون الخمور ولا يبالون بإصابة البول وغيره من النجاسات والمتنجسات ولم يسمع تجنبهم عليهم السلام عن أمثالهم وعدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف. وكذلك الحال في المسلمين فتراهم يشترون الفرو مثلا ممن يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه وأنه من الشيعة أو غيرهم.

وقد نسب إلى الميرزا الشيرازي (قده) أنه كان بانيا في الحكم بالطهارة عند الغيبة على مراعاة الشروط المتقدمة إلى أن نزل سامراء وشاهد العامة وأوضاعهم فعدل عن ذلك وبنى على عدم اعتبار تلك الشروط، ومن الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يتعيشون في عصرهم عليهم السلام إما كانوا أسوأ حالا منهم في عصرنا

أو أنهم مثلهم وقد عرفت أن من النجاسات القطعية عندنا ما هو محكوم بالطهارة عندهم وكذلك أهل القرى والبوادي لعدم جريان السيرة على التجنب عن مساورتهم والمؤاكلة معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو ألبستهم أو أيديهم في زمان وعدم علمهم بنجاسة جملة من النجاسات والمتنجسات في الشريعة المقدسة.

فالانصاف أن السيرة غير مختصة بمورد دون مورد إلا أنه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لامكان المناقشة فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساورة الأشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنيا على عدم تنجيس المتنجس شرعا.

(* ١) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٨٤.

(* ٢) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٠ ٤١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشروط خمسة (١).
(الأول): أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
(الثاني): علمه بكون ذلك الشئ نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.
(الثالث): استعماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيرة لا يتوقف على القول بالسراية في المتنجسات لأنا لو قلنا بالسراية في المتنجس من دون واسطة وأنكرناها في غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجس مطلقا أيضا أمكننا الاستدلال بالسيرة على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيبه العامة أو الفسقة بأبدانهم أو في ألبستهم وغيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السراية في المتنجسات بل هي جارية على المعاملة مع الأمور المذكورة معاملة الأشياء الطاهرة لأنهم يصلون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو في المثال المتقدم ومن الظاهر أنه لو كان محكوما بالنجاسة لم تصح فيه الصلاة قلنا بالسراية في المتنجسات أم لم نقل
وعلى الجملة القول بعدم الاشتراط هو الأقرب والسيرة مخصصة للاستصحاب وبها يحكم بالطهارة فيما علمنا بنجاسته سابقا عند احتمال طرو الطهارة عليه إلا أن الاحتياط اللازم يقتضي اعتبار الشرائط المتقدمة في الحكم بالطهارة
(١) الشروط المذكورة تبتني أكثرها على أن يكون الحكم بالطهارة في موارد الغيبة من باب تقديم الظاهر على الأصل حملا لفعل المسلم على الصحيح وحيث لم يثبت ذلك لما تقدم من أن الحكم بالطهارة في تلك الموارد أمر تعبدي وليس من باب أمارية حال المسلم وظهوره فالقول بشرطية الأمور المذكورة يكون مبنيا على الاحتياط كما مر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): علمه باشتراط الطهارة (١) في الاستعمال المفروض
(الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملا، وفي اشتراط كونه بالغا، أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان (٣) والأحوط ذلك. نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها. والظاهر إلحاق الظلمة (٤) والعمي بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة.

---

(١) قد عرفت الكلام في ذلك فلا نعيد
(٢) ضرورة أن جريان السيرة مختص بصورة الشك ولا يحتمل أن تكون الغيبة من المطهرات
(٣) أقواهما عدم اشتراط البلوغ لأن المميز إذا كان مستقلا في تصرفاته كالبالغين حكم بطهارة بدنه وما يتعلق به عند احتمال طرو الطهارة عليهما لجريان السيرة على المعاملة معهما معاملة الطهارة. نعم لو كان الطفل غير مميز ولم يكن مستقلا في تصرفاته ولا أنها صدرت تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهارة بدنه وثيابه وغيرهما بعد العلم بنجاستهما في زمان ما بمجرد احتمال تطهيرهما وذلك لعدم تمكنه من تطهيرها بنفسه على الفرض فاحتمال الطهارة حينئذ إما من جهة احتمال أصابة المطر لهما أو من جهة احتمال تطهير البالغين لبدنه أو ثيابه من باب الصدفة والاتفاق إلا أن احتمال الصدفة مما لا يعتنى به عند المتشرعة والعقلاء
نعم الطفل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعاية البالغين حكم بطهارة بدنه وألبسته وجميع ما يتعلق به كالبالغين عند احتمال طرو الطهارة عليها لأنه حينئذ من توابع البالغ الذي تصدى لأفعاله وأموره
(٤) لأن الغيبة ليست لها خصوصية في الحكم بالطهارة فإنه يدور مدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء بالمضاف (١) ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل (٢) كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق (٣) ولا غليان الدم (٤) في المرق، ولا خبز العجين النجس (٥)

قيام السيرة وعدمه وهي كما أنها متحققة في موارد الغيبة كذلك متحققة في غيرها لأنهم إذا رأوا أحدا استنجى خارج الفسطاط وعلموا بنجاسة يده عاملوا معها معاملة الطهارة عند احتمال تطهيرها بعد ذلك فلا موضوعية للغيبة والحكم يشمل موارد الظلمة والعمى وغيرهما.

(١) كما قدمنا في بحث المياه وضعفنا ما ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد (قدهما).

و (٢) وإن ذهب السيد والمحدث الكاشاني (قدهما) إلى كفاية زوال العين في الأجسام الصيقلية بالمسح أو بغيره إلا أن مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل كقوله في موثقة عمار: ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء.. (* ١) عدم الفرق في وجوبه بين الأجسام الشفافة الصيقلية وغيرها على ما مر عليه الكلام في محله

(٣) وإن وردت في رواية غياث (* ٢) إلا أنا أجبنا عنها في البحث عن أحكام المضاف فليراجع.

(٤) كما مر في التكلم على نجاسة الدم.

(٥) كما أشير إليه في المسألة الرابعة والعشرين من فروع التطهير بالماء.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار (١) ولا دبغ جلد الميتة (٢) وإن قال بكل قائل.
(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية (٣) ولو فيما يشترط فيه الطهارة، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

---

(١) كما تقدم في المسألة التاسعة عشرة من فروع التطهير بالماء. ولا مناقضة فيما أفاده في تلك المسألة وفي المقام حيث حكم في كليهما بعدم كفاية مزج الدهن النجس بالكر نعم حكى هناك قولا بكفايته واستشكل فيه إلا أنه استثنى صورة واحدة ولم يستبعد الطهارة فيها وهي ما إذا جعل الدهن في كر حار وغلى مقدارا من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنية وقد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تحقق له خارجا وأن الماء يصل إلى جميع الأجزاء الدهنية بالغليان.
(٢) نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل على طهارة جلد الميتة المدبوغ (* ١) إلا أنها غير قابلة للاستناد إليها لضعفها ومعارضتها مع الأخبار الكثيرة وموافقتها للعامة كما تعرضنا لتفصيله في التكلم على نجاسة الميتة فليراجع
(٣) في هذه المسألة عدة فروع:
(أحدها): أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا لم تقع عليه التذكية كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعي فهل يجوز استعمال جلده أو لا يجوز؟ وقد ذكرنا في التكلم على الانتفاع بالميتة أن جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة مما لا تأمل فيه وإنما استشكلنا في جواز بيعها وعليه لا مانع من استعمال جلد الحيوان في مفروض الكلام والماتن (قده) لم يصرح بهذا الفرع

(* ١) كما في رواية الفقه الرضوي ص ٤١ وخبر الحسين بن زرارة المروية في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كلامه وإنما أشار إليه بقوله: بعد التذكية.
(ثانيها): أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكية وإن لم يدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟ حكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وعن السيد المرتضى في مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ ونسبه في الذكرى إلى المشهور وعن كشف اللثام نسبته إلى الأكثر. وذلك إما لتوقف تذكية الجلد وطهارته على الدبغ أو من جهة حرمة استعماله قبل الدبغ تعبدا وذهب الآخرون إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدبغ وهذا هو الصحيح لاطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكية:
(منها): موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال:
إذا رميت وسميت فانتفع بجلده (* ١).
و (منها): موثقته الأخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: أركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه (* ٢) و (منها) غير ذلك من الأخبار، فما حكي عن الشيخ والسيد مما لا وجه له.
وربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الاجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته ولم يقم إجماع على جوازه قبل الدبغ. وهو استدلال عجيب لبداهة عدم انحصار الدليل بالاجماع ويكفي في الحكم بالجواز اطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصالة الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لأنه فعل يشك في حرمته والأصل يقتضي حليته ومعه لا يحتاج في الحكم بالجواز إلى دليل فإن المتوقف على الدليل إنما هو الحرمة دون الجواز.

(* ١) المروية في ب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

و (ثالثها): أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقق في الشرايع والعلامة في محكي القواعد إلى استحبابه ووافقهما الماتن (قده) وعن المعتبر والمختلف كراهة استعماله قبل الدبغ. ولا يمكن المساعدة على شئ من ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الاستعمال ولا على استحباب التجنب عنه لما حكي في المدارك عن المحقق في المعتبر من أنا إنما قلنا بالكراهة تفصيا عن شبهة الخلاف ومعنى ذلك أن القول بالكراهة أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه في نفسه وحيث أن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهة أو استحباب التجنب عن استعماله قبل الدبغ.

(١) وكذا اللحوم والشحوم وذلك للروايات الكثيرة (* ١) الدالة على طهارة اللحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم وإن كانوا معتقدين بطهارة جلد الميتة بالدبغ. وفي بعضها: والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان (* ٢) وقد ورد المنع عن السؤال في بعضها (* ٣) فلا يعتنى معها

(* ١) راجع ب ٥٠ من أبواب النجاسات و ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(* ٣) إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. المروية في ب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (١) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.
(مسألة ٥) يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس، والبغل والحمار (٢) وملاقاة الفأرة الحية

باحتمال عدم التذكية أو كون الدباغة مطهرة عنده. وهذه المسألة قد تقدمت في البحث عن نجاسة الميتة مفصلا.
وهذا بخلاف اللحوم والجلود المأخوذة من غير المسلمين وأسواقهم لأنه إذا لم يكن هناك أمارة أخرى على التذكية فمقتضى الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا يترتب عليه الحكم بنجاسة الجلود واللحوم وإنما يترتب عليه حرمة أكلها وعدم جواز الصلاة فيها وذلك لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كونها ميتة والتفصيل موكول إلى محله.
(١) مرت الإشارة إلى ذلك في المسألة الثالثة من مسائل نجاسة البول والغائط فليراجع.
(٢) للأمر بغسلهما من أبوال الدواب الثلاث في جملة من الأخبار (* ١) المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل بصراحته على عدم وجوب الغسل من أبوالها. ويمكن المناقشة في ذلك بأن الأخبار الدالة على نجاسة الأبوال

(* ١) حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فأغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه وغيرها من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الرطوبة مع ظهور أثرها (١) والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٢).
ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد، كملاقاة الكلب (٣)

المذكورة بالأمر بغسلها محمولة على التقية لذهاب جم غفير من العامة (* ١) إلى نجاسة البول من الحيوانات المكروهة لحمها ومعه لا يبقى أي دليل على الحكم بالاستحباب.

(١) كما ورد في صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره أنضحه بالماء (* ٢) وحملت على الاستحباب لجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على طهارتها وعدم وجوب الغسل من أثرها.

(٢) لخبر خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقي الذمي فيصافحني قال: امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب؟ قال: أغسلها (* ٣) المحمول على الاستحباب لعدم سراية النجس مع الجفاف كما هو مفروض الرواية فإنه لولاه لم يكن وجه لقوله: أمسحها بالتراب وبالحائط لتعين الغسل حينئذ وبما أن الرواية ضعيفة بعلي بن معمر فالحكم بالاستحباب يبتني على التسامح في أدلة السنن.

(٣) ورد ذلك في صحيحة البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فأغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء.. (* ٤) وفي حديث الأربعمائة: تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو

(* ١) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤١٤ و ٦٧.
(* ٢) المروية في ب ٣٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخنزير (١) والكافر (٢) بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال (٣) وملاقاة ما شك في ملاقاته (٤) لبول الفرس والبغل والحمار،

رطب فليغسله وإن كان جافا فينضح ثوبه بالماء (* ١) ونحوها غيرها وحيث أن ملاقاة النجس مع الجفاف غير موجبة للسراية ووجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما في الأخبار على الاستحباب.

(١) ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به:؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (* ٢) وغير ذلك من الأخبار.

(٢) كما ورد في مصححة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء (* ٣) المحمولة على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبة، وحيث أن المجوسي لا خصوصية له فيتعدى عنه إلى غيره من أصناف الكفار.

(٣) لموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (* ٤).

(٤) لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة: فإن شككت فانضحه.

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٧٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وملاقاة الفأرة الحية (١) مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها. وما شك في ملاقاته للبول (٢) أو الدم أو المني (٣) وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (٤)

---

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: وما لم تره أنضحه بالماء.

(٢) لصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ (* ١).

(٣) لحسنة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء (* ٢).

(٤) لصحيحة البزنطي قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن لي جرحا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا

(* ١) المروية في ب ١١ من أحكام الخلوة و ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل. ثم إن كلمة دم في الجواب موجودة في التهذيب والوسائل وغير موجودة في الكافي والوافي فعلى نسختهما لا بد من حمل الجنابة على المثال ليطابق الجواب مع السؤال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس (١) إذا أراد أن يصلي فيه. ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي (٢) بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير (٣) بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

ولكن رشه بالماء لا تعد الوضوء (* ١) والجرح يعم البواسير وغيرها.
(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رش وصل (* ٢) وغيرها من الأخبار (* ٣) والوارد فيها بيوت المجوس لا معابدهم ومن ثمة عبر صاحب الوسائل (قده) بباب جواز الصلاة في بيوت المجوس فليلاحظ. وقد أسلفنا بعض الكلام في هذه المسألة عند التكلم على أحكام النجاسات فليراجع (* ٤)
(٢) كما في رواية القلانسي المتقدمة وقد عرفت الحال فيها.
(٣) هذا وإن أشتهر في كلام جملة منهم كما نقله صاحب الحدائق (قده) إلحاقا لهما بسابقهما كما عن الشيخ في المبسوط استحبابه في كل نجاسة يابسة أصابت البدن، وعن ابن حمزة إيجابه في مس الكلب والخنزير وأخويهما بل هو ظاهر الطوسي (قده) في نهايته بزيادة الثعلب والأرنب والفأرة، والوزغة وكذا المفيد (قده) بأسقاط الأرنب والثعلب إلا أنه لم يقم دليل على استحباب ذلك فضلا عن وجوبه فالحكم باستحباب التمسح حينئذ يستند إلى فتوى الأصحاب ولا بأس به بناء على التسامح في أدلة السنن إلا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره الماتن (قده) بل لا بد من أضافة الفأرة والوزغة بل كل نجاسة

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١٣ و ١٤ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.
(* ٤) ج ٢ ص ١٦٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
إذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:
(الأول) العلم الوجداني (١) (الثاني) شهادة العدلين (٢) بالتطهير أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما.

يابسة لوجود الفتوى باستحباب التمسح في مسها.
فصل
(١) لأنه حجة بذاته وهو أقوى الحجج والطرق.
(٢) لا شبهة في حجية البينة في الشريعة المقدسة على ما بيناه مفصلا في مباحث المياه وعند البحث عما تثبت به النجاسة فليراجع (* ١) وإنما الكلام في أن البينة إذا قامت على طهارة شئ معلوم النجاسة سابقا هل يترتب أثر عليها أو لا أثر لها؟ الثاني هو الصحيح.
وذلك لأن الطهارة ليست أمرا قابلا للاحساس بإحدى الحواس. وإنما هي حكم حدسي نظري ولا معنى للشهادة فيه لأنها إنما تعتبر في الأمور المحسوسة فحسب فعلى ذلك ترجع الشهادة بالطهارة إلى الشهادة بالسبب كإصابة المطر أو الاتصال بالكر وغيرهما من الأسباب المحسوسة للطهارة وهذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحدا عند الشاهد والمشهود عنده كما لو اعتقدا كفاية مجرد الاتصال بالكر في التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده ولا مناص له من الحكم بالطهارة على طبقه.

(* ١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ١٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشئ بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا (الثالث) إخبار ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلا. (الرابع): غيبة المسلم (٢) على التفصيل الذي سبق. (الخامس): إخبار الوكيل في التطهير (٣) بطهارته.

وأما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفاية الاتصال بالكر في التطهير وبنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهادة حينئذ لاحتمال استناد الشاهد في شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له ومعه لا بد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقة. وعلى الجملة حال الشهادة على المسبب حال الشهادة على السبب وليس لها أثر زائد عليه.

(١) لقيام السيرة القطعية على المعاملة مع الأشياء المعلومة نجاستها السابقة معاملة الأشياء الطاهرة لدى الشك إذا أخبر ذو اليد عن طهارتها.

(٢) كما تقدم وعرفت تفصيل الكلام فيه.

(٣) للسيرة الجارية على اتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهارة فيما وكل لتطهيره وهذا لا بما أنه إخبار الوكيل. بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدمة أعني إخبار ذي اليد عما تحت استيلائه لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط وإنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده واستيلائه سواء أكان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به أو كان المال وديعة عنده كما في المقام. نعم قد ادعوا الاجماع في العقود والايقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطليقه أو غيرها من الأمور الاعتبارية أعتمد على أخباره وثبت به البيع والطلاق وهو من فروع القاعدة المتصيدة: من ملك شيئا ملك الاقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتبارية دون الأمور التكوينية كالغسل والتطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس): غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملا لفعله على الصحة (السابع) إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (٢).

(مسألة ١) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا (٣) ويحكم ببقاء النجاسة. وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة

وإنما يعتبر لأنه ذو اليد وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهارة ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره

(١) كما إذا شاهدنا غسله وذلك حملا لفعله على الصحة. كما هو الحال في جميع الأفعال القابلة للاتصاف بالصحة مرة وبالفساد أخرى من العبادات والمعاملات.

(٢) بل لا اشكال في حجيته لأن السيرة الجارية على اعتباره في الأحكام هي التي تقتضي اعتباره في الموضوعات. وأما ما قد يتوهم من أن رواية مسعدة بن صدقة (* ١) رادعة عن السيرة في الموضوعات الخارجية فيدفعه أن الرواية غير صالحة للرادعية بوجه لضعفها بحسب الدلالة والسند على ما بيناه في مباحث المياه (* ٢).

(٣) لأن أدلة الاعتبار لا تشملهما معا لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين ولا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فأدلة اعتبار الطرق والأمارات تختص بصورة عدم ابتلائها بالمعارض هذا في البينتين وإخبار صاحبي اليد وكذا الحال في إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبة المسلم أو غسله.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٢) راجع ج ١ ص ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (١).
(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم أشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب (٢) بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما.

---

(١) لأنها أقوى الأمارات والحجج عدا العلم فيتقدم على غيرها. نعم يتقدم عليها الاقرار على ما يستفاد من الأخبار الواردة في القضاء ولقد أسلفنا جملة من الكلام على ذلك في مباحث المياه فليراجع (* ١).
(٢) لما اخترناه في مباحث الأصول من أن العلم الاجمالي بنفسه غير منجز ولا مانع من جريان الأصول في أطرافه في نفسه وإنما المانع عن ذلك لزوم الترخيص في المخالفة القطعية على تقدير جريانها في أطرافه فمتى لم يلزم من جريانها محذور المخالفة القطعية جرت في أطرافه والحال في المقام كذلك لأن استصحاب النجاسة في كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص في المخالفة العملية إذ المعلوم بالاجمال طهارة أحدهما غير المعين ولا معنى للمخالفة العملية في مثلها إذا لا مانع عن جريان الاستصحاب في الطرفين والحكم بنجاسة ملاقي أي منهما وإن قلنا بعدم النجاسة في ملاقي بعض أطراف الشبهة وذلك لجريان استصحاب النجاسة في المقام هذا.
ولقد ألتزم شيخنا الأنصاري (قده) بذلك في مباحث القطع وذكر أن المخالفة الالتزامية غير مانعة عن جريان الأصول في الأطراف ولكنه (قده) منع عن جريان الاستصحاب فيها في مباحث الاستصحاب وهذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريانه الترخيص في المخالفة العملية. بل من جهة لزوم المناقضة بين الصدر والذيل في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه

(* ١) ص ٢٩٣ ج ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيقين آخر) (* ١) حيث منع عن نقض اليقين بالشك في صدره وأمر بنقض اليقين باليقين في ذيله فإن الشك في صدره واليقين في ذيله مطلقان فاطلاق الشك يشمل البدوي والمقرون بالعلم الاجمالي كما أن اطلاق اليقين يشمل اليقين الاجمالي والتفصيلي وهذان الاطلاقان لا يمكن التحفظ عليهما في أطراف العلم الاجمالي لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب في كلا الطرفين ومقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه في أحدهما وبهذا تصبح الصحيحة مجملة وعلى الجملة أن جريان الاستصحاب في أطراف الشبهة وإن كان لا إشكال فيه بحسب الثبوت إلا أنه غير ممكن بحسب الاثبات فالمانع اثباتي وهو لزوم المناقضة بين الصدر والذيل.

ولقد وافقه شيخنا الأستاذ (قده) على هذا المدعى وإن لم يرتض ببرهانه حيث أجاب عما أستدل به (قده) بما ذكره صاحب الكفاية من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيحة المشتملة على الذيل فهب أنها مجملة إلا أن الأخبار التي لا تشتمل على هذا الذيل مطلقة وهي شاملة لكل من الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي لوضوح أن إجمال أي دليل لا يسري إلى الآخر هذا.

على أن ظاهر اليقين الوارد في ذيل الصحيحة خصوص اليقين التفصيلي وذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثاني المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لا نقضه بمطلق اليقين وإن كان متعلقا بشئ آخر. ومن الضروري أن اليقين في موارد العلم الاجمالي لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعني اليقين بنجاسة كلا الإنائين مثلا إذ لا يقين بطهارة هذا وذاك وإنما اليقين تعلق بطهارة أحدهما فمتعلق اليقين الثاني في موارد العلم الاجمالي أمر آخر غير ما تعلق به اليقين السابق عليه ومعه لا محذور في استصحاب نجاستهما والمانع

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت (١).
(مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة، في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة (٢) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة، وشك في أنها هي السابقة أو أخرى

أشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهة المصداقية للاستصحاب أو لسائر الأصول العملية لا مصداق لها بوجه لما ذكرناه في محله من أن اليقين والشك من الأمور الوجدانية التي لا يتطرق عليها الشك والترديد إذ لا معنى لتردد الانسان في أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه وإنما الشبهة المصداقية تتحقق في الأمور التكوينية وبما أن نجاسة كل واحد من الإنائين كانت متيقنة سابقا ومشكوكة بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب في كليهما نعم يحتمل في كل منهما أن يكون هو الذي قد علمنا بطهارته وأنقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهارة في أحدهما المعين قبل التردد والاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق إنما يمنع عن الاستصحاب ما دام باقيا وأما لو أرتفع وشك المكلف في بقاء المتيقن فاليقين بالطهارة بوجوده المرتفع بالفعل لا يكون مانعا عن استصحاب النجاسة.
ونظيره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شك في أن قطعه بالعدالة هل كان مطابقا للواقع أم كان جهلا مركبا فإنه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بعدالته، وعلى الجملة اليقين بالطهارة إنما يمنع عن استصحاب النجاسة على تقدير بقائه لا فيما إذا انعدم وزال كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله.
(١) كما اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة.
(٢) لقاعدة الفراغ المعبر عنها في أمثال المقام بأصالة الصحة الثابتة بالسيرة القطعية لما قدمناه في محله من أن الشك إذا كان في عمل الشاك نفسه وكان مقارنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له اعتنى بشكه وإذا كان بعد العمل لم يعتن به لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو (* ١) وغيره. وأما إذا شك في العمل الصادر من الغير فلا يعتني به مطلقا مقارنا كان أم بعده وهذا بعينه قاعدة الفراغ.

ثم إن أصالة الصحة إنما تجري فيما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بين الصحيح والفاسد وشك في صفته كما إذا شك بعد علمه بالطهارة في أنه أورد المتنجس على الماء القليل أو أورد الماء عليه، بناء على اعتبار ورود الماء على المتنجس. وأما إذا شك في أصل اتيانه بالعمل وعدمه فهو ليس بمورد لأصالة الصحة وقاعدة الفراغ كما إذا شك في أنه باع أم لم يبع أو أنه صلى على الميت أم قرء الفاتحة عليه حيث لا يمكن الحكم حينئذ بأنه باع أو صلى على الميت بأصالة الصحة.

وهذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه وشك في أنه أوقعه بالعربية أو بغيرها أو علم أصل صلاته وشك في عدد تكبيراتها. فعلى هذا لا مجال في المقام للتشبث بشئ من أصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز لأنه بعد علمه بالطهارة إذا شك في بقاء العين وإزالته أو في عصر الثوب وعدمه فهو في الحقيقة شك في أصل الغسل وعدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر وإزالة العين ولا غسل بدونهما فالأظهر في المقام هو الحكم بالنجاسة كما كتبناه في التعليقة لاستصحاب النجاسة المتيقنة سابقا وقد أشرنا أن اليقين بالطهارة قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسة على تقدير البقاء لا في صورة الارتفاع والزوال فاستصحاب بقاء النجاسة مع الشك في أصل الغسل محكم سواء أكانت العين مانعة عن نفوذ الماء على تقدير بقائها أم لم تكن وليست المسألة من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمة على الاستصحاب.

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طارئة بنى على أنها طارئة (١)
(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شئ، وشك في أن لها عينا أم لا، له أن ينبي على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

---

(١) بدعوى أن التردد في أنها عين طارئة يساوق التردد في صحة التطهير وفساده لأنه من المحتمل أن تكون هي العين السابقة إلا أن مقتضى قاعدة الفراغ أو أصالة الصحة صحة الغسل والتطهير وبها يتعين أن تكون العين طارئة.
وقد ظهر لك مما ذكرناه في التعليقة المتقدمة أن الشك في التطهير من جهة الشك في بقاء العين وزوالها شك في تحقق الغسل وعدمه ومع الشك في أصل العمل لا مجرى للقواعد الثلاث ويكون المحكم هو استصحاب نجاسة المغسول وعدم طرو المطهر عليه.
(٢) إن كان الماتن (قده) قد أعتمد فيما أفاده على استصحاب عدم العين في المتنجس فيدفعه أن استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقدار لا تزول به العين على تقدير وجودها لأنه لازم عقلي لعدم العين في المتنجس إذ الغسل يتقوم بإزالة العين فاستصحاب عدمها لاثبات تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الأصول المثبتة فاللازم حينئذ هو استصحاب بقاء النجاسة مطلقا سواء أكانت العين على تقدير وجودها حاجبة عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن.
وإن أستند إلى السيرة بدعوى جريانها على عدم الاعتناء بالشك في وجود العين النجسة لدى الغسل، كما ادعوا قيامها على ذلك في الشك في الحاجب في موردين: (أحدهما): الطهارة الحدثية نظرا إلى أنهم يدخلون الحمامات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف. ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة (١).

والخزانات ويغتسلون ولا يعتنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شئ مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق والبرغوث ونحوهما. و (ثانيهما): تطهير مخرج البول حيث لا يعتنون في تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجة مانعة عن وصول الماء إليه ففيه:

أن السيرة غير ثابتة في الموردين فإن عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبني على اطمينانهم بعدمه وبوصول الماء إلى البشرة كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا يشكون في وجود المانع أصلا. ثم على تقدير تسليم السيرة في الموردين لا يمكننا تسليمها في الطهارة الخبثية إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشك في وجود عين الدم مثلا في يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما وعليه يجري استصحاب النجاسة حتى يعلم بارتفاعها بأن يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين على تقدير وجودها.

(١) الوسواسي قد يشك في تطهير المتنجس على النحو المتعارف العادي كما إذا يبست النجاسة على المحل وصب الماء عليه مرة أو مرتين وشك في وصول الماء إليه وزوال العين عنه فإنه شك عادي قد يعتري على غير الوسواسي أيضا إذ النجاسة بعد يبوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتين وفي هذه الصورة يجري في حقه الاستصحاب وتشمله الأدلة القائمة على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسة بالشك في ارتفاعها.

وقد يشك فيه على نحو غير عادي بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجس مرة ثم يغسله ثانيا وثالثا ورابعا وهكذا ولا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في حقه لأن ما دل على حرمة نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في حكم الأواني
(مسألة) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة (١) فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط (٢) عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا.

الشك العادي ومعه لا بد من أن يرجع في تطهيره إلى العادة المتعارفة بين الناس لأن شكه هذا غير عادي وهو من الشيطان أو أنه جنون كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا متبلا بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال: أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان، فقال. سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان (* ١) وقد حكى مد ظله (عن بعض مشايخه) عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان يشك في جواز صلاة الصبح للشك في طلوع الفجر وعدمه وفي عين الوقت يشك في طلوع الشمس وقضاء صلاته.

فصل في أحكام الأواني

(١) لأنه بعد الفراغ عن نجاسة الميتة وجلد نجس العين لا اشكال في تنجس ما في تلك الظروف من المأكول والمشروب ولا يسوغ أكل المتنجس أو شربه أو التوضؤ والاغتسال به.

(٢) هذا الاحتياط وجوبي لعدم كونه مسبوقا بالفتوى في المسألة فيناقض ما تقدم منه (قده) في الكلام على نجاسة الميتة من جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة، وما أفاده (قده) في تلك المسألة هو الصحيح لأنه

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (١) فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط.
وكذا لا يجوز استعمال

المنع عن استعمال الميتة والانتفاع بها وإن ورد في بعض الأخبار (* ١) إلا أنه معارض بالأخبار المجوزة ومعه لا بد من حمل المانعة على التصرفات المتوقفة على الطهارة أو الكراهة. وإن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط.
(١) كتطعيمها للحيوانات وجعلها في المصيدة للاصطياد فإن ذلك لا يعد استعمالا للميتة أو الجلد.
(٢) التفصيل بين الميتة مما لا نفس له وبين ما له نفس سائلة إنما يتم فيما إذا استندنا في المنع عن الانتفاع بالميتة مما له نفس سائله إلى مثل رواية الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هي حرام قلت فتستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أن يصيب اليد والثوب وهو حرام (* ٢) ورواية تحف العقول: أو شئ من وجوده النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام (* ٣) لأنهما كما ترى يختصان بالميتة النجسة ولا تشملان الميتة الطاهرة كميتة ما لا نفس له.
إلا أنا لا نعتمد على شئ منهما لما ذكرناه في محله وإنما نعتمد في المنع عن الانتفاع بالميتة على تقدير القول به على صحيحة علي بن أبي مغيرة قال:

(* ١) راجع ج ١ ص ٥٠١.
(* ٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظروف المغصوبة مطلقا (١) والوضوء والغسل منها مع العلم.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بها بشئ، قال: لا.. (* ١) ونحوها من الأخبار وهي مطلقة تشمل الميتات النجسة والطاهرة. ودعوى انصرافها إلى النجسة مما لا ينبغي التفوه به فعلى القول بحرمة الانتفاع بالميتة لا وجه للتفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة.

والذي يهون الأمر ما قدمناه في التكلم على أحكام الميتة من جواز الانتفاع بها مطلقا بنجسة كانت أم طاهرة لصحيحة البزنطي قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (* ٢) ونحوها لأنها صريحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميتة النجسة فضلا عن الميتات الطاهرة ومعه لا بد من حمل ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة إما على حرمته فيما يشترط فيها الطهارة وإما على الكراهة جمعا بين الأخبار، وعلى الجملة لا يمكننا التفصيل بين الميتة النجسة والطاهرة قلنا بحرمة الانتفاع بها أم قلنا بالجواز.

(١) لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يسوغ التصرف في ماله إلا بطيبة نفسه كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها فإنه لا يحل دم أمرء مسلم

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به و ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باطل (١) مع الانحصار، بل مطلقا.
نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح
فتوضأ أو أغتسل صح، وإن كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب.

ولا ما له إلا بطيبة نفس منه (* ١).
(١) ظاهر لفظه (منها) في كلام الماتن (قده) أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس والدخول فيها كما في الأواني الكبيرة فإنهما خارجان عن محط بحثه في المقام ولنتعرض لهما بعد بيان حكم التطهر بالاغتراف. والكلام في الوضوء والاغتسال منها بالاغتراف أي بأخذ الماء منها غرفة فغرفة يقع في موردين: (أحدهما): ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود في الأواني المغصوبة. و (ثانيهما): ما إذا لم ينحصر لوجود ماء آخر مباح.
أما المورد الأول فلا أشكال ولا خلاف في أن المكلف يجوز أن يقتصر فيه بالتيمم بدلا عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء لما بيناه غير مرة من أن المراد بالفقدان ليس هو الفقد عن الحقيقي وإنما المراد به عدم التمكن من استعماله وإن كان موجودا عنده وهذا بقرينة ذكر المرضى في الآية المباركة في سياق المسافر وغيره إذ المريض يبعد عادة أن يكون فاقدا للماء حقيقة وإن كان المسافر يفتقده كثيرا ولا سيما في القفار وحيث أن المكلف لا يجوز أن يتوضأ من الإناء ولو بافراغ مائه إلى إناء آخر لأنه تصرف منهي عنه في الشريعة المقدسة والممنوع شرعا كالممتنع عقلا فهو غير متمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل وفاقد له ووظيفته التيمم حينئذ. وعلى الجملة لم يخالف أحد في جواز الاقتصار بالتيمم في مفروض المسألة.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي و ١ من أبواب القصاص في النفس من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (١) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.

التقرب به، ولا يكفي في الامتثال لأن الحرام لا يكون مصداقا للواجب.
(بقي شئ) ولا بأس بالإشارة إليه وهو أن المالك لو أذن له في الافراغ فحسب فهل يصح التوضؤ منه بالاغتراف أو لا يصح، بناء على بطلانه على تقدير عدم الإذن في الافراغ الظاهر عدم صحة الوضوء وهذا لا لأن وجوب المقدمة مشروط بقصد التوصل بها إلى ذيها حتى يجاب بأن المقدمة. بناء على وجوبها واجبة في ذاتها وأن لم يقصد بها التوصل إلى ذيها بل من جهة أن الترخص في الافراغ قد يراد به جواز الافراغ ولو في بعض الإناء بأن يفرغ بعض الماء دون بعض ولا أشكال حينئذ في صحة الوضوء منه بالاغتراف لأنه افراغ لبعض مائه إلا أن هذه الصورة خارجة عن مورد الكلام. وقد يراد به جعل الإناء خاليا من الماء كما هو معنى الافراغ وحينئذ لو توضأ منه بالاغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيرورة الإناء خاليا بذلك عن الماء فالوضوء منه بالاغتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل.
وعلى الجملة مورد الإذن إنما هو الافراغ فيسوغ جعل الإناء خاليا عن الماء دفعة واحدة أو متدرجا بأن يفرغ بعض مائه مشروطا بانضمامه إلى افراغ البعض الآخر. وأما الافراغ لا بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الإذن والترخيص وبما أن الاغتراف للوضوء تخلية لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالكي اللهم إلا أن نصححه بالترتب كما تقدم في الصورة السابقة.
(١) وذلك لأحد أمرين:
(أحدهما): استصحاب طهارتها فيما لو شككنا في أصل تنجسها مع العلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطهارتها السابقة لعموم التعليل الوارد في صحيحة ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسة، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (* ١) فإن قوله: أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه يدل على جريان الاستصحاب في مورد الصحيحة وهو إنما يتقوم باليقين السابق والشك اللاحق وهذا يجري في أواني الكفار أيضا إذ لا خصوصية للثوب والإعارة جزما ولا سيما في الطهارة التي هي مورد الصحيحة. وحيث أنا ندري بطهارة أوانيهم أولا ونشك في تنجسها عندهم فلا بد من البناء على طهارتها بالاستصحاب بل يجري استصحاب الطهارة في كل ما نشك في تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصية للأواني في ذلك.

و (ثانيهما): قاعدة الطهارة فيما لو علمنا بطر وحالتين متضادتين على أواني الكفار كما إذا علمنا بنجاستها في زمان وطهارتها في وقت آخر وشككنا في السبق واللحوق كما هو الغالب فيها لأنها تتنجس وتطهر هذا. نعم ورد في جملة من الروايات (* ٢) النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب وقد ورد في بعضها الأمر بغسل آنيتهم (* ٣) وهو ارشاد إلى نجاستها.

ومن هنا قد يتوهم أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الأصل لأن مقتضى الاستصحاب أو قاعدة الطهارة وإن كان طهارة آنيتهم إلا أن الظاهر لما

(* ١) المروية في ب ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) كما في صحيحة زرارة وروايته المرويتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اقتضى نجاستها لنجاسة أيديهم وطعامهم قدمه الشارع على مقتضى الأصلين حسبما دلت عليه الأخبار الواردة في المقام. نعم لا بد من أخراج صورة العلم بطهارتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم ببقائها على طهارتها. وأما صورة الشك في الطهارة فهي باقية تحت المطلقات.

ولكن التوهم غير تام وذلك لأن في بعض الروايات قيدت الأواني بما شرب فيه الخمر أو ما أكل فيه الميتة أو لحم الخنزير كما في صحيحتي محمد بن مسلم (* ١)

والثانية منهما أصرح في التقييد لمكان (إذا) الشرطية وبذلك تقيد المطلقات الواردة في المقام ولا يلتزم بالنجاسة إلا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شئ من النجاسات. وإذا شككنا في إناء من آنيتهم في أنه مما يؤكل فيها الميتة أو يشرب فيها الخمر مثلا فهو شبهة مصداقية لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعدة الطهارة.

(تتميم): لا يخفى أن الأخبار الواردة في أواني أهل الكتاب على طوائف ثلاث:

(منها): ما دل على المنع من الأكل أو الشرب في آنيتهم من غير تقييدها بشئ (* ٢) وهو في نفسه يكشف عن نجاسة أهل الكتاب بعد العلم بأن مجرد تملك الكتابي للإناء لا يقتضي نجاسته وإنما يتنجس الإناء باستعماله.

و (منها): ما دل على المنع عن الأكل في آنيتهم التي يأكلون فيها الميتة أو يشربون فيها الخمر (* ٣) وهذا يدلنا على أن نجاسة آنية أهل الكتاب عرضية

(* ١) رجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة زرارة وصدر صحيحة محمد بن مسلم المرويتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(* ٣) كما في ذيل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحته الأخرى المرويتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة (١) إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في

ناشئة من ملاقاتها للخمر أو الميتة أو غيرهما من النجاسات كما يدل على طهارة الكتابي بالذات.

و (منها): طائفة ثالثة دلت على أن النهي عن الأكل في آنيتهم نهي تنزيهي (* ١) ولو كنا نحن وهذه الروايات لحملنا الأخبار المانعة على التنزه وقلنا بطهارتهم جمعا بين ما دل على نجاسة أهل الكتاب وما دل على طهارتهم وإنما لا نلتزم بذلك للشهرة العظيمة القائمة على نجاسة أهل الكتاب وارتكازها في أذهان المسلمين. وكيف كان فالأخبار الواردة في المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسة آنيتهم وأنفسهم لا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري والوظيفة الفعلية حال الشك في طهارته ونجاستها فإنها لو دلت فإنما تدل على الحكم الواقعي وأنه الطهارة أو النجاسة وعليه فعند الشك في طهارة آنيتهم لا بد من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها لحكومة أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية هذا كله فيما بأيديهم غير الجلود واللحوم والشحوم.

(١) اللحوم والجلود وغيرهما مما يحتاج إلى التذكية لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها وإذا كانت بأيدي غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكية وأما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مرة أن النجاسة لم تترتب في أدلتها على عنوان ما لم يذك وإنما ترتبت على عنوان الميتة وأصالة عدم التذكية لا تثبت كونها ميتة بوجه وإن حرم أكلها ولم تصح فيها الصلاة اللهم إلا أن تكون هناك أمارة على

(* ١) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في ب ٥٥ من بواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة (١) إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه. وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (٣) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

(مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها (٤) وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه (٥) ولا يضر نجاسة باطنها

التذكية من يد المسلم أو غيرها.

(١) قد عرفت الكلام في نجاستها.

(٢) لعدم حجية الظن شرعا.

(٣) كما إذا شككنا في شئ أنه من ال (لاستيك) المتداول في عصرنا أو من الجلود وقد فرع الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان ويظهر من تفريعه هذا أنه (قده) يرى جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما اخترناه وتقريب ذلك أن إضافة الجلد أو اللحم أو غيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم ولا ندري تحققها حال حدوثهما والأصل عدم تحقق إضافتها إلى الحيوان حينئذ وهذا بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مما لا غبار عليه. وأما إذا منعنا عن ذلك فلا مناص من الحكم على المشكوك فيه أيضا بالطهارة والحلية لقاعدة الطهارة وأصالة الحل.

(٤) لأنها كسائر الأواني المتنجسة قابلة للطهارة بالغسل لاطلاق ما دل على غسل الإناء ثلاث مرات أو أكثر (* ١).

(٥) قد يقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل ويستدل

(* ١) راجع ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا، بل داخلا فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

على ذلك بأن للخمر حدة ونفوذا فإذا لم تكن الآنية صلبة نفذت في أعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها وبذلك تبقى على نجاستها ويرد على ذلك:
(أولا): أن هذا لا اختصاص له بأواني الخمر بوجه لأنه لو تم لعم الأواني الملاقية للبول والماء المتنجس وغيرهما من المايعات النجسة أو المتنجسة لأنها أيضا تنفذ في أعماقها ولا يصلها الماء حال تطهيرها.
و (ثانيا): قدمنا في البحث عن المطهرات (* ١) أن أواني الخمر قابلة للطهارة حتى أعماقها بجعلها في الكر أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في جوفها.
و (ثالثا): أن نجاسة باطنها وعدم قبوله التطهير لو سلم لا يمنعان عن الحكم بطهارة ظاهرها بغسله فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته وإن كان الحكم باطنها نجسا هذا ولكن المعروف بينهم كراهة استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار إليه الماتن بقوله: نعم يكره..
وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه.. إلى أن قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص، فقال: لا بأس بها (* ٢) والدباء هو الظروف المصطنعة من القرع والمزفت من الأوعية هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو القير والحنتم هي

(* ١) في التكلم على التطهير بالماء.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجرار الصلبة المصنوعة من الخزف وقد يعبر عنها بالجراب الخضر (* ١) وفي بعض العبائر (الحتم) وهو غلط والوجه في نفيه عليه السلام البأس عن الجرار الخضر والرصاص أعني الحنتم هو عدم كونه منهيا عنه في كلام النبي صلى الله عليه وآله وإنما زيد
من قبلهم لقوله صلى الله عليه وآله وزدتم أنتم الحنتم وهذه الرواية وإن كانت صحيحة سندا إلا أنها غير تامة الدلالة على المراد وذلك لأن المزفت بل الدباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فأين هذا من الأواني التي تنفذ الخمر في باطنها؟!
ولعل النهي عن استعمال تلك الظروف مستند إلى ملاك آخر غير كونها ظروف خمر ككونها موجبة لبعض الأمراض أو غير ذلك من الملاكات. على أنها معارضة بما دل على طهارة ظروف الخمر بالغسل كما قدمناه في محله (* ٢).
ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: حرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها (* ٣) وهذه الرواية مضافا إلى قصورها سندا لعدم توثيق أبي الربيع وإن لم يبعد تشيعه.
لا دلالة لها على المدعى لأن الأواني المذكورة فيها ليست مما تنفذ الخمر في أعماقه لصلابتها على أنها تنافي الصحيحة المتقدمة لأنها نفت البأس عن الحنتم

(* ١) وإما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث واللغة، ولعل المراد به هو الحنتم وإنما أطلق عليه لاستحكامه وتداخل أجزائه ومنه قوله: عز من قائل: كأنهم بنيان مرصوص: الصف ٦١: ٤.
(* ٢) تقدم في الفرع ٧ من فروع مطهرية الماء.
(* ٣) المروية في ب ٥٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب (١)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الدالة على طهارة ظروف الخمر كغيرها بالغسل فالمتحصل أن الروايتين لا دلالة لهما على المنع عن استعمال أواني الخمر غير الصلبة تحريما ولا كراهة وعلى تقدير التنازل نلتزم بالكراهة في مورد الروايتين ولا يمكننا التعدي عنه إلى بقية الظروف أو نلتزم باستحباب الترك في مورد الرواية بناء على القول بالتسامح في أدلة السنن. نعم لا مانع من الاحتياط بالترك في أواني الخمر مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف.

(١) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وحكي أن الشيخ في الخلاف القول بكراهته وقد حملوا الكراهة في كلامه على الحرمة بقرينة دعواهم الاجماع على حرمته وتصريحه بالتحريم في محكي زكاة الخلاف ولعله إنما عبر بالكراهة تبعا لبعض النصوص. وقد وردت حرمته في رواياتنا وروايات المخالفين ففي الحدائق أن الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وعن علي عليه السلام: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وفي تعليقته أن الرواية الأخيرة أعني الرواية عن علي عليه السلام لم توجد في طرقهم.

وأما الأخبار الواردة من طرقنا في الأواني والآلات المتخذة من الذهب والفضة فهي من الكثرة بمكان وقد جمعها صاحب الحدائق (قده) ونقلها في الوسائل في أبواب مختلفة وهي في الأواني على طوائف ثلاث.

(الأولى): ما اشتملت على النهي عن استعمالها في الأكل والشرب كمصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة (* ١)

(* ١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحته المروية في المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (* ١) وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (* ٢) وغير ذلك من الأخبار.

(الثانية): الأخبار المشتملة على الكراهة كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما. (* ٣) وموثقة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض (* ٤) وصحيحة الحلبي أن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (* ٥) وقد ذكروا أن الكراهة في تلك الطائفة بمعنى المرجوحية المطلقة لا لمعنى المصطلح عليه فلا تنافي الطائفة الدالة على حرمة استعمالهما في الأكل أو الشرب لأن الحرمة تجتمع مع المرجوحية المطلقة هذا ولكن الصحيح أن تلك الطائفة أيضا تدل على الحرمة مع قطع النظر عن الطائفة المتقدمة.

وذلك لأن الكراهة التي هي في قبال الأحكام الأربعة اصطلاح مستحدث. وأما بحسب اللغة فهي بمعنى المقبوضية لأن معنى كرهه: ضد أحبه أي أبغضه وعلى ذلك فالكراهة تدل على الحرمة ما دام لم تقم قرينة على خلافها إذا الدليل قد يدل على الحرمة نفسها وقد يدل على الحرمة بالدلالة على منشائها الذي هو البغض هذا وقد استعملت الكراهة بمعنى الحرمة في بعض

(* ١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار أيضا فليراجع (* ١) ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرآة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به.. (* ٢) إذ الكراهة في قوله عليه السلام إنما يكره. بمعنى الحرمة وذلك لأن معنى تلك الجملة حسبما تقتضيه الفهم العرفي أنه لا يصلح استعمال أواني الفضة لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكأنه عليه السلام قال: لا بأس بالتصرف في المرآة التي فيها حلقة من فضة وإنما المحرم ما إذا كانت الآنية فضة هذا على أن الكراهة في الإناء لو كانت بمعنى الكراهة المصطلح عليها كما في المشطة والمدهن ونحوهما لم يتم الحصر في قوله: إنما يكره. لثبوت الكراهة في غير الآنية أيضا وعليه فالصحيحة تدلنا على أن المراد بالكراهة المنحصرة في الإناء هو الحرمة.

و (الطائفة الثالثة): ما اشتمل على كلمة (لا ينبغي) كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (* ٣) قالوا إن لفظة لا ينبغي غير مستعملة في الأمور المحرمة على ما هو الشايع المتعارف من استعمالاتها وإنما يستعمل في الأمور غير المناسبة فهي على هذا تؤل إلى الكراهة

(* ١) كما في رواية سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. المروية في ب ١٥ من أبواب الرباء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ربما تؤخذ هذه الموثقة قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة لولا الاجماع ولا يمكن المساعدة على شئ من ذلك لأن (الانبغاء) في اللغة بمعنى التيسر والتسهل فمعنى لا ينبغي الشرب إنه لا يتيسر ولا يتسهل ولا يمكن للمكلفين وحيث أن الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل أن يراد منها في الرواية معناها الحقيقي الخارجي فلا مناص من أن يراد بها في المقام عدم كون الأكل والشرب منهما ميسرا لهم في حكم الشارع وهذا لا يتحقق إلا في المحرمات.

ويؤيد ذلك أن كلمة (لا ينبغي) قد استعملت في غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوي كما في قوله عز من قائل: قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء (* ١) وقوله: لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر (* ٢) وقوله: قال رب أغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي (* ٣) وغير ذلك من الآيات لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره وما لا يليق فهي على ذلك قد استعملت في الموثقة بمعنى الحرمة كما قد استعملت بهذا المعنى في قوله عليه السلام فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا (* ٤) أي لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لا أنه لا يناسبك ولا يليق لك

نعم يمكن أن يقال أنها وأن كانت بمعنى الحرمة لغة إلا أنها ظاهرة

(* ١) الفرقان: ٣٥: ١٨

(* ٢) يس: ٣٦: ٤٠

(* ٣) ص: ٣٨: ٣٥

(* ٤) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٤١ و ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في عصرنا في المعنى المصطلح عليه أعني الكراهة والأمر غير المناسب وبما أن تأريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين ولا ندري أنه كان متقدما على عصر الصدور أم كان متأخرا عنه فلا محاله تكون مجملة والمتلخص أن الرواية إما ظاهرة في الحرمة أو أنها مجملة وعلى كلا التقديرين لا مجال لدعوى كونها قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة هذا والذي يسهل الخطب أن المسألة متسالم عليها بين الأصحاب
ولا خلاف في حرمة الأكل والشرب في
أواني النقدين.
(بقيت شبهة) وهي أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل في أواني الذهب والفضة وحرمة الشرب في آنية الفضة وأما الشرب من آنية الذهب فلم يصرح بحرمته في الأخبار المتقدمة حتى بناء على أن (كره) بمعنى أبغض نعم ورد ذلك في الطائفة الثالثة إلا أنكم ناقشتم في دلالتها بامكان دعوى أجمالها فما ادعيتم من أن الطائفة الأولى والثانية تدلان على حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب مما لا دليل عليه.
والجواب عنها مضافا إلى أن المسألة متسالم عليها بينهم أن قوله عليه السلام نهي عن آنية الذهب والفضة وقوله: عن آنية الذهب والفضة فكرهما أي أبغضهما وغيرهما من الأخبار المتقدمة في الطائفتين مطلق فكما أنها تشمل استعمال الأواني المذكورة أكلا كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب لأن الإناء هو ما يستعمل في الأكل والشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمة الأكل والشرب في الأواني المذكورة، ويؤيدها جملة من الروايات الناهية عن الشرب في آنية الذهب والفضة (* ١) إلا أن أسنادها غير نقية عن المناقشة ومن ثمة جعلناها مؤيدة

(* ١) كحديث المناهي ورواية مسعدة المرويتين في ب ٦٥ من أبواب النجاسات عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات (١) حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال.

للمدعى هذا كله في حرمة الأكل والشرب من الآنيتين وقد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة وإن لم يصدق عليهما استعمال الإناء نظرا إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه وأما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران وغير معدودين من استعمال الإناء وكيف كان فهما محرمان صدق عليهما الاستعمال أم لم يصدق.

(١) المعروف بين الأصحاب (قدهم) تعميم الحكم بالحرمة بالنسبة إلى سائر الاستعمالات من الوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها مما يعد استعمالا للآنية. بل عن بعضهم دعوى الاجماع في المسألة وهو إن تم فلا كلام وأما لو ناقشنا في ذلك إما لأن الاجماع محتمل المدرك وإما لعدم ثبوته في نفسه ولو لاقتصار بعضهم على خصوص الأكل والشرب وعدم تعرضه لغيرهما فلا يمكن المساعدة على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك.

تارة برواية موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (* ١) فإن المتاع بمعنى ما ينتفع به ومنه متاع البيت فالرواية تدل على أن الانتفاع بآنيتهما حرام لأنهما مما ينتفع به غير الموقنين وبذلك يحرم استعمالاتهما مطلقا حيث أن استعمال الشئ انتفاع به. ويدفعه: أن المتاع وإن كان بمعنى ما ينتفع به إلا أن الانتفاع في كل متاع بحسبه فإن الانتفاع بالفرش الذي من أمتعة البيت بفرشه وفي اللباس بلبسه وهكذا ومن الظاهر أن الانتفاع بآنيتهما إنما يكون بالأكل والشرب فيهما لأن الإناء إنما يعد

(* ١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لذلك وهم الغاية المطلوبة منه فمعنى الرواية أن الانتفاع بهما، كما ينتفع به غير الموقنين محرم وقد مر أن الانتفاع بالإناء. إنما هو باستعماله في خصوص الأكل والشرب فلا تشمل بقية الانتفاعات هذا على أن الرواية على طريق الكليني ضعيفة بسهل بن زياد وموسى بن بكر وعلى رواية البرقي بخصوص الأخير فليراجع ومعه لا دليل على حرمة استعمالاتهما عدى الأكل والشرب وإن كانت الشهرة على خلاف ذلك.

وأخرى بصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمة نهي عن آنية الذهب والفضة (* ١) ومحمد بن إسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما (* ٢)

ونحوهما من المطلقات نظرا إلى أن النهي والكراهة لا معنى لتعلقهما بالذوات أما في النهي فهو ظاهر وأما في الكراهة فلأن الكراهة التكوينية وإن أمكن أن تتعلق بالذوات بأن يكون الشئ مبغوضا بذاته كما أنه قد يكون محبوبا كذلك إلا أن الكراهة التشريعية كالنهي لا معنى لتعلقها بالذوات والكراهة في الصحيحة لا يحتمل حملها على الكراهة التكوينية لأن ظاهر الرواية أنها صدرت من الإمام عليه السلام بما أنه مبين للأحكام ولا ظهور لها في أنه عليه السلام بصدد اظهار الكراهة لشخصية في الإناء ومعه لا بد من تقدير شئ من الأفعال في الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهي والكراهة وحيث أن المقدر غير معين بوجه فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

ويرد على هذا الاستدلال أن النهي والكراهة وإن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن المقدر متعين وهو في كل مورد بحسبه لأن المناسب في مثل النهي عن الأمهات هو النكاح لأنه الأثر الظاهر في النساء وفي النهي عما لا فلس له من الأسماك أو الميتة أو الدم هو الأكل وحيث أن الأثر الظاهر من الإناء هو

(* ١) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١
(* ٢) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم بيعها وشرائها (١)

فهو مما لا يمكن تتميمه بدليل ولعله لأجل الترتب في الاحتمالات المذكورة ترقى الماتن شيئا فشيئا فأولا حكم بحرمة الأكل والشرب منهما ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمة اقتنائها.

(١) ذكرنا في البحث عن المكاسب المحرمة أن مالية الأموال بالمواد لا بالصور الشخصية والصفات فالمال إنما يبذل بإزاء موادها فحسب ولا يقع شئ من الثمن بإزاء الصور الشخصية بالاستقلال. نعم الصور باعثة على بذل المال في مقابل المواد وموجبة للزيادة في قيمتها فترى أن الصوف المغزول مثلا تزيد قيمته على غير المغزول منه وإن كان المال مبذولا في مقابل المادة التي هي الصوف فأواني النقدين لا اشكال في جواز بيعهما فيما إذا وقع الثمن في المعاملة بإزاء مادتهما من غير أن يكون للهيئة دخل في بذل الثمن بأزائها وذلك لوضوح أنهما من الأموال ومن هنا لو أتلفهما متلف ضمنهما كما ألتزم شيخنا الأنصاري (قده) بذلك في بيع الصليب والصلبان إذا قصد المعاوضة على موادهما فحسب وأما إذا باعهما بشكلهما وهيئتهما بأن كان لصورتهما دخل في المعاوضة وفي بذل المال في مقابلهما فعلى ما قدمناه أيضا لا إشكال في صحة بيعهما لأن الثمن إنما يبذل بإزاء المواد ولا يقع شئ منه في قبال الصور الشخصية بوجه وإنما هي دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمة اقتنائهما أم لم نقل.

نعم على القول بحرمة الاقتناء يبتني الحكم ببطلان بيعهما على تمامية شئ من العمومات المقتضية للبطلان كقوله: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. إذ مع القول بحرمة اقتنائهما يصدق أنهما مما حرمه الله لحرمة جميع الأفعال المتعلقة بهما. وقوله في رواية تحف العقول: وكل شئ يجيئ منها الفساد محضا إلا أن رواية تحف العقول ضعيفة السند. والرواية الأولى يأتي عدم تماميتها في التعليقة الآتية فعلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصياغتها وأخذ الأجرة عليها (١) بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

(مسألة ٤) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا (٢)

ذلك لا مانع من جواز بيع الأواني المصوغة من النقدين.

(١) يترتب هذه المسألة على جواز اقتنائهما وعدمه لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الأجرة عليها. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لأن الأفعال المتعلقة بها إذا حرمت بأجمعها ولم يبق لها طريق محلل حرمت صياغتها ولم يجز أخذ الأجرة عليها. وهذا لا لما أستند إليه الماتن (قده) من أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. لأنها رواية عامية لم تثبت من طرقنا بل ولا من طرقهم فإن ما يوجد في كتبهم هو أن الله إذا حرم أكل شئ حرم ثمنه بإضافة لفظة (أكل) نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظة في موضع من مسند أحمد. إلا أنها محمولة على السقط والاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوي بعينه في مواضع أخر من مسنده بإضافة لفظة (أكل) كما مر (* ١) فما أعتمد عليه الماتن ساقط.

بل الوجه في حرمة صياغتها وأخذ الأجرة عليها حينئذ أن الشارع بعد ما سد السبيل إلى إيجادها وحرم الأفعال المتعلقة بها بأجمعها كما هو الفرض لم يجز تسليمها وتسلمها لحرمتها ومبغوضيتها ولا تصح معه الإجارة على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمة العمل ومبغوضيته فإنه كالإجارة للغيبة أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقود ولا تصح الإجارة على صياغتها.

(٢) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء في إناء نظير الشعار

(* ١) مر في ج ١ ص ٤٢٥ وص ٤٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات ليس بما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

(مسألة ٥) لا بأس بالمفضض (١) والمطلي والمموه بأحدهما.

نعم يكره

والدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر مثلا عما لبس به بقي لباسه إناء مستقلا في نفسه وهذا لا شبهة في حرمة استعماله مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضة وقد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعة ذهب أو فضة أو كان له حلقة أو سلسلة منهما وهذا لا اشكال في جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضة وإنما هو صفر أو غيره وإن كان مشتملا على قطعة منها مثلا.

(١) وهو المقصود بالمطلي والمموه ولعل الوجه في تسمية المفضض مموها أنه يوهم الناظر أن الإناء من الفضة أو الذهب كما في المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس أو غيرهما وقد تقدم في حسنة الحلبي (* ١) المنع عن الأكل في الآنية المفضضة ولكن صحيحة معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فينزعها (* ٢) وحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض وأعزل فمك عن موضع الفضة (* ٣) تدلان على الجواز ومعه لا بد من حمل النهي في حسنة الحلبي على الكراهة بالإضافة إلى المفضض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها في الحرمة بالإضافة إلى الفضة إذ لا مانع من حمل النهي الوارد في رواية واحدة على الكراهة في جملة وعلى الحرمة في جملة أخرى

(* ١) المتقدمة في ص ٣١١.

(* ٢) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعمال المفضض، بل يحرم (١) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضا.

وذلك لما بيناه في محله من أن الأمر. النهي ظاهر أن في الحرمة والوجوب فيما إذا لم يقترنهما الترخيص في فعل المنهي عنه أو في ترك المأمور به كما أن ظاهرهما الكراهة والاستحباب إذا اقترنهما وحيث أن النهي في المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضة لم يكن مناص من حمله على ظاهره في الفضة وعلى الكراهة في المفضض فلا يتوهم على ذلك أن المقام من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لما تبين من أن صيغة النهي إنما استعملت في معنى واحد وهو ابراز اعتبار المكلف محروما عن الفعل وإنما فرقنا بين الفضة والمفضض لقيام القرينة على الترخيص في الثاني دون الأول.

(١) هذا هو المعروف بينهم إلا أنه إنما يتم في الإناء المشتمل على قطعة من الفضة وذلك لحسنة عبد الله بن سنان الآمرة بعزل الفم عن موضع الفضة وحيث لا قرينة على الرخصة في تركه فلا بد من الأخذ بظاهره ومقتضى الجمود عليه هو الوجوب. وأما الإناء المطلي فلا يأتي ذلك فيه حيث لا فضة فيه ليقال: أعزل فمك عن موضع الفضة وإنما هو مطلي بمائها وهو من قبيل الاعراض التي لا وجود لها بالاستقلال وإن كان مشتملا على الأجزاء الصغيرة من الفضة حقيقة ثم إن كراهة الأكل والشرب والأمر بعزل الفم فيما فيه قطعة فضة أو فيه وفي المطلي يختص بالفضة فحسب وأما الإناء المشتمل على قطعة من الذهب أو الإناء المطلي بالذهب فلا كراهة في استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب بل القاعدة تقتضي الجواز فيه وإن كان الذهب أعلى قيمة من الفضة وذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعية فلو كان الملاك في الحكم بكراهة الأكل والشرب في المفضض أو وجوب العزل عن موضع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه أسم أحدهما.

الفضة غلاء قيمتها وكونها مرغوبة لدى الناس لكانت الأحجار الكريمة من الزبرجد والماس وغيرهما مما هو أعلى قيمة من الفضة أولى بالكراهة أو الوجوب.
نعم ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس (* ١) وهي تدل على عدم جواز امساك السرير إذا كان ذهبا إلا أنها مختصة بالسرير ولا تعم الإناء المذهب بوجه و (دعوى): أن الرواية تكشف عن أن حرمة مطلق المذهب في الشريعة المقدسة كانت مرتكزة ومفروغا عنها عند السائل (مندفعة): بأن الرواية ضعيفة سندا ودلالة أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان وربعي في سلسلته وأما بحسب الدلالة فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضرورة عدم حرمة ابقاء الذهب في الشريعة المقدسة سريرا كان أو غيره، وأما قوله عز من قائل: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (* ٢) فهو ناظر إلى تحريم منع الزكاة فإن اخراج زكاة المسكوك من الفضة والذهب مانع عن تجمعها إلا إذا كانا أقل من النصاب وهو مما لا حرمة في ابقائه في الشريعة المقدسة بوجه.
ومما ذكرناه يظهر أن ما ذكره صاحب الحدائق (قده) من الحاق المذهب بالمفضض مما لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل كما عرفت.
(١) لأن الحرمة إنما ترتبت على استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف فتدور مدار صدقها فإذا فرضنا أن

(* ١) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) التوبة: ٩: ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) يحرم ما كان ممتزجا منهما (١) وإن لم يصدق عليه أسم أحدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة
(مسألة ٨) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٢) كاللوح

الخليط أكثر من الذهب والفضة بحيث لا يصدق على الإناء إنائهما إلا على سبيل التسامح والمجاز لم يحرم الأكل والشرب منه كما إذا كان ثلثاه من الصفر ونحوه وثلثه منهما.
وأما إذا قل خليطهما بحيث لم يمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضة عليه كما هو الغالب المتعارف في صياغة الذهب بل لا يوجد منه الخالص إلا نادرا كما قيل فلا ينبغي الاشكال في حرمته إذ لا يعتبر في الأحكام المترتبة على آنية الذهب والفضة خلوصهما من غيرهما كما يعتبر ذلك في حرمة لبس الحرير لوضوح أن اطلاق الأدلة تشمل الردي والجيد كليهما.
(١) الأدلة اللفظية الواردة في المقام وإن كانت قاصرة الشمول للممتزج من الذهب والفضة وكذا ما كان مركبا منهما بأن كان نصفه من الفضة ونضفه من الذهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج وذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب ولا إناء الفضة ومع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمة الأكل والشرب منه إلا أنه لا بد من الالتزام بحرمته بمقتضى الفهم العرفي والارتكاز وذلك لقيامهما على أن المركب من عدة أشياء محرمة بانفرادها محرم وإن لم ينطبق عليه شئ من عناوين أجزائه مثلا إذ ركبنا معجونا من الميتة والدم الطاهرين أو من التراب والنخاع حرام أكله حسب الفهم العرفي والارتكاز وإن لم يصدق على المركب عنوان الميتة أو الدم أو غيرهما من أجزائه وذلك الحرمة أكل الأجزاء بانفرادها.
(٢) لاختصاص الأخبار الواردة بالآنية لكونها مأخوذة في موضوعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الذهب أو الفضة، والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفا بل وغلاف السيف والسكين وأمامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

ولسانها فأدلة التحريم لا تشمل غيرها ولوجود الدليل على الجواز وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سألته عن المرآة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به (* ١).

مضافا إلى الأخبار الواردة في موارد خاصة كما ورد في ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أن هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة (* ٢) وما ورد في ذات الفضول درعه صلى الله عليه وآله من أن لها ثلاث حلقات من فضة: حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها (* ٣) أو أربع حلقات: حلقتان في مقدمها وحلقتان في مؤخرها (٤) وغير ذلك من الروايات هذا.

وقد يقال بحرمة غير الأواني منهما كأوانيهما ويستدل عليها بجملة من الأخبار:

(منها): خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أيصلح امساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس (* ٥) لدلالتها على حرمة امساك السرير الذي فيه الذهب ويدفعه أن إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمته كما مر والمحرم إنما هو استعمال آنيته مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب فلا مناص من حمل الرواية على الكراهة لأن اتخاذ السرير الذهبي من أعلى مراتب الاقبال على نشأة الدنيا الموقتة وهو بهذه المرتبة مذموم بتاتا على أن الرواية ضعيفة السند كما مر.

و (منها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه المروية بأسانيد متعددة قال:

(* ١) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألته عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا تركب به (* ١) وفيه ما قدمناه في الرواية المتقدمة من أن مضمونها مقطوع الخلاف فإن جعل الفضة في السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحة تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمة على التمكن من النزع فلو كان جعل الفضة في السرج واللجام كاستعمال آنيتها محرما لم يفرق في حرمته بين التمكن من نزعها وعدمه وذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشي راجلا حيث لم يفرض في الرواية عدم القدرة من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا.

مضافا إلى النصوص الواردة في موارد خاصة كما تقدم بعضها ومع ذلك لا مناص من حمل الرواية على الكراهة وذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلي جزما إذ لا فضة فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه وإنما المطلي يشتمل على ماء الفضة فحسب. بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضة وهو كما ترى من أعلى مراتب الاقبال على الدنيا ونشأته. هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك فغاية الأمر أن نلتزم بحرمة الفضة في مورد والصحيحة فحسب وهو السرج واللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقا مما لا وجه له.

و (منها): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا لحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا الحمد لله أو لا والله (* ٣) إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له

(* ١) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ من الطبعة الحديثة.
(* ٣) كما في التهذيب ج ٩ ص ٩١ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمله الصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (* ١) إذ لولا حرمة استعمال الذهب والفضة في غير الأواني أيضا لم يكن وجه لتشديده عليه السلام في الانكار. ويندفع بأن استنكاره عليه السلام إنما هو لكذبهم في إخبارهم كيف فإن المرآة الملبسة إنما تناسب العرس والطرب ولا يتناسب مع المؤمنين فضلا عن الإمام عليه السلام وليست فيها أية دلالة على حرمة استعمال الفضة في غير الإناء.

وعن بعضهم الاستدلال على حرمة استعمالهما في غير الأواني بما عن النبي صلى الله عليه وآله أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم مشيرا إلى الحرير والذهب ويرد على الاستدلال به أمور (الأول): أن الحديث نبوي لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه

(الثاني) أنه غير شامل للفضة لاختصاصه بالذهب والحرير.

(الثالث): أن الحديث يختص بالرجال وكلامنا إنما هو في حرمة الذهب والفضة لمطلق المكلفين ذكورا كانوا أم إناثا.

(الرابع): أن التحريم الوارد في الحديث لا يراد به سوى تحريم

(* ١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) في سنن النسائي ج ٢ ص ٢٨٥ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٩٦ (الطبعة الأولى) بمصر كلهم عن أبي زرير الغافقي قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه حريرا وأخذ ذهبا لشماله ثم رفع بهما يديه وقال: إن هدين حرام على ذكور أمتي ورواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ مع زيادة (حل لإناثهم) في أخره. وفي سنن الترمذي على هامش الماحوذي ج ٧ ص ٢١٩ عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) الظاهر أن المراد من الأواني (١) ما يكون من قبيل الكأس والكوز، و (الصيني)، والقدر، و (السماور) والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة و (المشقاب)، و (النعلبكي) دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر، والسكين وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكحل، والعنبر والمعجون والترياك، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس مما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضا، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

لبسهما فحسب إذ لا يحتمل حرمة استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلالة في شئ من الأخبار المتقدمة على المدعى.

وأما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتبارية كدعوى أن استعمال الذهب والفضة في غير الأواني كنقش الكتب والسقوف والجدران تعطيل للمال وتضييع له في غير الأغراض الصحيحة وأنه يستلزم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وغير ذلك مما ربما يستدل به في المقام فمما لا ينبغي الاصغاء إليه لأنه أي تضييع للمال في جعلهما حلقة المرأة أو السيف أو في استعمالهما في موارد أخر؟ وأي فرق بين إبقائهما في مثل المرآة والسقف ونحوهما وبين ابقائهما في الصندوق من غير استعمالهما في شئ

كما أن استعمالهما لا يستلزم العجب وكسر القلوب كيف وقد تقدم أن درع النبي صلى الله عليه وآله

وسيفه كانا مشتملين على حلقات الفضة، وذلك لوضوح أن استعمالهما كاستعمال بقية الأشياء الثمينة والأحجار الكريمة الغالية التي لا خلاف في جواز استعمالها

(١) إن من العسير جدا تعيين معاني الألفاظ وكشف حقائقها بالرجوع إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتب اللغة لأن شأن اللغوي إنما هو التفسير بالأعم وشرح الألفاظ ببيان موارد استعمالاتها وليس من شأنه تعيين المعاني الحقيقية ولا أنه من أهل خبرة ذلك إذا لا سبيل إلى تعيين معنى الإناء لأن ما ذكروه في تفسيره من أنه كوعاء لفظا ومعنى (* ١) أو أنه الوعاء والجمع آنية وجمع الجمع أوان كسقاء وأسقية وأساق (* ٢) تفسير بالأعم لعدم صحة استعمال الإناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق وغيره مما لا يصدق عليه الإناء.

ففي كلام علي عليه أفضل الصلاة: يا كميل بن زياد إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها (* ٣) فترى أنه سلام الله عليه قد أطلق الأوعية على القلوب مع أنه لا يصح اطلاق الآنية عليها إذ لا يصح أن يقال: القلوب آنية فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من التفسير بالأعم.

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمبائن لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقي بمعنى المحل ويعينه ما يضاف إليه فيقال وعاء من أوعية الماء وليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير المبائن وصدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء إنما تطلق الوعاء عليه بالإضافة إلى ما يوضع فيه ولا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئا مستقلا في نفسه.

والمتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجملة ومعه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه ويرجع إلى البراءة في الزائد المشكوك فيه لأنه من الشبهات الحكمية التحريمية والقدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعدة للأكل

(* ١) كما في المصباح.
(* ٢) كما في أقرب الموارد.
(* ٣) نهج البلاغة: باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) لا فرق في حرمة الأكل والشرب (١) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم. بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في (النعلبكي) من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل

والشرب منها قريبا أو بعيدا فيشمل المشقاب والقدر والمصفاة والصيني الموضوع فيه الظرف الذي يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالإضافة إلى الماء المصبوب منه كنسبة القدر بالإضافة إلى ما يطبخ فيه ولا يشمل كوز القليان ولا قرب السيف ولا رأس الشطب وغير ذلك مما ذكروه في المقام لعدم كونها مستعملة في الأكل والشرب ولو بعيدا هذا.

بل يمكن أن يقال إن الإناء يختص بما يكون قابلا لأن يشرب به لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة (* ١) المشتملة على قوله عليه السلام نعم وإنما يكره استعمال ما يشرب به لأنها رواية معتبرة قد دلت على حصر الحرمة بما يشرب به وإن كان قد يستعمل في الأكل أيضا كالكأس ونحوه فلا يشمل الصيني والقدر والمصفاة والمشقاب وحلقات الذهب أو الفضة التي يتعارف وضع الاستكان فيها في بعض البلدان وصحائف الذهب أو الفضة التي يؤكل فيها الطعام وغيرها وذلك لعدم كونها قابلا لأن يشرب به.

نعم يشمل الحب وغيره مما يشرب به الماء ولو مع الواسطة كما يأتي فالصحيحة على ذلك شارحة للفظة الإناء الواردة في الأخبار وموجبة لاختصاص الحرمة بما يشرب به وإن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل في الأكل والشرب ولو بعيدا.

(١) لاطلاق الأخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنيتهما ودعوى

(* ١) في ص ٣٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون (السماور) من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضا حرام. نعم

أنهما منصرفان إلى الأكل والشرب من غير واسطة تندفع: بأنها لو تمت فإنما يتم في الشرب فحسب لأن الغالب فيه هو الشرب بلا واسطة أي بمباشرة الفم للإناء وأما الأكل فالأمر فيه بالعكس لعدم جريان العادة على أخذ الطعام من الإناء بالفم فإنه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلف بالفم وأما الانسان فهو إنما يأكل بأخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه في فمه فالغالب في الأكل هو الأكل مع الواسطة هذا.

ولو أغمضنا عن ذلك وسلمنا انصرافهما إلى الأكل والشرب من غير واسطة ففي صحيحتي محمد بن إسماعيل بن بزيع (فكرههما) (* ١) ومحمد بن مسلم المروية في محاسن البرقي (نهي عن آنية الذهب والفضة) (* ٢) وما هو بمضمونهما غنى وكفاية وذلك لأن النهي والكراهة وإن كانا لا يتعلقان بالذوات إلا بلحاظ الأفعال المتعلقة بها لكن المقدر فيهما إما أن يكون خصوص الأكل والشرب لمناسبته الإناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل والشرب وعلى كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتهما من غير تقييدهما بمباشرة الفم للإناء فمقتضى اطلاقهما حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مطلقا كانا من غير واسطة أو معها إذ لا موجب لانصرافهما إلى الأكل والشرب بلا واسطة.

(* ١) المتقدمة في ص ٣٠٥

(* ٢) المتقدمة في ص ٣١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأكول والمشروب لا يصير حراما (١) فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، وإن صدق أن فعل الافطار حرام

---

(١) وقع الكلام في أن الحرمة والحزازة في الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة هل تختصان الأكل والشرب فقط أو يعمان المأكول والمشروب أيضا؟
نسب إلى المفيد وظاهر أبي الصلاح والعلامة الطباطبائي (قدهم) القول بحرمة المأكول والمشروب أيضا، ويظهر من الحدائق الميل إليه حيث ذكر توجيها لكلام المفيد ره أن النهي أولا وبالذات وإن كان عن تناول المأكول والمشروب لكن يرجع ثانيا وبالعرض إلى المأكول بأن يقال إن هذا المأكول يكون حراما متى أكل على هذه الكيفية، وظاهر النصوص يساعده.. إلى آخر ما أفاده. والمشهور عدم تعدي الحرمة إلى المأكول والمشروب.
ولقد رتبوا على هذا النزاع أنه بناء على سراية الحرمة إلى المأكول والمشروب لو أكل المكلف أو شرب من آنيتهما في نهار شهر رمضان فقد أفطر على الحرام ووجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث نظير ما إذا أفطر بالخمر أو الميتة ونحوهما وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص وعدم سراية الحرمة إليهما لأنه على ذلك أفطار بالحلال لعدم حرمة المشروب والمأكول حينئذ هذا.
والتحقيق أنه لا معنى محصل لهذا النزاع لوضوح أن الأحكام التكليفية لا تتعلق على الذوات الخارجية بما هي وإنما تتعلق عليها بلحاظ الفعل المتعلق بها فلا معنى لحرمة الميتة أو الخمر مثلا إلا حرمة أكلها أو شربها وعليه فلا معنى محصل لحرمة المأكول والمشروب في نفسهما بعد حرمة الفعل المتعلق بهما أعني الأكل والشرب.
ثم إن معنى الافطار بالحرام هو أن يكون المفطر محرما في نفسه مع قطع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (١).
(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من (القوري) من الذهب أو الفضة في الفنجان (الفرفوري) وأعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٢) أن يكون عاصيا، ويعد هذا منه استعمالا لهما.

الحرام ويجب معه الجمع بين الكفارات كما في المحرم بعنوان المفطر أو لا؟ الصحيح كما يأتي في محله أن الحرمة من جهة أخرى غير موجبة للجمع بين الخصال ولا يكون الافطار معها أفطار على الحرام.
(١) قد اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة وكذا أكل المغصوب وشربه غير الأكل أو الشرب من الآنية المغصوبة مع حلية ما فيها من الطعام والشراب وذلك لأن الثاني ليس من الافطار بالحرام وإنما هو أفطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز في أكله والمحرم تناول الطعام والشراب من الآنية لأنه تصرف في مال الغير وهو حرام فالأكل حلال وإن كانت مقدمته محرمة وهذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة أو أكل مغصوب لما مر فما صنعه الماتن (قده) من الحاق الأكل والشرب من الآنية المغصوبة بالأولين مما لا يمكن المساعدة عليه.
(٢) بل هو بعيد وإن كان أمر الآمر وفعل الخادم محرما وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائفتين:
(إحداهما) الأخبار المشتملة على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهذه الطائفة لا تشمل الشارب بوجه لأن شرب الجاي من الإناء الفرفوري لا يصدق عليه الأكل والشرب من الآنيتين بل عده كذلك من الأغلاط لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل في المشقاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

طعاما طبخ في القدر وهو غلط لعدم أكله من القدر وإنما القدر ما طبخ فيه الطعام وكذا الحال في (القوري) لأنه ظرف قد طبخ فيه الچاي لا أن الشارب شرب الچاي منه.

و (ثانيتهما): الأخبار المشتملة على النهي عن أوانيهما وأنهما مكروهتان وهي أيضا غير شاملة للشارب لما تقدم من أن المقدر فيها خصوص الأكل والشرب أو مطلق الاستعمال، والشارب لم يستعمل (القوري) في المقام ولا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان في حقه نعم استعملها الآمر والخادم كلاهما: أحدهما بالمباشرة والآخر بالتسبيب والأمر به، وحيث أن استعماله المباشري محرم وعصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام والعصيان وهو حرام.

(١) لعله أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشراب من آنيتهما في غيرهما استعمال الآنيتين عرفا وتوضيحه:

أن استعمال كل إناء بحسبه فإن استعمال آنية الذهب أو الفضة في الشرب أو الأكل قد يكون مع الواسطة لدى العرف كالقدر و (السماور) ونحوهما فإن الأكل والشرب في مثلهما إنما هو بصب الطعام والشراب منهما في المشقاب والفنجان فإن الأكل أو الشرب منهما من غير واسطة غير معهود بل ربما تكون واسطة شيئا معينا عندهم كتوسط الصيني والمشقاب في القدر.

وقد يكون بلا واسطة وذلك كالشرب عن الكأس والأكل في المشقاب فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطة المعينة فيما يحتاج فيه إلى التوسط أو من غير واسطة فيما لا حاجة إليها صدق أنه استعملها في الأكل والشرب وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين (١)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر في الصيني والمشقاب أو تفريغ الماء من (السماور) في الفنجان كما لا يجوز شرب الماء من آنية الذهب من دون واسطة وذلك لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنيتين في الأكل أو الشرب عرفا ولا فرق في ذلك بين قصده التخلص من الحرام بتفريغه وعدمه لوضوح أن القصد لا يغير الواقع عما هو عليه فيما أن تفريغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنيتين حقيقة فقصده التخلص لا يمنع عن صدق الاستعمال عليهما ولا يخرجهما عن كونهما استعمالا لهما في الأكل أو الشرب.

وأما لو أكل من آنيتهما بتوسط أمر اخترعه بنفسه على خلاف المتعارف في مثلهما لأن الأكل منهما لم يكن محتاجا إلى واسطة أصلا أو لو أحتاج فإلى واسطة معينة لا إلى تلك الواسطة المخترعة كما إذا فرغ الطعام من القدر الذهبي إلى قدر آخر من الصفر مثلا أو من (السماور) كذلك إلى (سماور) آخر أو من كأس إلى كأس غير ذهب وهكذا فلا يعد تفريغه مصداقا لاستعمالهما لدى العرف لأنه في الحقيقة أعراض عن الإناء الأول بداعي التخلص عن الحرام ولا فرق في ذلك بين القول بحرمة استعمالهما في خصوص الأكل أو الشرب وبين القول بحرمة استعمالهما مطلقا لما عرفت من أن التفريغ حينئذ ليس بمصداق لاستعمالهما عرفا وإذا لم يكن التفريغ مصداقا له لم يكن وجه لحرمته.

وهذا هو مراد الماتن (قده) في المقام دون الصورة المتقدمة فلا وجه للنقض عليه بما إذا فرغ ماء (السماور) في القوري أو الفنجان ونحوهما وذلك لأنه من قبيل الصورة المتقدمة وهو استعمال عرفي (للسماور) في الشرب منه وقد مر أن مراده (قده) ما إذا لم يكن التفريغ مصداقا للاستعمال الحرام

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه في التوضؤ من الإناء المغصوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم، وإن توضأ أو أغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو أغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان (١) لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء (٢) لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما

آخر.. فالأقوى أيضا البطلان.

(١) بل لا ينبغي التأمل في صحة الغسل والوضوء حينئذ وذلك لأن الأمر بالطهارة المائية فعلي في حقه لتمكنه من الماء فإذا عصى وتناول الماء منها بالاغتراف صح وضوءه وغسله قلنا بالترتب أم لم نقل لأن الماء الموجود في يده حاله حال المياه المباحة واختيار المقدمة المحرمة لا يضر بصحتهما بعد كونه متمكنا من الماء.

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في صورتين:

(إحداهما): ما إذا قصد المتوضي ادخار ماء الوضوء وجمعه في الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك مورد آخر.

و (ثانيتهما): ما إذا لم يقصد المتوضي ذلك وإنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

(أما الصورة الأولى): فالظاهر أنه لا أشكال في حرمته لأنه استعمال للآنيتين وقد فرضنا حرمته والوجه في ذلك أن استعمال أي شئ إنما هو بأعماله فيما أعد له الآنية معدة لأن يجمع فيها الماء والطعام وهل حرمة ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء وحرمته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما (١) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

(مسألة ١٤) لا فرق في الذهب والفضة (٢) بين الجيد منهما والردئ، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرما وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

لما هو المشتهر من أن علة الحرام حرام والمتلخص أن الوضوء والغسل صحيحان في محل الكلام ولا يعدان استعمالا للإناء هذا كله في الصورة الأولى. أما (الصورة الثانية): فهي التي أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد..

(١) بل هذا هو الصحيح لما مر من أن استعمال أي شئ إنما هو إعماله فيما أعدله وقد فرضنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضي لا يريد ذلك ولا يقصده وحيث لا إعمال فلا استعمال للإناء و (دعوى): أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الإناء عهدتها على مدعيها فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه.

(٢) لاطلاق الدليل وهو يشمل المعدني والمصنوعي والقسم الجيد والردئ وكذلك الخالص والمغشوش إذا كان الخليط قليلا كما هو الحال في الليرات وغيرها من النقود وذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب والفضة وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) إذا توضأ أو أغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١).

يصدق على المغشوش وسائر الأقسام المتقدمة. بل قدمنا أن الغالب في صياغة الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك كما قيل ولم يرد اعتبار الخلوص في حرمة أواني الذهب والفضة حتى نلتزم بالجواز في الممتزج بغيرهما ولو قليلا وإنما الدليل دل على حرمة آنيتهما فحسب فمتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتهما وأما اعتباره في حرمة الحرير على الرجال فهو مستند إلى الأخبار الدالة على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطا بغيره ولو قليلا (* ١) نعم إذا أكثر المزيج بحيث لم يصدق على الإناء عنوان الذهب أو الفضة جاز استعماله لعدم شمول الدليل عليه وإن كان مشتملا على شئ منهما. وكذا ما ليس بذهب حقيقة فإنه لا بأس باستعماله وإن سمي ذهبا لدى العرف كما هو الحال في الذهب المعروف بالفرنكي

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضؤ أو الاغتسال محرما في نفسه كما إذا توضأ أو أغتسل بالارتماس فإنه استعمال للآنيتين وقد فرضنا حرمته وقد يفرض فيما إذا كانت مقدمتهما محرمة لأنفسهما كما إذا توضأ أو أغتسل منهما بالاغتراف لما مر من أن المحرم ليس إلا تناول الماء من الآنيتين لا الأفعال المترتبة عليه. ومحل الكلام في هذه الصورة ما إذا لم نقل بصحة الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمة وموضوعها بالترتب لأنه على ذلك لا مناص من الالتزام بصحتهما مع الجهل بالأولوية.

و (أما الصورة الأولى): فلا تردد في الحكم ببطلانهما لما ذكرناه في محله من أن الفعل إذا حرم بذاته استحال أن يكون مصداقا للواجب لأنه مبغوض ولا يكون المبغوض الواقعي مقربا بوجه وجهل المكلف حرمته وإن

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لا مانع منها (١) وإن كانت أعلى وأغلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

كان عذرا له أنه لا يغير الواقع عما هو عليه ولا ينقلب المبغوض محبوبا ومقربا بسببه. وهذه المسألة طويلة الذيل وقد تعرضنا لتفصيلها في بحث اجتماع الأمر والنهي وقلنا إن ما نسب إلى المشهور من الحكم بصحة العبادة مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعني جواز الاجتماع

وأما (الصورة الثانية): فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل والوضوء لما كان مستندا إلى التزاحم بين حرمة المقدمة ووجوبهما وسقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقدمة انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمة المقدمة بأن كان المكلف عالما بحكمها وموضوعها وأما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحة المقدمة ولو ظاهرا

نعم هذا إذا كان الجهل معذرا وموجبا للترخيص في مرحلة الظاهر كما إذا كانت الشبهة موضوعية أو أنها كانت حكمية ولكنه فحص ولم يظفر بالدليل وهو المعبر عنه بالجهل القصوري. وأما إذا لم يكن جهله معذرا بأن كان تقصيريا كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص فلا بد من الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمة الواقعية بالاحتمال وعدم الترخيص في الاتيان بالمقدمة بحكم العقل ومع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فيحكم ببطلانهما

(١) لاختصاص الأدلة بأواني الذهب والفضة فلا نهي عن غيرها.

(٢) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعية مما لا سبيل إليه ولم يعلم أن الملاك في النهي من آنيتهما غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلى وأغلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه (١) لأنه في الحقيقة ليس ذهبا، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٨) إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٢) وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ

منهما بالأولوية.

(١) لما ذكرناه من أن النهي إنما تعلق بالذهب أو الفضة الحقيقتين وليس الأمر في الذهب الفرنكي والورشو كذلك إذ ليسا ذهبا ولا فضة حقيقة وإنما الأول ملون بلون الذهب والثاني صفر أبيض أو مادة أخرى.

(٢) لحديث رفع الاضطرار (* ١) وقوله عليه ليس شئ مما حرم الله

(* ١) وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو والخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة. المروية في ب ٣٠ من أبواب الخلل و ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

ثم إن هذه الرواية المروية عن التوحيد والخصال وإن عبر عنها شيخنا الأنصاري (قده) بالصحيحة حيث قال: ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر. إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك رواية أخرى صحيحة السند ومتحدة المضمون مع الرواية المتقدمة في غير السهو والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. وهي ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. المروية في ب ١٦ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل. واستدلالنا إنما هو بهذه الرواية لا الرواية المتقدمة.

والوجه في صحة سندها أن للشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى طريقان أحدهما قابل للاعتماد عليه وأما ما يرويه عنه في غير نوادره فقد ذكر إليه طريقين في المشيخة متقسطا حيث قال: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد: عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى. ثم قال بعد فصل غير طويل: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد وطريقه إليه في الجملة الأولى صحيح وضعيف في الجملة الثانية، لأن في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو ضعيف إذا لا يمكننا الحكم بصحة شئ مما يرويه الشيخ (قده) بأسناده عن الرجل في غير نوادره لكونه شبهة مصداقية للأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل أن تكون الرواية من الجملة الثانية التي عرفت ضعف طريق الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبرا في كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشة في الحكم بصحة طريقه إلى الرجل بأن العبارة غير مشتملة على طريقة إلى ما يرويه عنه جمعا وإنما اشتملت على طريقه مقسطا ومن المحتمل أن يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه في المشيخة. والوجه فيما ذكرناه أنه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب أن يذكره في مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواة روما لخروج الأخبار التي رواها في كتابه عن حد المراسيل على ما صرح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به في أول المشيخة والسكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فبهذا تطمئن بأن له إلى الرجل طريقان وحيث أنهما معتبران فلا مناص من الحكم بصحة طريقه إلى الرجل على نحو الاطلاق.

نعم هذا إنما هو في المشيخة. وأما في الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى العطار والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما في بعض الكلمات من أن طريق الشيخ إلى الرجل صحيح في المشيخة والفهرست مبني على وثاقة الرجلين أو أولهما أو أنه من سهو القلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاغتسال (١) منهما، بل ينتقل إلى التيمم.
(مسألة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما (٢).

إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (* ١).
(١) لعدم اضطراره إليهما فاستعمال أواني الذهب والفضة في الغسل أو الوضوء باق عل حرمته ومع حرمة المقدمة ومبغوضيتها لا تجب العبادة المتوقفة عليها بوجه. بل لا تصح أيضا إلا على الترتب على ما عرفت نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منهما أو إلى جامع التوضؤ وغيره كما إذا اضطر إلى افراغهما شيئا فشيئا وهو يحصل بالتوضؤ منهما وبالاغتراف صح وضوءه وغسله لعدم حرمة مقدمتهما وإباحتهما في نفسهما.
(٢) وهذا لا لأن أدلة حرمة الغصب بلسان: لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيبة نفسه (* ٢) ولا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (* ٣) وهي أقوى دلالة من الأدلة الدالة على حرمة استعمال الآنيتين حيث أنها بلسان: لا ينبغي أو الكراهة كما تقدم والنهي إنما ورد في بعضها. وذلك لأن الأقوائية في الدلالة أو السند إنما هي من المرجحات في المتعارضين.
وأما في باب التزاحم الذي لا تنافي ولا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب القيام و ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب الأنفال من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما (١) وأجرته أيضا حرام كما مر.
(مسألة ٢١) يجب على صاحبهما كسرهما (٢) وأما غيره (٣) فإن علم أن

---

(١) تتفرع هذه المسألة على ما اختاره (قده) من حرمة الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما وعليه فالأمر كما أفاده لمبغوضية الهيئة عند الشارع وحرمتها فصياغتهما فعل محرم وعمل الحرام لا يقابل بالمال فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الإجارة لما قدمناه في المسألة الثالثة فليراجع.
هذا ولكن الصحيح جواز الإجارة على صياغتهما لما تقدم من أن الأخبار الواردة في المقام إنما يدل على حرمة استعمالهما في خصوص الأكل والشرب أو مطلقا. وأما الانتفاع بهما أو اقتنائهما فلم يقم دليل على حرمته
(٢) هذه المسألة أيضا متفرعة على ما اختاره (قده) من حرمة الانتفاع بهما واقتنائهما ومعه الأمر كما أفيد لمبغوضية الهيئة وعدم رضى الشارع بوجودها وكونها ملغاة عن الاحترام.
(٣) بمعنى أن المسألة تختلف باختلاف المالك مع غيره واتفاقهما في الاعتقاد لأن نهي غير المالك للمالك ثم مباشرته للكسر إنما يسوغ من باب النهي عن المنكر عند اتفاقهما اجتهادا أو تقليدا على حرمة الانتفاع بالآنيتين وعدم جواز اقتنائهما حكما وموضوعا.
وأما مع اختلافهما في ذلك بحسب الحكم أو الموضوع كما إذا رأى المالك اجتهادا أو تقليدا جواز الاقتناء والانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبي إناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر ولا لكسره لجواز ابقائهما للمالك حسب عقيدته وهو معذور في ذلك الاعتقاد والهيئة كالمادة حينئذ باقية على احترامها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضا، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه تهيه (٣) وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن (٤) وإن أحتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له (٥).

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شئ مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها (٦).

---

(٣) وليس له الاقدام على كسرهما لأن الهيئة وإن لم تكن محترمة وهي مبغوضة الوجود إلا أن غير المالك لا يتمكن من إزالتها عند أقدام المالك عليها لاستلزامه التصرف في مادتهما وهي محترمة ولا يجوز التصرف فيها إلا برضى مالكها وهذا نظير ما إذا تنجس مصحف الغير فإن الأمر بتطهيره يتوجه على مالكه ومع أقدامه عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزامه التصرف في مال الغير من غير رضاه.

نعم إذا لم يرض المالك لكسرهما أو بتطهير المصحف في المثال جاز لغيره.

الاقدام عليهما بل وجب لأن المالك بامتناعه عما وجب عليه في الشريعة المقدسة ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن الهيئة مبغوضة ولا سبيل إلى أزالتها إلا بالتصرف فيما مادتها ولو من دون رضى مالكها لامتناعه عن كسرها وعن الإذن فيه وكذلك الحال في المصحف المتنجس فلاحظ.

(٤) لأن الأصل مال محترم واتلافه موجب للضمان كما إذا أزال الهيئة بالقاء الإناء في بحر أو نهر ونحوهما.

(٥) كما نقدم.

(٦) الشك في إناء الذهب والفضة قد يكون من جهة الهيئة وقد يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في أحكام التخلي
(مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة (١) عن الناظر المحترم.

المناقشة في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أصالة البراءة عن حرمة استعمالها مما لا مزاحم له.
نعم قد يشك في المادة من جهة الشك في سعة مفهوم الذهب وضيقه كما إذا شك في أن مفهوم الذهب أو الفضة هل يصدق على مادة الإناء؟ والمرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في كونه ذهبا أو فضة أو البراءة عن حرمة استعماله على تقدير المناقشة في الاستصحاب فالمتلخص أن ما يشك في كونه إناء الذهب أو الفضة يجوز استعماله مطلقا سواء كان الشك من جهة المادة أو الهيئة وسواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.
فصل في أحكام التخلي
(١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة ويدل عليه قوله عز من قائل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (* ١) وغيرها من الآيات المتحدة معها في المفاد، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كلما يترقب منه من الاستلذاذات إذ الاستلذاذ به قد يكون بلمسه وقد يكون بالنظر إليه وقد يكون بغير ذلك من الوجوه على ما تقتضيه القوة الشهوية والطبع البشري وذلك لأن حفظ الفرج في تلك الآيات الكريمة غير مقيد بجهة دون جهة.

(* ١) النور ٢٤: ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه لا حاجة في تفسير الآية المباركة إلى مرسلة الصدوق (قده) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم. فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه (* ١) حتى يرد بارسالها. وأيضا يدل على ذلك جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وإن كان بعضها ضعيفا.

(فمنها): ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (* ٢).

و (منها): حسنة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر (* ٣) حيث جعلت ستر العورة من لوازم الايمان فتدل على وجوب سترها مطلقا بعد القطع بأن الاتزار ليس من الواجبات الشرعية في الحمام والجزم بأن الحمام ليست له خصوصية في ذلك فليس الأمر به إلا من جهة أن الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم عادة كما أن الأمر به ليس مقدمة للاغتسال ومن هنا ورد جواز الاغتسال بغير أزار حيث لا يراه أحد وذلك كما في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس (* ٤) وهذه الصحيحة تدل على أن الأمر بالاتزار في الحسنة المتقدمة ليس إلا لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم. وفي جملة من الأخبار (عورة المؤمن على المؤمن حرام) وظاهرها أن النظر إلى عورة المؤمن حرام.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يناقش في ذلك بأن المراد بالعورة هو الغيبة فالأخبار إنما تدل على حرمه غيبة المؤمن وكشف ما ستره من العيوب كما ورد تفسيرها بذلك في جملة من النصوص:

(منها): ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره (* ١).

و (منها): رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئا إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه (* ٢) ومنها غير ذلك من الروايات.

والجواب عن ذلك أنه لا مناص من حمل تلك الروايات على تفسير كلامه بذلك في خصوص المرود أو الموردين أو أكثر فكأنه عليه السلام أراد منها معنى عاما ينطبق على الغيبة وإذاعة السر في تلك الموارد تنزيلا لهما منزلة كشف العورة ولا يمكن حملها على أن المراد بتلك الجملة هو الغيبة في جميع الموارد وأينما وقعت كيف وقد وردت في مورد لا يمكن فيه حملها على ذلك المعنى بوجه

. وهذا كما في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ فقلنا من أهل العراق فقال: وأي العراق؟ قلنا: كوفيون، فقال: مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال: ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبي كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها.. فسئلنا عن الرجل فإذا هو

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل

علي بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام (* ١).
وذلك لأن إرادة الغيبة من قوله عليه السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن.. أمر غير ممكن بقرينة الحمام واتزارهم بالكرباس فالمتحصل إلى هنا أن وجوب ستر العورة مما لا أشكال فيه وكذا الحال في حرمة النظر إليها على ما دلت عليه الأدلة المتقدمة.
وما عن بعض متأخر المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لأمكن القول بكراهة النظر، دون التحريم كما نقله المحقق الهمداني (قده) فلعله مستند إلى مصححة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟
قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد (* ٢) ولكن فيه أن الكراهة في الروايات لا يراد منه الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حديث ومعناها الحرمة والبغض ما لم يقم على خلافها دليل وعلى ذلك فالرواية إما ظاهرة في الحرمة أو مجملة فلا يمكن جعلها قرينة على إرادة الكراهة المصطلح عليها في سائر الروايات هذا تمام الكلام في وجوب ستر العورة وحرمة النظر إليها. وأما خصوصيات ذلك فهي التي أشار إليها الماتن بقوله: سواء كان من المحارم..
(١) هذا وما بعده لاطلاق الأدلة المتقدمة من الآيات والأخبار الدالتين على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب حفظ الفرج مطلقا وذلك لأنه لم يستثن منه سوى أزواجهم وما ملكت أيمانهم بلا فرق في ذلك بين المحرم كالأخ والأخت والأب والأم ونحوهم وبين غير المحرم.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المميز (١) كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنونا (٢) أو طفلا مميزا،
والعورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة: القبل والدبر (٣).

---

(١) لأنه مقتضى اطلاق الأدلة المتقدمة، وعدم حرمة كشف العورة والنظر إليها في حق الطفل والمجنون نظرا إلى اعتبار العقل والبلوغ في التكليف لا يستلزم جواز كشف العورة عندهما أو جواز النظر إلى عورتيهما في حق المكلفين نعم لا يجب ستر العورة عن الصبي غير المميز ولاعن المجنون غير المدرك لشدة جنونه وذلك لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة أن العورة إنما يجب سرتها عن الناظر المدرك دون الناظر فاقد الشعور والادراك فإن حاله حال الحيوان فكما لا يحرم الكشف عنده فكذلك الناظر غير الشاعر المدرك.

(٢) لاطلاق ما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير، وإنما خرجنا عن هذا الاطلاق في الطفل غير المميز بالسيرة الجارية على جواز النظر إلى عورته كما تأتي الإشارة إليه في المسألة الثالثة إن شاء الله.

(٣) الذي ورد في الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات هو عنوان الفرج والعورة والظاهر أنهما والسوءة من الألفاظ المترادفة كالانسان والبشر ومعناها ما يستحيى ويأبى من اظهاره الطبع البشري والقدر المتيقن من ذلك هو القبل والدبر في المرأة، والدبر والقضيب والبيضتين في الرجل. وحرمة النظر إلى الزائد عن ذلك كحرمة كشفه تحتاج إلى دليل. وما أستدل به على التعميم روايات ثلاث:

(إحداهما): رواية قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما بين السرة والركبة (* ١).
و (ثانيتها): خبر بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر باسخان الماء ثم دخل فأتزر فغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا عن الإزار، ثم قال: أخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فأفعل (* ٢).
و (ثالثتها): حديث الأربعمأة المروي في الخصال عن علي عليه السلام إذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم وهي تدل على أن العورة الواجبة سترها هي ما بين السرة والركبة.
إذ أن هذه الأخبار ساقطة عن الاعتبار لضعف أسنادها ولا يمكن الاستدلال بها بوجه، على أنها معارضة بمثلها من الأخبار الضعاف:
(منها): مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة (* ٤)
و (منها): مرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (* ٥).
و (منها): مرسلة الكليني: أما الدبر فقد سترته الأليتان وأما القبل فاستره بيدك (* ٦) وبما ذكرناه تحمل الطائفة المتقدمة على الاستحباب بناء

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.
(* ٢) المروية بالتقطيع في ب ٥ و ٢٧ و ٣١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٠ من أبواب الملابس من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم (١) وإن كان الأحوط ستره أيضا وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا، فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٢)

على التسامح في أدلته أو على المحافظة على الجاه والشرف.

(١) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب حفظ الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنه الظاهر من كلمة النظر في موارد استعمالاتها فالمنسبق إلى الذهن في مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا. أنه نظر إلى عين ذلك الشئ ونفسه والفقهاء (قدهم) عبروا عن ذلك بحرمة النظر إلى لون البشرة وأرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العورة هو الحرام وذلك لوضوح أن لون البشرة لا مدخلية له في الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجة حمراء أو صفراء مثلا بحيث لا ترى عورته إلا بغيره لونها لم يجز النظر إلى عورته بوجه ولم يكف التلون في الستر الواجب أبدا.

ويترتب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العورة لا حجمها ولا مانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العورة حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت السائر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر إلى نفس العورة لما فيه من الخلل وذلك لأن في مثله يصدق النظر إلى العورة حقيقة فلا يمكن الاكتفاء به في الستر الواجب بوجه.

(٢) ما أفاده (قده) بالإضافة إلى وجوب ستر العورة مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدلة المتقدمة وجعله من لوازم الايمان كما في بعضها وجوب ستر العورة عن الناظر مطلقا بلا فرق في ذلك بين المسلم وغيره على أن كشف العورة لدى الكافر ينافي احترام المسلم فعلى ذلك لو فرضنا أن من في الحمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأجمعهم يهود أو نصارى مثلا لم يجز الدخول فيه من غير أزار.
وأما بالإضافة إلى حرمه النظر إلى عورة الكفار ففيه كلام وخلاف وقد ورد جوازه في روايتين وإن كان يحتمل اتحادهما (إحداهما): حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار و (ثانيتهما): مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار وهما صريحتان في الجواز كما ترى ولعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الانسانية وساقط عن الاحترام فحالهم حال الحيوان لأنهم كالأنعام بل هم أضل.
وهذا أعني القول بالجواز هو المحكي عن جماعة وهو ظاهر الوسائل والحدائق بل الصدوق أيضا لأن ايراده الرواية في كتابه يكشف عن عمله على طبقها. وما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوة لصراحة الحسنة في الجواز واعتبارها بحسب السند هذا وقد يناقش في الاستدلال بها من جهتين:
(إحداهما): أنها ضعيفة السند بالارسال لأن ابن أبي عمير قد نقلها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الحدائق وصفها بالارسال وإن كان قد عمل على طبقها. وهذه المناقشة ساقطة وذلك لأن لأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده لما مر غير مرة من أن المراسيل ساقطة عن الحجية مطلقا كان مرسلها ابن أبي عمير ونظرائه أم غيرهم. بل لأن قوله: عن غير واحد معناه أن الرواية وصلت إليه عن جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان وتلك الجماعة نطمئن بوثاقة بعضهم على الأقل لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيتهما): أن الرواية مهجورة لاعراض الأصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من اطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلى عورة الغير. ويرد على هذه المناقشة.

(أولا): أن إعراضهم عن الرواية لم يثبت بوجه لأنه من المحتمل أن يستندوا في الحكم بحرمة النظر مطلقا إلى ترجيع الأدلة المعارضة وتقديمها على رواية الجواز كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري (قده) فتركهم العمل على طبقها من جهة مخالفه الرواية لاطلاق الآية والروايات. والاعراض عن الرواية إنما يسقطها عن الحجية فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستندا إلى علة أخرى كما في المقام على أن مثل الصدوق وغيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابتة.

و (ثانيا): أن كبرى سقوط الرواية عن الحجية بأعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قدمناه في محله وعلى ذلك لا اشكال في الرواية سندا كما لا كلام في دلالتها على الجواز فهي مقيدة للأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير على تقدير كونها مطلقة هذا.

على أنا لو أغمضنا عن رواية الجواز أيضا لا يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى عورة الكافر وذلك لقصور المقتضي في نفسه حيث لا اطلاق فيما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الواردة في ذلك مقيدة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ وأما الآية المباركة: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فهي أيضا لا دلالة لها على المدعى وذلك:

أما (أولا): فلأن الظاهر من الآية المباركة أنها ناظرة إلى الجامعة الاسلامية وتكفلت ببيان وظيفة بعضهم بالإضافة إلى بعض آخر فلا اطلاق لها

(* ١) المتقدمة في ص ٣٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز (١).

حتى تشمل غير المسلمين.
وأما (ثانيا): فلأنها على تقدير اطلاقها وشمولها لغير المسلمين لا بد من تقييدها برواية حريز وما تقدم عن حنان بن سدير وغيرهما من الأخبار المشتملة على الأخ المؤمن أو المسلم. والسر في ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو غيره من القيود يدل على أن الحكم في القضية لم يترتب على الطبيعة باطلاقها وإنما سرت وإنما ترتب على الحصة المتصفة بذلك الوصف أو القيد لأنه لولا ذلك لكان تقييد الموضوع بأحدهما لغوا ظاهرا.
وقد تقدم في مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف وانكاره حيث لا نلتزم بالمفهوم في الأوصاف بأن ننفي الحكم عن غير المتصف ولو بسبب آخر. ولا ننكر مدخليته في ثوبت الحكم رأسا. بل ندعي أن للقيد دخالة في ترتب الحكم على موضوعه إلا أنه لا يدل على عدم مدخلية غيره من القيود فيه. مثلا تقييد الرجل بالعلم في قولنا: أكرم الرجل العالم يدل على أنه له دخلا في الحكم بوجوب اكرام الرجل ولا يدل على أن العدالة مثلا ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العدالة أيضا كالعلم علة للحكم. وعلى الجملة تقييد حرمة النظر في الأدلة المتقدمة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ يدلنا على أن الحرمة لم يترتب على النظر إلى عورة طبيعي البشر وإنما هي خاصة بحصة معينة وهذا يكفينا في الحكم بجواز النظر إلى عورة الكافر لأنه مقتضى الصناعة العلمية وإن كان الاحتياط في تركه.
(١) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة لزوم ستر العورة عمن له إدراك وشعور فغير المدرك الشاعر كالصبي غير المميز والبهائم خارج عن منصرف الأدلة رأسا هذا مضافا إلى السيرة الجارية على عدم التستر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزوج والزوجة (١) والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له (٢) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس (٣).
(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (٤)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لأطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم وهي سيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها في أي دليل.

(١) لأن الآية المباركة الآمرة بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج وما ملكت أيمانهم، على أن جواز النظر في الزوج والزوجة من اللوازم العادية للوطئ الجائز لهما، وكذلك الحال في المالك ومملوكته.

(٢) لجواز الوطئ وعدم وجوب التحفظ على الفرج في حقهما وقد مر أن جواز النظر من اللوازم العادية للوطئ واللمس الجائزين لهما.

(٣) لاطلاق ما دل على وجوب التحفظ على الفرج وحرمة النظر إلى عورة الغير.

(٤) المسألة منصوصة وقد عقد لها بابا في الوسائل ومن جملة ما ورد في المسألة خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها (* ١).

(تنبيهان):

(أحدهما): أن مقتضى الأخبار الواردة في المنع عن وطئ الأمة الموجة والنظر إلى عورتها عدم الفرق في ذلك بين كونها مدخولا بها وعدمه لاطلاقها. وأما الأمة المحللة فهي بما أنها محللة لا دليل على حرمة النظر إلى عورتها

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهم إلا أن تكون حبلى أو موطوءة ولم يتبرء وذلك لما ورد في جملة من الروايات من عدم جواز وطئ الأمة الحامل من زوجها أو من المحلل له أو التي لم تنقض عدتها أو التي وطئت ولم تستبرء فلا مانع من اندراج المحللة فيمن يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءة له قبل أن تستبرء لأن الأمة إذا حرم وطيها لا بد من الرجوع فيها إلى اطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير ووجوب سترها عن النظر وذلك لاختصاص الاستثناء في الآية المباركة بغير من يحرم وطيها من الإماء فمع حرمته تندرج الأمة في الجملة المستثنى منها لا محالة ومع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد في الآية المباركة ولا يمكن قياسها على المزوجة فما أفاده الماتن (قده) من أن المالك لا يجوز له النظر إلى عورة مملوكته المحللة لا يمكن المساعدة على اطلاقه.

و (ثانيهما): أن من يحرم النظر إلى عورتها من الإماء غير منحصرة بمن ذكرها الماتن (قده) بل هي كثيرة جمعها المحدث الكاشاني (قده) فيما عقد له من الباب وسماء بباب ما يحرم من الإماء وتحل وتعرض لها صاحب الوسائل (قده) أيضا فليراجع (فمنها): ما إذا ملك أخت أمته و (منها): ما إذا ملك أم أمه من الرضاعة أو أختها أو عمتها أو خالتها لأنهن أمه أو عمته أو خالته من الرضاعة و (منها): ما إذا ملك بنت أمته و (منها): غير ذلك من الموارد ومع حرمة الوطئ يحرم النظر إلى عورتها كما مر فالأولى حينئذ أن يقال: يحرم

(* ١) راجع ب ٢ و ٧ و ٨ و ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

(* ٢) راجع المجلد الثالث من الوافي ص ٤٥ م ١٢.

(* ٣) راجع ب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو محللة أو في العدة (١) وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس (٢).

(مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين (٣) ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة. نعم يستحب (٤) ستر ما بين السرة، إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر (٥) فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

النظر إلى عورة الأمة لمحرمة وطيها ثم يمثل بما ذكره الماتن (قده) لا كما صنعه هو (ره) لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيرة كما مر.

(١) للنص كما مر.

(٢) لعدم جواز وطيها للمالكين المشتركين وقد تقدم أن مع حرمة الوطئ في الإماء لا بد من الرجوع إلى إطلاق والأدلة المتقدمة وهي تقتضي حرمه النظر إلى عورتها ووجوب حفظ الفرج عنها.

(٣) لانحصار العورة بالقبل والدبر أو به وبالقضيب والبيضتين فالفخذان خارجان عن حدها وكذا الحال في الأليتين وفي الشعر النابت أطراف العورة.

(٤) لعله لرواية النبال المتقدمة (* ١) بناء على أن المتعارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السرة إلى نصف الساق أو لما نسب إلى الحلبي من أن العورة من السرة إلى نصف الساق هذا ولا يخفى أن الاستحباب لا يمكن أثابته بشئ منهما

(٥) لأن الغرض في الستر الواجب في نفسه لا الستر الصلاتي إنما هو التحفظ عن النظر إلى البشرة فيكفي في سقوط الأمر به الاتزار بكل ما يحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول

(* ١) في ص ٣٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) لا يجب الستر (١) في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.
(مسألة ٨) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة (٢) بل ولا في المرآة أو الماء الصافي (٣).

في الحفيرة أو الماء أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشرة. وهذا بخلاف الستر الواجب في الصلاة لأنه يعتبر أن يكون ثوبا ولا يجزي غيره إلا مع الاضطرار
(١) لعدم وقوع النظر على العين مع الظلمة فالغرض من الأمر بالتستر حاصل من غير حاجة إلى الستر. وهذا بخلاف الستر الصلاتي لأنه واجب وإن صلى في الظلمة أو عند الأعمى أو في مكان خال عن الغير.
(٢) لأن الشيشة مانعة عن لمس البشرة وليست مانعة عن رؤيتها لنفوذ النور في الزجاج وبنفوذه يقع النظر على عين العورة ويصح أن يقال إنه نظر إلى العورة حقيقة كالنظر بالمنظرة أفيشك معها في صدق النظر إلى العورة حقيقة؟ فالأدلة القائمة على حرمة النظر إلى العورة غير قاصرة الشمول للنظر من وراء الشيشة.
(٣) حرمة النظر في المرآة أو الماء الصافي يتوقف على أحد أمرين:
(أحدهما): أن تكون الرؤية بخروج الشعاع لا بالانطباع ويكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآة أو الماء منكسرا منهما إلى المرئي وذي الصورة بأن يقال إن النور والشعاع في الأجسام الشفافة والصيقلية التي منها الماء والمرآة بعد ما خرج مستقيما عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافة ثم ينكسر فيرد منها أيضا مستقيما إلى المرئي وذي الصورة وعلى ذلك يقع النظر على نفس العورة حقيقة.
و (ثانيهما): العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذي الصورة وصورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرأة وصورتها سيان بالارتكاز وعلى ذلك لو لم نقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف (١) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه وغض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٢) ولكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.
(مسألة ١٠) لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط التستر (٣)

بخروج الشعاع والانكسار وقلنا إن المشاهد في الماء أو المرآة صورة العورة مثلا. قد انطبعت فيهما لا أن المشاهد هي العورة نفسها أيضا يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى العورة فيهما لعدم الفرق بين رؤية الشئ ورؤية صورته بالارتكاز وأما إذا أنكرنا الانكسار والشعاع ونفينا العلم بمساواة النظر إلى الصورة وصاحبها وإن كان بعيد في نفسه فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلى العورة في المرآة أو الماء وبذلك يتضح أن النظر إليها من وراء الشيشة والنظر إليها في الماء أو المرآة من واديين وليست الحرمة في كليهما مبتنية على الأمرين المتقدمين.

(١) لعله أراد بذلك حرمة الوقوف في مفروض المسألة عقلا لتوقف الامتثال على ترك الوقوف في ذلك المكان ومعه يستقل العقل بحرمة الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال. وأما لو أراد حرمة الوقوف شرعا بدعوى أنه مقدمة للحرام وهي محرمة إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت علة تامة له كما أدعوه فيندفع بما قدمناه في محله من أن مقدمة الحرام ليست محرمة مطلقا قصد بها التوصل إلى الحرام أم لم يقصد كانت علة تامه له أم لم تكن.

(٢) لعدم الاعتبار بالظن وحكمه حكم الشك وهو مورد لأصالة البراءة

(٣) ذهب المحقق الهمداني (قده) إلى أن وجوب التحفظ على المكلف موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتجدده حال انكشاف عورته فمع الشك في وجوده أو الظن به يجوز كشف العورة لأصالة البراءة عن حرمته. إلا أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١) وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر (٢) وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر (٣) ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته. ولو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه

دقيق النظر يقتضي خلافه وعدم جريان البراءة في المقام وذلك لأن الأمر في قوله تعالى.. ويحفظوا فروجهم.. إنما تعلق بالمحافظة وقد أخذ في مفهوم المحافظة احتمال ما ينافي صدقها بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترك المحافظة لدى العرف مثلا لو أحتمل تلف الإماتة على تقدير وضعها في مكان كذا ومع ذلك وضعها فيه كان ذلك مصداقا لترك المحافظة على الأمانة فليس له حينئذ التشبث باستصحاب عدم مجئ السارق أو عدم تلف المال بنفسه فالمحافظة لا تصدق إلا بسد أبواب الاحتمال فإذا لم يستر عورته في موارد الشك في وجود النظار صدق عدم التحفظ على عورته.

وعلى الجملة مقتضى المحافظة التستر في كل مورد احتمال فيه الناظر المحترم فمع الشك لا مناص من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت.

(١) للشك في موضوع الحكم وهو العورة ومعه تجري البراءة عن حرمة النظر إلى المشكول فيه.

(٢) والأقوى جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبي حد التمييز.

(٣) للشك في زوجية ذي العورة أو مملوكيته والأصل عدمهما والسر في ذلك أن الرخصة والجواز قد تعلقا على عنوان الزوجية أو المملوكية أو غيرهما من العناوين الوجودية ومعه لا مناص من احرازها في الخروج عن الالزام والتكليف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاز النظر (١) وإن كان الأحوط الترك.
(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى (٢) وأما قبلها (٣) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه عورة على كل حال.

---

(١) للشك في الموضوع وأصالة البراءة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه هي المحكمة وقتئذ.
(٢) لأنه عورة على كل حال.
(٣) إن قلنا إن الخنثى طبيعة ثالثة اجتمعت فيها الأنوثة والذكورة فهي امرأة ورجل ولها آلتهما وأن الانسان قد يكون ذا آلة واحدة: أنوثية أو ذكورية. وقد يكون ذا آلتين. فلا شبهة في حرمة النظر إلى إحليلها وبضعها لأنهما عورتان حقيقة.
وأما لو قلنا إنما مرددة بين الرجل والنساء وليست طبيعة ثالثة كما هو المستفاد من الآيات المباركة: يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى إلى غير ذلك من الآيات. وما ورد في استكشاف حالها واختبارها لينظر أنها أنثى أو ذكر فيقع الكلام فيها بالإضافة إلى محارمها تارة وبالنسبة إلى

(* ١) الشورى ٤٢ ٤٩.
(* ٢) الشورى ٤٢ ٥٠.
(* ٣) غافر ٤٠ ٤٠.
(* ٤) آل عمران ٣ ١٩٥.
(* ٥) راجع ب ١ و ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة

الأجنبي أخرى:
أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا أشكال في حرمته للعلم الاجمالي بأن أحدهما عورة فيجب الغض عن كليهما عندما تمت شرائط التنجيز كما إذا كان متمكنا من النظر إلى عورتيها ولو بالغلبة.
وأما الأجنبي فإن نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأة إلى بضعها فلا أشكال أيضا في حرمته للعلم بأنها إما عورة محرمة النظر وإما عضو من أعضاء بدن الأجنبي أو الأجنبية مثلا إذا نظر الرجل الأجنبي إلى إحليلها علم بأنه إما عورة الرجل كما إذا كانت ذكرا واقعا وإما عضو من بدن المرأة الأجنبية كما إذا كانت أنثى واقعا وكذلك الحال فيما إذا نظرت المرأة إلى بعضها لأنه إما عورة المرأة على تقدير كونها أنثى وإما عضو من بدن الرجل كما إذا كانت ذكرا فالناظر حينئذ عالم بحرمة النظر تفصيلا وإنما الاجمال في سببها ولعله إلى ذلك نظر الماتن (قده) في قوله: لأنه عورة على كل حال.
وأما إذا نظر الأجنبي إلى ما يخالف عورته كما إذا نظرت المرأة إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلا يمكن الحكم بحرمته لشك في كل من قبلي الخنثى أنه عورة أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر في الأنوثة والذكورة فالمرأة يحتمل أن يكون إحليل الخنثى آلة رجولية كما تحتمل أن يكون عضوا زائدا من بدن المرأة وكذلك الحال في الرجل وحيث أن نظر المماثل إلى بدن المماثل أمر لا حرمة فيه فالعلم الاجمالي غير مؤثر في التنجيز ولا بد من الرجوع إلى أصالة البراءة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه كما تقدم في الشك في العورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط أن يكون في المرآة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس.

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢).

---

(١) إن قلنا بجواز النظر إلى العورة أو الأجنبية في الماء أو المرآة أو غيرهما من الأجسام الشفافة فلا شبهة في تعين ذلك في المقام لدوران الأمر بين المحرم والمباح ولا كلام في تعين الثاني حينئذ. وأما إذا قلنا بحرمته كما قويناه في المسألة الثامنة ولو للعلم الخارجي بعدم الفرق بين النظر إلى العورة أو الأجنبية نفسهما وبين النظر إلى صورتيهما لتساويهما في الملاك والمفسدة فأيضا بتعين النظر في المرآة أو الماء ونحوهما وذلك للقطع بآكدية الحرمة وأقوائيتها في النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية ولا أقل من احتمال الأهمية والأقوائية عنه وهذا بخلاف النظر إلى الصورة إذ لا يحتمل أن تكون الحرمة فيه آكد من النظر إلى نفس العورة أو الأجنبية فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين ما يحتمل أهميته وما لا تحتمل أهميته ولا أشكال في أن محتمل الأهمية هو المتعين حينئذ هذا مضافا إلى روايتي موسى بن ممد والمفيد في الارشاد الواردتين في كيفية اختبار الخنثى وأنها تبول من فرج الذكر أو الأنثى حيث دلتا على تعين الكشف في المرآة وأن العدول أو العدلين يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحا لا أنهم ينظرون إلى نفس العورة. والروايتان وإن كانتا واضحة الدلالة على المراد إلا أنهما ضعيفتان بحسب السند ومن ثمة نجعلهما مؤيدتين للمدعى.

(٢) حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعة من متأخري المتأخرين

(* ١) المرويتان في ب ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منهم صاحب المدارك (قده) حيث ذهب إلى كراهتهما فإن اعتمدنا على التسالم القطعي واجماعهم بأن كان اتفاق المتقدمين والمتأخرين مدركا لاثبات حكم شرعي كما هو غير بعيد فلا كلام وإلا فما قواه في المدارك من القول بالكراهة وفاقا لجملة من متأخر المتأخرين هو الصحيح.

وذلك لأن الأخبار المستدل بها على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار وهي بين ضعيفة ومرفوعة ومرسلة (* ١) ولا يمكننا الاعتماد على شئ منها في الاستدلال. نعم لا وجه للمناقشة في دلالتها على الحرمة لأن اشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها غير صالح للقرينية على التصرف في ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة، واقتران حكم غير الزامي لحكم الزامي لا يكون قرينة على إرادة غير الالزام منه بدعوى وحدة السياق وذلك لأن الظهور حجة ولا يمكن أن يرفع اليد عنه إلا بقرينة أقوى على خلافه وهي غير موجودة في المقام فما عن بعضهم من المناقشة في دلالة الأخبار من جهة اشتمالها على ما هو مسلم الكراهة مما لا يمكن المساعدة عليه. نعم للمناقشة في أسنادها مجال واسع كما مر فلو كنا نحن وهذه الروايات لم يمكننا الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي.

بل يمكن الاستدلال على كراهتهما أو استحباب تركهما برواية محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وذلك لأن لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الفعل فإن ترك الاستقبال لو كان واجبا لأمره

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقاديم بدنه (١) وإن أمال عورته إلى غيرهما،
والأحوط ترك الاستقبال
والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة

بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار على استقبال القبلة. نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلي وذلك لأن استقبال القبلة حالئذ لو لم يكن محرما فلا أقل من كراهته والإمام عليه السلام لا يرتكب المكروه فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية أخرى أو غير ذلك من الوجوه.

(١) هل المحرم بناء على حرمة استقبال القبلة حال التخلي هو استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن وإن أمال المتخلي عورته عن القبلة إلى الشرق أو الغرب وبال إلى غير القبلة أو أن المحرم هو البول إلى القبلة سواء كان بمقاديم البدن مستقبلا لها أم لم يكن؟ الأول هو المشهور وألية ذهب الماتن (قده) والصحيح أن يقال إن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو الروايات ولو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعين هو الحكم بحرمة كل من الاستقبال بمقاديم البدن والفرج لاشتمال جملة منها على النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في حرمته بين الاستقبال بمقاديم البدن وعدمه وبعضها اشتمل على نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها حيث قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ويشمل باطلاقه صورة الاستقبال بالبول والفرج وعدمه وحيث لا تنافي بين الجهتين فنأخذ بكلتيهما ونلتزم بحرمة كل من الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وإن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتي كما إذا أستقبل القبلة بمقاديم بدنه وعورته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الأبنية والصحاري (١) والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلا مناص من القول بحرمة المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج وذلك لأنه المتيقن مما قام الاجماع على حرمته دون كل واحد منهما لوجود المخالف كما مر فالمحرم على ذلك هو استقبال المتخلي بمقاديم بدنه وفرجه كما هو المتعارف حال التخلي لا ما إذا أستقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس.

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج إنما يأتي في البول ولا يتصور في الغائط أبدا لأن استقبال المتخلي ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضرورة أن المتخلي إذا أستقبل القبلة ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبلة. نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلي مستلقيا وكان رأسه إلى الشمال ورجلاه إلى الجنوب وبالعكس فإن في مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلا للقبلة وقد يكون مستدبرا لها إلا أن ذلك من الفروض النادرة والأدلة لا تشمل سوى التخلي المعتاد وهو التخلي المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل.

(١) لاطلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنية. وأما رواية محمد بن إسماعيل المتقدمة (* ١) فقد عرفت أنها قضية في واقعة من غير أن تدل على جواز التخلي مستقبلا للقبلة في الأبنية وأنها محمولة على ما إذا كان المنزل موقتا أو انتقاله إليه عليه السلام وهو بتلك الحالة أو غير ذلك من المحامل وأما ما يحكى عن ابن الجنيد والمفيد وسلار قدس الله أسرارهم من عدم الحرمة في الأبنية فلعله من جهة أن استقبال القبلة عندما لا حائل بينها وبين المتخلي مناف لاجلالها وتعظيمها وهذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما إلا أنه يندفع باطلاق الروايات

(* ١) في ص ٣٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(كبيت المقدس) لا يلحقها الحكم (١)
والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء
والاستنجاء (٢) وإن كان الترك أحوط.

كما أشرنا إليه هذا كله إذا كان المدرك هو الأخبار.
وأما إذا استندنا إلى الاجماع والتسالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنية لوجود المخالف في الأبنية ومع الشك في حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية يرجع إلى البراءة وإن كان تركهما حتى في الأبنية هو الأحوط
(١) لاختصاص الاجماع والأخبار بالقبلة الفعلية للمسلمين وذلك لأن الحكم بالحرمة على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا عليهم أفضل الصلاة فلا تشمل قبله اليهود وغيرهم للانصراف وكونها هي القبلة للمسلمين سابقا غير كاف في الشمول لظهور القبلة فيما هو القبلة الفعلية للمسلمين لا ما كان كذلك سابقا
(٢) لاختصاص الأدلة بالبول والغائط ولم يرد نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستبراء والاستنجاء.
نعم قد يقال بعموم الحكم لهما لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط فكما أن القعود للغائط مستقبل القبلة أو مستدبرا لها حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر.
ويرد عليه أن الرواية إنما وردت لبيان الكيفية اللازمة في القعود وأن كيفيته للاستنجاء ككيفيته للتخلي فلا يعتبر في القعود له أن يرخي نفسه ولا أن يسوع فخذيه بأكثر من تفريجهما للتخلي وإن ألتزم العامة باستحباب الاسترخاء حينئذ بل ذهب بعضهم إلى وجوبه (* ٢) فلا دلالة للرواية على حرمة

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) ذكر في شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء المالكي ج ١ ص ٧٦ ويندب لقاضي الحاجة حال، الاستنجاء تفريج فخذيه واسترخاؤه لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة. وفي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨ يندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء. والشافعية قالوا بوجوب الاسترخاء والحنفية قالوا إنهما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظة على الصوم وفي بدايع الصنايع ج ١ ص ٢١ ينبغي أن يرخي نفسه ارخاء تكميلا للتطهير وفي البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٤ الأولى أن يقعد مسترخيا كل الاسترخاء إلا أن يكون صائما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، وإن كان الأحوط الاستدبار (١)

استقبال القبلة أو استدبارها. هذا كله بناء على أن المدرك في المسألة هو الروايات وأما إذا استندنا إلى التسالم والاجماع فالأمر أوضح لأن المتيقن منه إنما هو حرمة استقبال القبلة أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(١) لأن استدبار القبلة أقرب إلى اجلالها وتعظيمها هذا والصحيح أن المسألة يختلف باختلاف المدركين وذلك:

لأن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى اطلاقها عدم الفرق في حرمتهما بين الاضطرار وغيره ومعه تندرج المسألة في كبرى التزاحم لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترك أحدهما فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين وحيث أن الحرمة في استقبال القبلة محتملة الأهمية دون الحرمة في استدبارها فلا مناص من تقديمها وبذلك يتعين عليه الاستدبار ويكون الاحتياط به وجوبيا حينئذ.

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع كما قربناه اندرجت المسألة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير بحسب الجعل وذلك لأن الاجماع والتسالم إنما يوجبان حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الجملة ولا يسببان حرمتهما على نحو الاطلاق حتى في موارد عدم التمكن من كليهما وبما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يحتمل حرمتهما في حقه معا فالحرمة في حال الاضطرار إما أنها مجعولة في خصوص استقبال القبلة لاحتمال كونها أهم أو أنها جعلت لاستقبالها واستدبارها مخيرا. وقد أسلفنا في محله أن مقتضى الأصل النافي للتعين هو التخيير ومعه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطا ندبيا لا محالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) ولو اشتبهت القبلة (٢)

---

(١) كما إذا كان في غير القبلة ودبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فإن أمره يدور بين ترك استقبال القبلة واستدبارها والبول من دون تستر وبين البول مستقبلا لها أو مستدبرا ولا أشكال في وجوب التستر حينئذ بلا فرق في ذلك بين كون المدرك هو الأخبار وكونه التسالم والاجماع فإنه وقتئذ بحث علمي لا نتيجة عملية له.

فإن المدرك لو كان هو الأخبار وقعت المزاحمة بين حرمتهما وحرمة كشف العورة وحيث أن الثانية أهم بالارتكاز فتتقدم على حرمتهما ويجوز للمكلف أن يبول مستقبل القبلة أو مستدبرا لها

وإذا كان المدرك هو التسالم والاجماع لم يبق دليل على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التزاحم وذلك لأن التسالم لا يقتضي حرمتهما إلا في الجملة وفي غير مورد التزاحم وأما معه فلا مقتضي لحرمتهما كما هو ظاهر

(٢) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبلة من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط وكذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر في نقاط معينة بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط على وجه حصلت منهما زوايا أربع علم بوجود القبلة في منتهى أحد الخطوط الأربعة لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا بال بين خطين منها.

وقد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين جهات متعددة بحيث احتملنا القبلة في كل نقطة من نقاطها فإن تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبلة لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل وظهور الأنجم أو لطلوع الشمس أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد العمل بالظن (١) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين أختار الأخريين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

غير ذلك مما يستكشف به القبلة تعين وبقيت حرمة التخلي إلى القبلة أو استدبارها بحالها.

وإن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسألة في كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة لا بعينه وقد بينا في محله أن العلم الاجمالي لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار لأنه لم يتعلق بمخالفة الحكم الواقعي إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبلة أو مستدبرا لها وإنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهة ولا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقة القطعية مع بقاء المخالفة القطعية بحرمتها وقد ذكرنا في المباحث الأصولية أن الموافقة القطعية مع التمكن منها في أطراف العلم واجبة والمخالفة القطعية محرمة ومع العجز عنها تسقط عن الوجوب وتبقى المخالفة القطعية على حرمتها خلافا لصاحب الكفاية (قده) حيث ذهب إلى سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بطرو الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه

(١) إذا ظن بالقبلة في جهة فهل يحرم التخلي إلى تلك الجهة أو أن الظن كالشك ولا يمكن الاعتماد عليه فلا محالة يتخير بينها وبين سائر الجهات؟ الصحيح أن الظن حجة في باب القبلة مطلقا وذلك لاطلاق صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (* ١) لدلالتها على كفاية الأخذ في باب القبلة بما هو أحرى وأرجح في نظر المكلف، ولا أشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاة بل مقتضى اطلاقها حجية الظن في تعيين القبلة بالإضافة إلى الأحكام المترتبة عليها وجوبية كانت كما في الصلاة والدفن ونحوهما أم تحريمية كما في التخلي أم شرطا كما في الذبح. وهذا

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب القبلة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا (١) ولا يجب منع الصبي والمجنون (٢) إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي،
ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع (٣) من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع.

من الموارد التي أثبتنا حجية الظن فيها بالخصوص.
(١) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمة الشئ أو من الخارج أن ذلك الشئ مبغوض مطلقا وأن المولى لا يرضى بصدوره ولو من غير المكلفين كما في الخمر واللواط والزنا وقتل النفس وأمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضى بصدورها ولو من الصبي وفي مثل ذلك يحرم ايجاده وإصداره بالصبي بالاختيار لأنه ايجاد للمبغوض شرعا.
وقد لا يستفاد من نفس الدليل ولا من الخارج إلا حرمة الشئ على المكلفين ولا مانع في مثله من اصداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضا من مثله والأمر في المقام كذلك لأن غاية ما ثبت بالاجماع والروايات إنما هي حرمة استقبال القبلة واستدبارها من المكلفين لأن الخطاب مختص بهم كما في بعضها: إذا دخلت المخرج. (* ١) أو: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها (* ٢) فلا يكون استقبالها واستدبارها مبغوضا من غير البالغين ومعه لا مانع من إقعاد الطفل إليها للتخلي هذا ولو شككنا في ذلك ولم نعلم أن المنهي عنه مبغوض مطلقا أو مبغوض من المكلفين أيضا لا مانع من إقعاد الطفل إليها لأصالة البراءة عن حرمته.
(٢) كما يظهر وجهه مما يأتي في التعليقة الآتية.
(٣) المتخلي مستقبل القبلة أو مستدبرا لها قد يكون عالما بالحكم

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (٢)

(مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (٣)

ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

---

(١) لأنه من السؤال عن الموضوع الخارجي ولا يجب فيه البيان. نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب والبيان لوجوب تبليغ الأحكام وارشاد الجهال

(٢) كما لو عين القبلة في غير جهتها ليبول إلى جهة القبلة. نظير ما إذا قدم طعاما جسا للجاهل ليأكله وقد ذكرنا في بحث المياه أن الشارع إذا نهي المكلف عن عمل دلنا ذلك بحسب الارتكاز على أن مبغوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق ففي ذلك بين ايجاده بالمباشرة وايجاده بالتسبيب فايجاد البول إلى القبلة بالتسبيب كاصداره بالمباشرة حرام.

(٣) أما إذا كان المدرك هو التسالم والاجماع فلأنه لا إجماع ولا تسالم على حرمة التخلي منحرفا عن القبلة إلى الشرق أو الغرب لاختصاصهما بالتخلي إلى القبلة فحسب. وأما إذا كان المدرك هو الروايات فلأنها إنما دلت على حرمة استقبال القبلة واستدبارها ولا دلالة لها على وجوب التشريق أو التغريب. وما ورد في بعض النصوص من قوله صلى الله عليه وآله ولكن شرقوا أو غربوا (* ١) غير صالح للاستدلال

به على وجوبهما وذلك لضعفها بعيسى بن عبد الله وغيره ولعدم دلالته على وجوبهما بالمعنى المقصود في المقام أعني مواجهة المشرق أو المغرب لأنهما بمعنى الميل إليهما والانحراف عن القبلة وبهذا المعنى يستعملان اليوم في عرفنا فيتحققان في أمثال بلادنا بالميل إلى طرفي الشرق أو الغرب

(* ١) وهو رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١).
(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله (٢)

---

(١) والوجه في ذلك أما بناء على أن مدركهما الاجماع والتسالم فلأن المقدار المتيقن منهما حرمة الاستقبال والاستدبار في البول والغائط المعتادين وقيامهما على حرمتهما فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم.
وأما بناء على أن المدرك هو الأخبار فلأن ما يصدر من المتخلي مستقبل القبلة أو مستدبرا لها أمران: (أحدهما): الاستقبال واستدبار القبلة.
و (ثانيهما): التبول والتغوط فإن كان المحرم في حقه هو استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للأخبار الناهية عنهما لأن مركز الحرمة أمر اختياري له وهو استقباله واستدباره وإن كان البول والغائط خارجين عن تحت قدرته.
وأما لو كان المحرم على المتخلي هو التبول والتغوط مستقبل القبلة أو مستدبرا لها كما هو مدلول النصوص فالأخبار لا تشمل المقام ولا يحرم على من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبلة واستدبارها لأن الأفعال الصادرة عن المكلفين إنما تتصف بالحرمة أو غيرها إذا كانت اختيارية لفاعلها والتبول والتغوط إنما يصدران عمن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختيار فلا يتصفان بالحرمة في حقه فما أفاده الماتن (قده) هو الصحيح ومع ذلك فالأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وفي غير ذلك لا يحرم للقطع بعدم حرمتهما في حقه زائدا على امكانه ووسعه وإلا لاستلزم العسر ولحرج المنفيين في الشريعة المقدسة.
(٢) لاستلزامه المخالفة القطعية مع اتحاد الواقعة وقد تقدم أن الموافقة القطعية في أطراف العلم الاجمالي واجبة كما أن المخالفة القطعية فيها محرمة فيما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى جميع الأطراف. نعم إذا أختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.

أمكننا وحيث لا يمكن الموافقة القطعية في المقام لاضطرار المكلف إلى التخلي مستقبلا أو مستدبرا لبعض الجهات سقط العلم الاجمالي عن التنجيز بالإضافة إلى وجوب الموافقة إلا أنه بالإضافة إلى حرمة المخالفة القطعية باق على تنجيزه لامكانها وقد مر أن الاضطرار إلى ارتكاب أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز نعم إذا تمكن من الانتظار إلى أن يظهر الحال لكان العلم منجزا بالإضافة إلى وجوب الموافقة القطعية أيضا.

(١) بأن كانت الواقعة متعددة كما إذا حبس مدة في مكان واضطر فيه إلى البول متعددا وكون التخيير استمرار حينئذ وعدم وجوب اختيار الطرف الذي قد اختاره في المرة الأولى كما ذهب إليه الماتن (قده) مبني على عدم تنجيز العلم الاجمالي في الأمور التدريجية وقد ذكرنا في محله أن التدريجي كالدفعي والعلم الاجمالي منجز في كليهما وذلك لأن للمكلف علوما إجمالية عند العلم بحرمة البول إلى إحدى الجهات وذلك أنه إذا بال إلى جهة علم أن البول إلى تلك الجهة أو إلى الجهة الأخرى محرم وهكذا الحال في المرة الثانية والثالثة وهكذا ومقتضى ذلك تنجز التكليف بالإضافة إلى الموافقة والمخالفة القطعيتين.

نعم الموافقة القطعية ساقطة عن الوجوب لعدم كونها ممكنة في حقه للاضطرار ولكن المخالفة القطعية باقية على حرمتها لكونها ميسورة له وقد تقدم أن الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم عن التنجيز بالإضافة إلى حرمة المخالفة القطعية بلا فرق في ذلك أن يكون المكلف قاصدا للوصول إلى الحرام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شئ من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١).

من الابتداء وعدمه وإن كان القصد إليه أشنع فعلي ذلك لا يكون التخيير استمراريا وإنما هو بدوي هذا.

وقد يقال إن التخيير استمراري في المقام وله أن يختار في كل مرة جهة غير الجهة التي أختارها أو لا بدعوى أنه إذا بال إلى جميع الجهات وإن حصل له العلم بالمخالفة القطعية إلا أنه يعلم حصول الموافقة القطعية أيضا لعلمه بأنه بال إلى غير القبلة في بعض الجهات لأن الجوانب ليست قبلة بأجمعها. وأما إذا اقتصر على ما اختاره أولا فهو لم يرتكب المخالفة القطعية بالوجدان إلا أنه لم يحصل العلم بالموافقة القطعية أيضا لاحتمال أن تكون القبلة هي الجهة التي قد أختارها للتخلي فالموافقة والمخالفة احتماليتان والأمر يدور بين المخالفة القطعية المستلزمة للموافقة القطعية وبين الموافقة الاحتمالية المستلزمة للمخالفة الاحتمالية وهما سيان عقلا ولا ترجيح لأحدهما على الآخر هذا.

ولا يمكن المساعدة على ذلك لأن المخالفة الاحتمالية المقرونة بالموافقة كذلك لا يمكن مقايستها بالمخالفة القطعية المستتبعة للعلم بالموافقة القطعية لما بيناه في المباحث الأصولية من أن المخالفة الاحتمالية بالترخيص في بعض الأطراف أمر ممكن لا قباحة فيه وإنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدلة اعتبار الأصول العملية وعدم شمولها للأطراف إذ شمولها لبعضها المعين لا مرجح له وشمولها للجميع يستلزم الترخيص في المعصية وشمولها لبعضها غير المعين لا معنى محصل له، وهذا بخلاف المخالفة القطعية لأن الترخيص فيها وقبيح وإن كانت مستتبعة للعلم بالموافقة القطعية وعلى الجملة العقل لا يرخص في المخالفة القطعية تحصيلا للعلم بالموافقة القطعية.

(١) تعرض (قده) في المسألة الرابعة عشرة لحكم الاستبراء مستقبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) يحرم التخلي في ملك الغير (١) من غير أذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون أذن أربابه (٢) وكذا يحرم على قبور

القبلة أو مستدبرها وجعل تركهما أحوط، وجعل الأحوط في المقام أشد وذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء. وقد قدمنا جوازه مستقبل القبلة ومستدبرها لأن المتيقن من التسالم والاجماع غير ذلك وليست الحرمة في الأدلة اللفظية مترتبة على مجرد خروج البول من مخرجه وإنما هي مترتبة على عدم جواز البول مستقبل القبلة ومستدبرها ومن البديهي أن الاستبراء ولو خرج به البول لا يسمى بولا عرفا ولا يصدق معه أنه يبول بل يقال إنه يستبرء.

(١) لحرمة التصرف في ملك الغير من غير أذنه ورضاه ونظيره الوقف الخاص لأن التخلي فيه من دون رضى الموقوف عليه تصرف في الوقف على غير ما أوقفه أهله

(٢) حرمة التخلي في الطريق غير النافذ تبتني على أحد أمرين:

(أحدهما): القول بأن الطرق غير النافذة مختصة كانت أم مشتركة ملك لأربابها بالحيازة ومن ثمة جاز لهم أن يجعلوا لها الباب وجاز منع غيرهم من التصرف فيها بأنحائه وهذا كله للسيرة الجارية عليه ومعه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أربابها كما هو الحال في الأملاك والوقوف.

(ثانيهما): أن التصرف فيها بالتخلي أو غيره بناء على عدم كونها ملكا لأربابها إنما يسوغ إذا لم يكن مزاحما لاستطراق أربابها. وأما إذا زاحمه ولو بتلوث أبدانهم وأثوابهم ولو في استطراقهم ليلا فلا مجوز لمنعهم ومزاحمتهم بالتخلي أو غيره كما هو الحال في الطرق النافذة لأن التخلي وغيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم المارة بوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمنين (١) إذا كان هتكا لهم.
(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن: الصدر، والبطن، والركبتان (٢).

---

(١) لحرمة هتك المؤمن حيا وميتا.
(٢) أعتبر في باب الصلاة مضافا إلى استقبال القبلة بالصدر والبطن والركبتين استقبال القبلة بالوجه، ولا يعتبر هذا في المقام للفرق بين استقبال القبلة في الصلاة وبين استقبالها فيما نحن فيه والفارق هو الدليل لأنه دل على اعتبار استقبال القبلة بالوجه في الصلاة كما في قوله عز من قائل: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (* ١) وقد ورد النهي (* ٢) عن الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة وفي بعض الأخبار: أمروا أن يقيموا وجوههم شطره (* ٣) وبالجملة الدليل الخارجي قام على اعتبار ذلك في باب الصلاة.
ولم يقم أي دليل على اعتباره في المقام لأن المناط في حرمة التخلي إنما هو صدق استقبال القبلة بالبول والغائط ولا ينبغي التردد في عدم توقف ذلك أي صدق استقبال القبلة على الاستقبال بالوجه. نعم يعتبر في المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه وكذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر. وأما الركبتان فقد ذكرنا في بحث الصلاة أن الاستقبال بهما غير معتبر في الصلاة فضلا عن غيرها وذلك لصحة الصلاة متربعا مع أن الركبتين تستقبلان الشرق والغرب. وفي الصلاة قائما وإن كانتا واقعتين نحو القبلة إلا أنه غير معتبر في استقبال الصلاة هذا كله في باب الصلاة.
وكذلك الحال في المقام لصدق استقبال القبلة فيما إذا قعد للتخلي على النحو المتعارف بأن أستقبل القبلة بصدره وبطنه ورفع رجليهما أمامه فإن الركبتين

(* ١) البقرة: ٢: ١٤٤ و ١٥٠.
(* ٢) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم

حينئذ إلى السماء مع عدم صدق الاستقبال عليه وكذا الحال فيما إذا قعد للتخلي متربعا إذ يصدق عليه الاستقبال عرفا. مع أن الركبتين إلى الشرق والغرب على أن العادة جرت على الاستقبال بهما في التخلي لما عرفت من عدم استقبال القبلة بالركبتين في التخلي على الوجه المتعارف اللهم إلا بمشقة خارجة عما هو المتعارف المعتاد.

(١) إذا ثبت أن المدرسة مثلا وقفت لطائفة معينة أو لساكنيها أو لغيرهم بالبينة أو برؤية ورقة الوقف ونحوهما فهي من الوقوف الخاصة وقد تقدم أن التصرف فيها محرم ولا نعيد، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامة جاز فيها التخلي وغيره من التصرفات.

وإنما الكلام فيما إذا لم يثبت من ذلك. والأقوى حرمة التصرف حينئذ لأن التصرف في الوقوف إنما يجوز إذا جعلها الواقف عامة بالنسبة إلى المتصرف فيها فالشك في جواز التصرف وعدمه ينشأ عن الشك في كيفية جعل الواقف وأنه جعل وقفه عاما أو خاصا ومقتضى أصالة عدم جعله عاما بالنسبة إلى المتصرف حرمة التصرف فيه.

وبعبارة أخرى المدرسة قد خرجت عن سلطنة الواقف جزما وإنما الشك في أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفا عاما يشمل المتخلي أو بجعلها وقفا مختصا لطائفة لا يشمل المتصرف فيه والأصل عدم جعلها وقفا عاما بالإضافة إليه ولا يعارض ذلك أصالة عدم جعلها وقفا خاصا لأنها وإن كانت تامة الأركان في نفسها إلا أن الأثر لم يترتب على عدم جعل الوقف خاصا، وإنما ترتب على جعلها وقفا عاما لأن جواز التصرف في المال يتوقف على أذن المالك أو كون المتصرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي (٢) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة (٣) أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء (٤).

مالكا له والإذن مفروض العدم والمالكية بمعنى نفوذ التصرفات وجوازها إنما يثبت إذا كان الوقف عاما شاملا للمتخلي فعدم كونه وقفا خاصا لا أثر شرعي له واستصحابه لاثبات عموم وقفها من الأصول المثبتة.

(٢) لحجية قول ذي اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(٣) كما إذا جرت العادة على التصرف في الوقف يدا بيد من دون مخالف ونكير وذلك لأن يدهم يد عامة نوعية وهي كاليد الشخصية في الاعتبار وهذا هو الحال في الخانات الشاه عباسية الموجودة في بعض الطرق فإن المسافرين يدخلونها للتخلي ولسائر التصرفات ولا ينكر ذلك في زمان وبه يستكشف أن الوقف عام.

فصل في الاستنجاء

(٤) الكلام في ذلك يقع من جهات:

(الجهة الأولى): وجوب غسل المخرج بالماء. وقد تكلمنا في كبرى ذلك في مباحث المياه وقلنا إن المتنجس لا يطهر إلا بالغسل ولا يكفي فيه المسح والدلك كما أن الغسل لا بد أن يكون بالماء ولا يكفي الغسل بالمضاف أو بغيره من المايعات وإنما الكلام في المقام في مخرج البول بخصوصه وأنه كمخرج الغائط يطهر بالتمسح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أنه كسائر المتنجسات التي لا يطهر إلا بالغسل بالماء؟ ويظهر من عدة روايات كفاية التمسح في مخرج البول.
(منها): رواية سماعة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس (* ١).
و (منها) موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك (* ٢).
و (منها): خبر عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شئ يابس زكي (* ٣) هذا والصحيح عدم كفاية التمسح في تطهيره وذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليتين عدم تنجيس المتنجس وأن الذكر المتنجس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه كما أنهما لا ينجسان السراويل وغيره من ملاقياتهما فلا دلالة لهما على طهارة مخرج البول بالتمسح.
مضافا إلى أن الرواية الأولى ضعيفة السند بحكيم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق لعدم توثيقهما على أنهما معارضتان في موردهما بصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر.. قال: يغسل ذكره وفخذيه.. (* ٤) لدلالتها على عدم طهارة الذكر بالمسح وتنجيس المتنجس ومن هنا أمر بغسل فخذيه لملاقاتهما مع المتنجس وهو الذكر. وأما رواية ابن بكير فهي مضافا إلى ضعيف سندها بمحمد بن خالد قاصرة الدلالة على المدعى لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرتين (١)

لما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسته فإن مجرد اليبوسة لو كان كافيا في تطهير المتنجس لم يحتج في تطهير الفرض والثياب والبدن وغيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم في قوله: كل شئ.. بمعنى أن كل يابس لا تسري نجاسته لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسة هذا.

مضافا إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله (* ١) ورواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (* ٢) فالمتحصل أن مخرج البول كسائر المتنجسات لا يطهر إلا بالغسل بالماء هذا كله في الجهة الأولى.

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات التي يتكلم عنها في المقام يقع فيها الكلام في أن الغسل مرة واحدة هل يكفي في تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد؟ قد يقال بكفاية الغسل مرة ويستدل عليها بجملة من الأخبار:

(منها): موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (* ٣) لأنه عليه السلام على ما هو ظاهر الموثقة بصدد بيان ما هو المعتبر في الاستنجاء ومع ذلك ترك التقييد بمرتين فظهورها في كفاية المرة قوي غايته ويزيدها ظهورا أنه عليه السلام قيد الوضوء بمرتين فإن التعرض لتعدد في الوضوء مع استحبابه دون المقام أظهر في الدلالة على عدم اعتبار التعدد في مخرج البول.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد على هذا الاستدلال أن الموثقة إنما وردت لبيان ما هو المعتبر في الوضوء وذلك بقرينة السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد وليست بصدد بيان ما يجب في تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقة فإنما تدل على اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء كما يأتي عند التعرض لتلك المسألة اللهم إلا أن يقال إن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما يعتبر في الوضوء وما هو مقدمة له من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضا تفضلا إذا الموثقة مطلقة. والجواب عنها على ذلك يأتي في الجواب عن رواية نشيط فانتظره.

و (منها): حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة.. (* ١) لأنها تقتضي باطلاقها كفاية مجرد النقاء في الاستنجاء سواء أكان بالغسل بالماء أم بغيره وعلى تقدير الغسل بالماء غسل مرة أو مرتين.

وفيه أن الاستنجاء لغة بمعنى إنقاء موضع الغائط بالغسل أو المسح لأنه من النجو فلا يشمل موضع البول بوجه وإن كان في كلمات الفقهاء (قدهم) يستعمل بالمعنى الأعم. على أنه لو كان شاملا لغسل موضع البول في نفسه ففي الرواية قرينة على عدم إرادة المعنى الأعم وذلك لما ورد في ذيله من قوله: قلت ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليه. ومن الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاء في الحسنة هو إنقاء موضع الغائط فحسب.

و (منها): صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انقطت درة البول فصب الماء (* ١) لأن قوله: صب الماء باطلاقه يقتضي جواز الاقتصار بالصب مرة واحدة.
ويندفع: بأن الصحيحة بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع الدرة طهر وليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول.
و (منها): رواية نشيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل (* ٢) وهذه الرواية هي العمدة في المقام لاشتمالها على السؤال عن كم الماء ومقداره اللازم في غسل مخرج البول وقد دلت عليه أن كمه مثلا ما على الحشفة وتقريب دلالتها على المدعى أن مثلي البلل الموجود على رأس الحشفة إما أن يصبا عليها دفعة واحدة أو دفعتين لا سبيل إلى إرادة الثاني بوجه لأن مثل البلل إذا صب على المحل خرج عن كونه ماء مطلقا لامتزاجه بالبول المساوي معه بحسب الكم ومن الظاهر أن المضاف لا يكفي في تطهير المتنجس فإرادة الشق الأول هي المتعينة والجواب عن هذه الرواية أنها ضعيفة السند بهيثم ابن أبي مسروق بل يمكن المناقشة في سندها بغير ذلك أيضا فليراجع.
ثم لو أغمضنا عن ذلك وبنينا على صحة سندها لكون الرواية موردا لاعتمادهم (قدهم) حيث أدرجوا عبارتها في كتبهم وفتاويهم وقالوا: يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة فهي قابلة للمناقشة في دلالتها وذلك لأن أقصى ما هناك أن الرواية باطلاقها يقتضي كفاية الغسل مرة وليست صريحة في ذلك لأن مثلا أعلى الحشفة قد يصبا مرة واحدة وقد يصبا مرتين

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تقييد في الرواية بأحدهما.
و (دعوى) أن القطرة الأولى بملاقاتها مع البلل الكائن على الحشفة يخرج عن كونها ماء مطلقا مما لا يصغى إليه لأن القطرة إذا وصلت إلى الحشفة سقطت عنها القطرة العالقة على المحل كما أن القطرة الثانية إذا وصلت إليها سقطت عنه القطرة الأولى لا محالة ومعه لا تجتمع القطرتان في رأس الحشفة ليخرج الماء عن اطلاقه بالامتزاج بل لولا انفصال البول بالصبة الأولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلي ما على الحشفة دفعة واحدة أيضا وذلك لأن الماء إذا امتزج بشئ آخر بمقدار الثلث خرج عن اطلاقه فلو امتزج كران من الماء بمقدار كر من البول سلب اطلاقهما لأن الثلث لا يندك في الثلثين حتى لا يؤثر فيهما فالمتحصل أن كفاية المرة إنما تستفاد من اطلاق الرواية.
إذا لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التعدد في البول لصحيحة البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين (* ١) وغيرها من الأخبار الدالة على المراد ومقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المطلقة على بيان كم الماء اللازم في غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضة لكيفيته من أن المثلين يصبان مرة أو مرتين فإن المدار في كيفية الغسل على المقيدات وهي تقتضي لزوم الصب مرتين.
هذا وقد يقال كما عن غير واحد إن صحيحة البزنطي وغيرها من المقيدات المشتملة على كلمة (الإصابة) منصرفة عن مخرج البول لأن ظاهر الإصابة إصابة البول للجسد من غير الجسد ولا تشمل البول الخارج من الجسد وهذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل وذلك لأن الإصابة بمعنى الملاقاة

(* ١) المروية في ب ١ من النجاسات و ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد أغسل بدنك مما يصيبه من النجاسات فهل يشك في شموله للدم أو المني أو غيرهما من النجاسات الخارجة من البدن؟! على أن العمل بظاهر الرواية غير ممكن في نفسها لأنها تدل على كفاية مثلي ما على الحشفة من البلل وهو عبارة عن الأجزاء اللطيفة المتخلفة في المحل ونسبة البلل الموجود على الحشفة إلى القطرة كنسبة الواحد إلى العشرة، إذ القطرة الواحدة يمكن أن تبلل بها الكف مثلا ونسبة مخرج البول إلى الكف كنسبة الواحد إلى العشرة أو ما يقاربها فما على الحشفة من البلل عشر القطرة تقريبا ولا شبهة في أن مثلي عشر القطرة لا يستوعب مخرج البول استيعابا يصدق عليه الغسل عرفا.

مع أن مقتضى الأدلة ومنها موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (* ١) المشتملة على قوله يغسل ذكره. اعتبار الغسل في تطهير مخرج البول ظاهر الرواية مما لا يمكن العمل به. وأما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطرة كما عبرنا بها آنفا فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجية الرواية فيما يخالف ظاهرها هذا كله في رواية النشيط وقد ظهر بذلك الجواب عن موثقة يونس المتقدمة أيضا بناء على أنها مطلقة إذ لا بد من تقييدها بصحيحة البزنطي وغيرها من المقيدات

ثم إن للنشيط رواية أخرى في المقام وهي مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي من البول أن تغسله بمثله (* ٢) وهي مضافا إلى إرسالها قاصرة الدلالة على المدعى لأن الضمير في (بمثله) غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفة وهو غير مذكور في الرواية أو يرجع إلى البول ومعناه لأنه لا بد من غسل البول

(* ١) المتقدمة في ص ٣٨٩

(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمثله من الماء. والظاهر أنها بصدد بيان أن البول كالماء فكما أن غسل الماء المتنجس لا يحتاج إلى مسح أو ذلك ونحوهما فكذلك البول يرتفع بصب الماء عليه من دون حاجة إلى دلكه وهذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الاطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد في الرواية مطلق البول.

وقد صرح بذلك في مرسلة الكليني: وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره (* ١) كما صرح بعدم اعتبار الدلك فيه في مرسلته الثانية: روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك (* ٢) فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدم فلا دلالة لهما على كفاية المرة بوجه.

و (منها): صحيحة زرارة أن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله (* ٣) لأن مقتضى اطلاقها جواز الاقتصار على الغسل مرة واحدة. والجواب عن ذلك أن الصحيحة إنما سيقت لبيان الفارق بين المخرجين وأن مخرج الغائط يكفي فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول ولم يرد لبيان كفاية المرة في البول هذا مضافا إلى أنها على تقدير اطلاقها كرواية نشيط المتقدمة وغيرها لا بد من أن يقيد بما دل على لزوم التعدد في البول كما مر وعلى الجملة أن التعدد في غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط.

تتميم: لقد تلخص عما سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفاية المرة بين ما ليس بصدد البيان من تلك الناحية كصحيحة زرارة وغيرها وبين

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته. بقي الكلام في صحيحة البزنطي المتقدمة وغيرها من الأخبار الواردة في تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فإن منعنا دعوى انصرافها إلى أصابة البول للجسد من غير الجسد كما عرفت فلا كلام فيما قويناه آنفا من اعتبار التعدد في مخرج البول. وأما لو قلنا بانصراف الأخبار إلى إصابة البول من غير الجسد كما لعله معنى الإصابة في صحيحة داود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهما قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض.. (* ١) لوضوح أن الإصابة لا يمكن أن يراد بها ما يعم إصابة البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل لمخرج البول فإن قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجا فيمكننا الاستدلال على اعتبار التعدد بأن الأمر بالغسل ارشاد إلى النجاسة كما مر غير مرة ولا فرق في نجاسة البول حسبما هو المرتكز في الأذهان بين مخرج البول وغيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضا ومنعنا ارتكاز التسوية بين البول الخارج من الجسد والطارئ من غيره ولو باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية لعدم جواز التمسك باطلاق الأدلة الدالة على كفاية الغسلة الواحدة في مطلق النجاسات وذلك لما فرضناه من أنها كالأدلة الدالة على التعدد منصرفة إلى النجاسات الخارجية ولا تشمل البول الخارج من الجسد فإذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية:

فعلى ما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا بد من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسلة الواحدة نشك في طهارة مخرج البول وعدمها ومعه يجري استصحاب النجاسة ما لم يقطع بالارتفاع وأما بناء على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لابتلائه بالمعارض دائما فبعد الغسلة

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الماء المطلق و ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من المسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل ثلاث (١) بما يسمى غسلا (٢) ولا يجزئ غير الماء، ولا فرق بين الذكر، والأنثى، والخنثى (٣)
وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا

الواحدة إذا شككنا في نجاسة المخرج رجعنا إلى قاعدة الطهارة وبها يقتصر في تطهير مخرج البول على الغسل مرة.
(١) لما رواه زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (* ١) وعن المنتقى أن ضمير (كان) عائد إلى أبي جعفر عليه السلام
وقوله كان يدل إنه عليه السلام كان مستمرا عل الثلاث وهذا يكشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يكن وجه لاستمراره عليه السلام عليه نعم لو كان صدر ذلك منه عليه السلام مرة أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبدا.
ثم إن المدرك في أسناد الرواية إلى أبي جعفر عليه السلام شهادة المنتقى كما مر ولا ندري من أين جاء به؟ لأن زرارة لجلالته وعلو منزلته وإن كان لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام إلا أن تعيينه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج إلى قرينة لأنه عاصر كلا من الباقر والصادق عليهما السلام ولا دليل على تعيين المروي عنه في أحدهما عليهما السلام وربما أحتمل رجوع الضمير في (قال) إلى أبي جعفر عليه السلام وفي
(كان) إلى النبي صلى الله عليه وآله ولا نرى لهذا الاحتمال وجها يقتنع به لأن الرواية مروية عن زرارة وظاهرها أنه الفاعل له (قال) فارجاع الضمير فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله مع أنه لم يذكر في الكلام يحتاج إلى قرينة معينة ولا قرينه عليه.
(٢) لموثقة يونس وصحيحة زرارة المتقدمتين (* ٢) وغيرهما من الأدلة القائمة على اعتبار الغسل في تطهير المتنجسات.
(٣) لاطلاق الأخبار الدالة على التعدد. نعم لو بنينا على كفاية

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المتقدمتان في ص ٣٨٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غير معتاد (١)
وفي مخرج الغائط مخير (٢) بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق

المرة في المقام لاختص ذلك بالرجال وذلك لأن عمدة الدليل على هذا القول روايتان: (أحداهما) موثقة يونس بن يعقوب. و (ثانيتهما): رواية نشيط وهما مختصتان بالرجال.
أما الموثقة فبقرينتين: (إحداهما): قوله عليه السلام يغسل ذكره و (ثانيتهما): قوله: ويذهب الغائط وذلك لأن الاذهاب بمعنى الإزالة ولو بالتمسح بالخرق والمدر والاستنجاء بغير الماء إنما يتم على الأغلب في الرجال لأن من البعيد في النساء أن لا يصل بولهن إلى حواشي مخرج الغائط ومعه لا يكتفى بالتمسح في الاستنجاء منه، وعلى الجملة أن موردها الذكر فهي مختصة بالرجال. نعم لو كان مورد الموثقة شيئا قابل التحقق في النساء تعدينا من الذكر إلى الأنثى أيضا بقاعدة الاشتراك في التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل.
وأما الرواية فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله عليه السلام فيها: مثلا ما على الحشفة من البلل.
(١) كل ذلك لاطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكفاية المرة في مخرج البول أختص ذلك بالمخرج الطبيعي لورود الروايتين المتقدمتين في الذكر والحشفة ولا مناص معه من الالتزام بالتعدد في غير المخرج الطبيعي والخنثى.
(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله (* ١) وغيرها من الأخبار الواردة في المقام فإن قوله عليه السلام يجزي يدلنا على جواز الاجتزاء في الاستنجاء بالتمسح ولا دلالة لها على تعينه ومعه يجوز الاقتصار بالماء أيضا بل الاستنجاء به أفضل كما يأتي

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

عن قريب. مضافا إلى المطلقات والأخبار الواردة في كفاية الغسل بالماء (* ١).
ثم إن الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئا من ظاهر البدن وأطراف المقعدة وأما إذا خرج من غير أن ينجس شيئا من ظاهره كما قد يتفق فالظاهر عدم وجوب شئ منها لعدم تنجس الباطن وعدم وجوب غسله وإنما يجب الغسل في ظواهر البدن ومع عدم تنجسها لا مقتضي للغسل والتطهير. واحتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبدا يندفع بأنه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.
(١) قد يتعدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا طفر وأصاب رجله أو فخذه ولا كلام حينئذ في تعين الغسل بالماء لأنه جسم متنجس مبائن لمخرج الغائط فلا يكفي فيه التمسح بوجه وقد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائدا على المقدار المتعارف كما إذا استنجى قائما لأنه يستلزم إصابة الغائط بالأليتين وغيرهما زائدا على المعتاد المتعارف في الاستنجاء. وفي هذه الصورة أيضا يتعين غسل المقدار الزائد بالماء ولا يكفي فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه. نعم لهم كلام في أن المسح هل يكفي في تطهير المخرج حينئذ أو إنه كالمقدار الزائد لا بد من أن يغسل بالماء.
والصحيح كفاية التمسح للاطلاقات فهو مخير في تطهير المخرج بين المسح

(* ١) كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال.. وإن خرج من مقعدته شئ ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل. المروية في ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة وفي جملة أخرى منها، إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليها أن يغسل باطنها. المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة. وغيرها من الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا تعين الماء (١)
وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من
الغائط على فخده من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الأمرين (٢)

والغسل وإن كان الغسل في المقدار الزائد على المعتاد متعينا ويتعدى ثالثا إلى حواشي المخرج المقدار المتعارف المعتاد، والظاهر كفاية التمسح في الزائد لأن المسح بالخرق ونحوها قد كان متعارفا في تلك الأزمنة والأخبار الواردة في الاجتزاء به ناظره إلى الاستنجاء المتعارف ولا كلام في أن التعدي إلى حواشي المخرج أمر معتاد وإن كان لا يتعدى إليها أحيانا إلا أن المتعارف هو التعدي وعدم كفاية التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه إلا أن يقوم الاجماع عليه وهو أمر لا نحتمله فضلا عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالاجماع وحملها على المورد النادر وهو كما نرى.

وأما ما نسبه المجهور إلى علي عليه السلام من أنه قال: كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار (* ١) فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الواردة في جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام في عصر السعة والرخاء متأخرا عن عصر علي عليه السلام ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية على أن لازمها تخصيص الأخبار الواردة في المقام بالموارد النادرة وهو أمر لا نحتمله.

(١) كما مر.

(٣) تقدم وجهه.

(* ١) نسبه إلى علي عليه السلام ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٩ وابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب في مادة ثلط وقد ينسب إلى الحسن البصري كما في بدايع الصنايع ج ١ ص ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ (١) والغسل أفضل (٢) من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل (٣)
ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء (٤) وإن حصل بغسلة

---

(١) لما عرفت.
(٢) لما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (* ١) وغيرها من الأخبار.
(٣) لم يظهر لنا معنى أكملية الجمع. نعم هو جمع بين الأمرين ولا إشكال في جوازه. وأما ما ورد عن علي عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار (* ٢) فقد عرفت أنه حديث عامي والحكم باستحباب الجمع بذلك مبني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب ولو بطريق غير صحيح وأما بناء على ما سلكناه في محله من أن أخبار من بلغ لا دلالة لها على استحباب العمل وإنما تدل على ترتب الثواب على اتيانه برجاء الثواب والاستحباب وأنها إرشاد إلى حسن الانقياد فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع وأكمليته بالخبر الضعيف لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بحجة معتبرة.
(٤) لحسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا ينقى ما ثمة.. (* ٣) وموثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المتقدمة في ص ٣٩٩
(* ٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المسح لا بد من ثلاث (١) وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد.

بال، قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (* ١) لدلالتها على أن المدار إنما هو إذهاب الغائط سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسلة الواحدة أو بالغسلتين.

(١) لا ينبغي التردد في أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثا لم يحكم بطهارة المحل بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى النقاء إذ لا يحتمل طهارة المحل بمجرد المسح ثلاث مرات وإن كانت العين بحالها فزوال العين مما لا بد منه في كل من الغسل والمسح. وإنما الكلام في أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل يكتفى به في تطهير المحل أو يجب إكمال الثلاث؟ والكلام في ذلك يقع في موردين.

(أحدهما): أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دليل عليه كفايته بحيث لا تصل النوبة إلى الشك والأصل العملي من استصحاب النجاسة أو قاعدة الطهارة أو لا دليل عليها ولا بد من الرجوع إلى الأصل العملي في المسألة؟

و (ثانيهما): في الأدلة الواردة في التقييد بالثلاث.

(أما المورد الأول) فقد يستدل على كفاية الأقل من الثلاث بعدة من الروايات.

(منها): موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لأن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما يعتبر في الوضوء ومقدماته من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضا تفضلا وحيث أنه لم يقيد إذهاب الغائط بشئ فمقتضى اطلاقها عدم الفرق بين التمسح مرة واحدة أو مرتين لأن المدار على ما

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فإذا حصل بالمسح مرة واحدة حكم بكفايته.
وعن شيخنا الأنصاري (قده) المناقشة في الموثقة بأن ذكر الوضوء.
في صدرها وذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على أنها ناظرة إلى التطهير بالماء فلا تعم التمسح بالأحجار أو غيرها فالمراد من الموثقة أنه يغسل ذكره ودبره وإنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره.
وفيه أن الذكر والدبر في الاستهجان سواء فلماذا صرح بالذكر دون الدبر؟ على أن في بعض الروايات صرح بمسح العجان (* ١) وهو والدبر بمعنى واحد هذا مضافا إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط ومحل النجو ونحوهما مما لا استهجان في ذكره فعدم ذكر الغسل في موضع الغائط يكشف عن أن الموثقة ناظرة إلى كفاية مجرد النقاء سواء أكان بالماء أو بالتمسح مرة أو مرتين أو أكثر.
و (منها): حسنة ابن المغيرة المتقدمة (* ٢) لأنها صريحة الدلالة على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مرة أو مرتين أو أكثر. وربما يناقش في دلالتها كما عن شيخنا الأنصاري (قده) بأن الرواية بذيلها: قلت ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها، ظاهرة في إرادة النقاء لأن الريح الباقية في المحل إنما يستكشف باستشمام اليد، ومزاولة اليد المحل إنما هي في الاستنجاء بالماء.

(* ١) وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله.. المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) في ص ٤٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (* ١) بتقريب أن اللام في الأحجار للنجس ومقتضاه أن جنس الحجر كاف في تطهير المحل متعددا كان أو غيره ولم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثة.
وفيه أن اللام وإن كان للجنس كما أفيد إذ لا يحتمل حمله للاستغراق للقطع بعدم أراده التمسح بأحجار العالم جمع كما لا يحتمل حمله على العهد لبعد إرادة الأحجار المعهودة خارجا فلا مناص من أن يكون اللام للجنس والطبيعة وإنما الكلام في أن المراد به طبيعي الفرد أو طبيعي الجمع ولا أشكال في أن ظاهر اللام الداخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد حيث لا قرينة على العهد ولم يمكن حمله على الاستغراق نعم قد تقوم القرينة على إرادة جنس الفرد من اللام الداخل على الجمع كما في قوله عز من قائل: واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.. (* ٢) وقوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. (* ٣) وذلك لوضوح أن الخمس والصدقات إنما تدفعان للأفراد لا إلى الجموع. فهذه الرواية على خلاف المطلوب أدل.
و (منها): مضمرة زرارة: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (* ٤) حيث لم يقيد المسح بالمدر والخرق بالتعدد ومقتضى اطلاقها كفاية التمسح مطلقا.
ويرد هذا الاستدلال أن الرواية غير واردة لبيان اعتبار التعدد وعدمه وإنما وردت حكاية عن فعل الإمام عليه السلام وغاية ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجتزئ

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) الأنفال: ٤١: ٨.
(* ٣) التوبة: ٩: ٦٠.
(* ٤) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه بالتمسح لالتزامه عليه السلام فيه بالماء وإنما يكفي ذلك في الغائط. وأما أنه يكفي مطلقا أو ثلاث مرات فليست الرواية ناظرة إليه وعلى الجملة الراوي إنما حكي عن الإمام كفاية التمسح في الغائط دون التعدد وعدمه إذ لم يكن عليه السلام يستنجي من الغائط بمرئى من زرارة ليتمكن من حكاية ذلك عنه عليه السلام والحاصل أن الأخبار المتقدمة لا دلالة في شئ منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث عدا موثقة يونس لتمامية دلالتها كما مر ومعها لا تصل النوبة إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لاطلاقها فلا كلام وإلا فلا مناص من الأخذ باطلاق الموثقة والحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث في المسح كالغسل هذا كله في المورد الأول.

و (أما المورد الثاني): فقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) وقد قيدت المجزئ من الاستنجاء بالثلاث وحيث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافة إلى الأقل لأن المتفاهم العرفي في مثل قولنا: الإقامة عشرة أيام موجبة لاتمام الصلاة. عدم وجوب الاتمام في الإقامة بما دون العشرة فلا مناص من الالتزام بعدم أجزاء ما دون الأحجار الثلاثة في المقام فهي صالحة لتقييد الموثقة المتقدمة بما إذا كان إذهاب الغائط في التمسح بالثلاث هذا وقد نوقش في التقييد بهذه الصحيحة من وجوه:

(الأول): استبعاد وجوب التمسح ثانيا وثالثا بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترتب عليه أي أثر. ويبعده أن الأحكام التعبدية لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات ومن المحتمل أن يكون الملاك في وجوب التمسح ثلاثا أمرا آخر وراء النقاء. ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة المقدسة.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(منها): وجوب الغسل مرتين كما في المتنجس بالبول لأنا إذا بالغنا في الغسلة الأولى في غسله وأزلنا عنه العين وأثرها لم يترتب على الغسلة الثانية أثر حينئذ مع أنها معتبرة في الحكم بطهارته و (منها): وجوب الغسل ثلاث مرات في الإناء مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث ومن هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنه إذا صنع بهيئة غير الإناء كفى في تطهيره الغسل مرة وإذا صنع بهيئة الإناء أعتبر فيه الغسل ثلاث مرات مع أن الخزف هو الخزف بعينه وكذا الحال في إزالة الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما إذا كان الغائط في المحل لأنه إذا كان في غير المخرج لم يكف في إزالته المسح من غير خلاف مع أن العذرة هي العذرة بعينها وعلى الجملة لا مجال لاستكشاف الملاكات بالاستحسان وحيث أن الدليل دل على وجوب التمسح ثلاثا فلا مناص من الأخذ بظاهره والحكم باعتبار التعدد وإن حصل النقاء قبل الثلاث.

(الثاني): أن الصحيحة تشتمل على كلمة (السنة) وهي تحتمل الاستحباب ومع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثا.

ويندفع بأن السنة في قبال الفريضة فالمراد بها ما ثبت وجوبه وتشريعه من النبي صلى الله عليه وآله كما أن الفريضة هي ما أوجبه الله سبحانه في كتابه. واستعمال السنة بالمعنى المذكور أمر شايع في الأخبار فإذا قبل: الركعتان الأخيرتان سنتان في الصلاة لا يراد منها استحبابهما وهذا ظاهر.

(الثالث): أن التقييد في الصحيحة بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالبا بالمسح بأقل من ثلاث مرات ولا مفهوم للقيد إذا كان واردا مورد الغالب كما في قوله عز من قائل: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (* ١) وهذه المناقشة يرد عليها أمران:

(* ١) النساء ٤: ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزئ ذو الجهات الثلاث (١) من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات.

(أحدهما): منع الكبري المدعاة لأن الاتيان بأي قيد في الكلام ظاهره أن للمتكلم عناية خاصة به وهو يقتضي المفهوم لا محالة ورد في مورد الغالب أو غيره لأن الغلبة غير مانعة عما ندعيه من الظهور وأما عدم التزامنا بمفهوم القيد في الآية المباركة فهو مستند إلى الأدلة الدالة على أن حرمة الربائب لا تختص بما إذا كانت في الحجور ولولا تلك الأدلة لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به في قوله: دخلتم بهن. مع أن كون المرأة المزوجة مدخولا بها أمر غالبي وقلما يتفق عدم الدخول بها.

و (ثانيهما): أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل وذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثة أحجار ليس بغالبي فإنه كما يحصل بالثلاثة كذلك يحصل بالأربعة والخمسة. نعم لا يحصل النقاء بالمرة الأولى والثانية غالبا لا أن حصوله غالبي في الثلاثة فلو كانت العبارة هكذا: لا يجتزئ بالمرة الأولى والثانية لكان للقول بأن التقييد بهما مستند إلى الغلبة وجه صحيح. وأما في مثل قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار فلا لعدم الغلبة في الثلاثة كما عرفت إذا فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثة أحجار هو الصحيح

(١) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث ولا يجزئ الأقل منها يقع الكلام في أنه هل يعتبر في الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو يكفي التمسح بالحجر الواحد ثلاث مرات كما إذا كان له جهات ثلاث؟ وبعبارة أخرى أن المعتبر تعدد المسح فحسب وإن كان ما به التمسح واحدا أو يعتبر التعدد في كل من التمسح وما به المسح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (١)

فالمعنى حينئذ: ضربته خمسين مرة بالسوط، فسوطا مفعول مطلق للضرب أي ضربته كذا مقدارا ضربا بالسوط فالتعدد في المثال إنما هو في الضرب لا في السوط وما به الضرب. وأين هذا من قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار حيث أن التعدد فيه في الآلة وما به التمسح أعني الأحجار ولا ينطبق الأحجار الثلاثة على الحجر الواحد وإن كان ذا جهات ثلاث وعلى ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسح به كالمسح متعددا نعم قد يصدق المسح بالأحجار الثلاثة على التمسح بالحجر الواحد كما إذا كان حجرا عظيما أو جبلا متحجرا لأنه حجر واحد حقيقة إذ الاتصال مساوق الموحدة مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثة صدق التمسح بالأحجار الثلاثة عرفا لطول الفواصل بين الأطراف

(١) كما إذا استنجى بثلاثة من أصابعه والمستند في ذلك أمور:

(الأول): الاجماع على أنه لا فرق في جواز الاستجمار بين الأحجار وغيرها من الأجسام الطاهرة القالعة للنجاسة ولو كانت هي أصابع المتخلي عدا ما أستثني من العظم والروث وغيرهما مما يأتي عليه الكلام. ويندفع بأن الاجماع التعبدي على جواز الاستجمار بكل جسم قالع للنجاسة لم يثبت بوجه وعلى فرض التحقق لا نعلم بل لا نظن أن يكون المراد من معقد اجماع المجمعين أي جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلي كأصابعه.

(الثاني): الأخبار المشتملة على كفاية الاستجمار بغير الأحجار من المدر والخرق والكرسف وغيرها فقد ورد في بعضها أن الحسين بن علي عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل (* ١) وفي مضمرة زرارة المتقدمة أنه كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق (والخزف) كما عن بعض نسخ

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهذيب (* ١) ومعها لا تحتمل أن تكون للأحجار خصوصية بوجه. نعم لو كان الوارد في النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنا أن تكون لها مدخلية في الحكم بالطهارة، كما أنا لا نحتمل خصوصية للكرسف والمدر وغيرهما من الأمور الواردة في النصوص. بل يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في المسألة أن الحكم يعم كل جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلي كأصابعه.

ويؤيده ما ورد في رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن استنجاء الرجل، بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشئ من

ذلك (* ٢) حيث أن ظاهرها أن الأجسام القالعة بأجمعها صالحة للاستنجاء عدا العظم والروث لاقترانهما بالمانع وهو عهده صلى الله عليه وآله للجن أن لا يستعمل طعامهم

في الاستنجاء بلا فرق في ذلك بين الأصابع وغيرها.

ويرد هذا الوجه أن الأحجار وإن لم يحتمل أن تكون لها خصوصية في الاستنجاء فلا مانع من التعدي عنها إلى كل جسم قالع للنجاسة إلا أن التعدي إلى مثل الأصابع التي هي من أعضاء المتخلي وليس من الأجسام الخارجية الواردة في الروايات يحتاج إلى دليل، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعدي إلى الأجسام الخارجية دون الأصابع ونحوها.

(الثالث): حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال. لا، ينقي ما ثمة.. (* ٣) حيث أن الظاهر من جواب

(* ١) كما في مصباح الفقيه.

(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام عليه السلام بقوله: لا، ينقي ما ثمة أن المدار في طهارة موضع الغائط على النقاء سواء أكان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعة للنجاسة ولو كانت هي الأصابع ويدفع ذلك أمران:

(أحدهما): ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينة السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح والغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفة في المحل بعد المسح. بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر.

و (ثانيهما): أن الحسنة بعد الغض عن المناقشة المتقدمة إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها ولم ترد لبيان حد ما يستنجى به وكم فرق بينهما فالحسنة لا إطلاق لها من تلك الناحية حتى يشمل الأصابع ونحوها

(الرابع): موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (* ١) حيث أنها ناظرة إلى بيان ما يجب في الوضوء وما هو مقدمة له من غسل الذكر وإذهاب الغائط وحيث أنها مطلقة فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسة ولو كان هي الأصابع، ولعل هذه الموثقة هي التي أعتمد عليها الماتن في المقام.

ولكن الاستدلال بها أيضا غير تام لأن اطلاق الموثقة وإن لم يكن قابلا للانكار لما تقدم من أنها تشمل الاذهاب بكل من الغسل والمسح ولا فرق في ذلك بين الحجر وغيره إلا أن اطلاقها لا يشمل الأصابع لأنها بصدد بيان ما أعتبر في الوضوء ومقدماته ومن الظاهر أن طهارة الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء وبالاستنجاء بها يتنجس بالعذرة لا محالة ومعه

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيه الطهارة (١)

يبطل الوضوء على أنها بظاهرها اعتبرت طهارة الذكر وموضع الغائط في الوضوء فكيف لا تعتبر الطهارة في أعضاء الوضوء؟ إذا لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافة إلى غير الأصابع مما لا خدشة فيه فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسة كاف في طهارة المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(١) قد يفرض الكلام في الاستنجاء بالأعيان النجسة أو المتنجسة فيما إذا أصابت المحل وهو رطب وأخرى في الاستنجاء بها إذا لم تصب المحل أو أصابته وهو يابس.

أما إذا كان المحل رطبا فلا شبهة في أن الاستنجاء بغير الأجسام الطاهرة لا يكفي في طهارته لوضوح أن النجس أو المتنجس حينئذ ينجسان الموضع بملاقاتهما فلا يكون التمسح بها موجبا للطهارة بل يسقط المحل بذلك عن كونه قابلا للطهارة بالاستجمار بحيث لو تمسح بعد ذلك بالأجسام الطاهرة لم يحكم بطهارته. والوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسة الخارجة من نفسه لم تشمله الأدلة الواردة في الاستجمار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن (قده).

ودعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا مندفعة بأن الملاقي المتنجس إذا كان له أثر مغائر لأثر المتنجس فبمقتضى اطلاق أدلته يرتب ذلك الأثر عليه وإن قلنا بأن المتنجس لا يتنجس ثانيا مثلا إذا دل الدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرتين وفرضنا أن لاقى متنجسا تكفي فيه الغسلة الواحدة وجب غسل المتنجس مرتين وهذا لا لأن المتنجس يتنجس ثانيا بل لاطلاق ما دل على التعدد فيما لاقاه بول مثلا إذ معه لا بد من ترتيب الأثر الزائد على المتنجس وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلنا إن المتنجس لا يتنجس ثانيا، فتحصل أنه إذا استنجى بشئ من الأعيان النجسة أو المتنجسة لم يكف التمسح بعد ذلك في تطهير المحل ووجب الاقتصار فيه على الماء لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب الغسل فيما لاقى نجسا.

وأما إذا كان المحل يابسا أو أن العين لم تصبه أصلا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك وأن ما يتسمح به لا بد أن يكون طاهرا.

وهذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

(الأول) الاجماع على عدم كفاية التمسح بالأجسام غير الطاهرة. وهذا يمكن المناقشة فيه بما أوردناه على دعوى الاجماع في سائر المقامات.

(الثاني): الارتكاز المتشرعي لأنه يدل على أن النجس والمتنجس لا يكونان مطهرين في الشريعة المقدسة ويؤكده أنا لا نعهد مطهرا من دون أن يكون محكوما بالطهارة في نفسه. وعلى ذلك فيعتبر في المطهر أن يكون طاهرا لا محالة.

(الثالث): صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله (* ١) وتقريب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهارة الحدثية والخبثية بقرينة ذكر الاستنجاء من الغائط والبول. نعم لولا ذلك أمكن دعوى أن الطهور ظاهره الطهارة الحدثية فحسب. والطهور على ما قدمناه في أوائل الكتاب هو ما يكون طاهرا في نفسه ومطهر لغيره، وحيث أنه شرط في الصلاة فلا مناص من أن يكون المستعمل في كل من الطهارة الحدثية والخبثية طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره لأنه لو لم يكن مطهرا لغيره أو لم يكن طاهرا في نفسه لم يصدق عليه الطهور ويترتب عليه بطلان الصلاة لأنها وقتئذ

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشترط البكارة (١) فلا يجزئ النجس، ويجزئ المتنجس بعد غسله، ولو
مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء (٢) إلا إذا لم يكن لاقى

فاقدة لشرطها وهو الطهور فعلى ذلك يشترط الطهارة فيما يتمسح به حتى يصدق عليه الطهور ويصح الاكتفاء به في الصلاة وظني أن هذا أحسن استدلال على اعتبار الطهارة فيما يستنجي به فلاحظ.

(١) اختلفت كلماتهم في معنى البكارة فيما يستجمر به ففسرها المحقق (قده) في محكي معتبره بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملا في الاستنجاء بوصف كونه متنجسا ومستعملا، وأما لو طهر الموضع المتنجس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله في الاستنجاء ثانيا وهذا المعنى من البكارة يرجع إلى اشتراط الطهارة فيما يتمسح به وليس شرطا على حدة وإن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات. وقد تكلمنا في اشتراط الطهارة عن قريب. وعن بعضهم أن البكارة بمعنى أن لا يستعمل في الاستجمار قبل ذلك فالمستعمل فيه لا يكفي في التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس منه أو كسره أم لم يغسل ولم يكسر.

وهذا المعنى من البكارة مضافا إلى أنه مستبعد في نفسه يحتاج إلى دليل ولم يرد اعتبار البكارة في شئ من رواياتنا سوى ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء (* ١) إلا أنها ضعيفة السند بالرفع والارسال ودلالتها أيضا لا تخلو عن مناقشة وذلك لأن اتباع الأحجار بالماء مستحب وهو قرينة على أن البكارة أيضا مستحبة ولكن المهم هو ضعف السند فهذا المعنى من البكارة لم يقم عليه دليل.

(٢) كما تقدم.

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البشرة، بل لاقى عين النجاسة
ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١)
بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة (٢)
وفي المسح يكفي
إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

---

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الغسل والمسح وحاصله أن التمسح يكتفى فيه بإزالة العين وإن لم يذهب أثرها. وأما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين والأثر وذلك لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروايات الآمرة به متوقف على إزالة العين والأثر ولا يصدق عرفا من غير زوالهما.

(٢) لأنهما من الأعراض وإزالة العرض غير معتبرة في حصول الطهارة شرعا ولا سيما في بعض النجاسات كدم الحيض فإن لونه قد لا يزول بالمبالغة في غسله ومن ثمة ورد في بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله وأمروا عليه السلام بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط ويذهب (* ٣) فالمراد بالأثر ليس هو اللون والرائحة بل المراد به ما لو باشرته باليد الرطبة لأحسست فيه لزوجة تلصق بيدك أو بدنك والوجه في اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجة عبارة عن الأجزاء الصغار من الغائط والدم وغيرهما من النجاسات وقد تقدم أن إزالة العين مقومة للغسل.

نعم لا تعتبر إزالة اللزوجة والأجزاء الصغار في التمسح والاستجمار وذلك لأن التمسح المعتبر في الاستنجاء وهو المسح على النحو المتعارف المعتاد غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلا بالمبالغة الكثيرة المؤدية إلى الحرج وإذهاب جلد البشرة ومن هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجة التي منها الغائط بالخرقة أو اليد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقة واللزوجة وهذه قرينة عقلية على أن الأخبار الواردة في الاستجمار لا تعتبر إزالة الأجزاء الصغار أيضا.

(* ٣) المروية في ب ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) ولا بالعظم والروث (٢) ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل (٣) على الأقوى.

---

(١) ككتب الأخبار والقرآن والعياذ بالله والاستنجاء بها من المحرمات النفسية التكليفية لحرمة هتكها ومن هنا لو استنجى بها غفلة أو متعمدا طهر به المحل لاطلاق الأخبار الدالة على كفاية التمسح وإذهاب الغائط في الاستنجاء وإن كان أمرا محرما في نفسه هذا. إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر والارتداد.
وأما لو بلغ المرتبة كما إذا استنجى بالكتاب عامدا وقلنا أنه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهارة المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسة العرضية بالذاتية للارتداد.
(٢) الظاهر أن المسألة متسالم عليها عندهم ولم ينسب فيها الخلاف إلا إلى العلامة في التذكرة لتردده وصاحب الوسائل (قده) حيث عقد بابا وعنونه بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث ولم ينقل خلاف ممن تقدمهما بل ظاهر العلامة في بعض كتبه دعوى الاجماع على المنع.
(٣) إن اعتمدنا في الحكم بحرمة الاستنجاء بهما إلى النصوص بدعوى أنها وإن كانت ضعيفة سندا إلا أن ضعفها منجبر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهارة حينئذ وذلك لأن عمدتها رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أم البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشئ من ذلك (* ١) وظاهر قوله: لا يصلح بشئ من ذلك نفي الجواز لأنه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بهما ليكون نفي الصلاحية نفيا لاستحبابه

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

وقد مر غير مرة أن ظاهر النواهي الواردة في المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق والوجود دون الحرمة التكليفية إذا فنفي الجواز في هذه الرواية والنهي في غيرها يدلان على أن الطهارة لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم والروث وأنهما غير صالحين لذلك لا أنه محرم تكليفي فالرواية مقيدة لاطلاق موثقة يونس المتقدمة في قوله: ويذهب الغائط. حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهارة بالتمسح بأي جسم قالع للنجاسة وموجبة لاختصاصها بغير العظم والروث.

وأما إذا اعتمدنا في المسألة على الاجماعات المنقولة البالغة حد الاستفاضة فلا بد من الالتزام بحرمة الاستنجاء بهما وضعا وتكليفا وذلك لاختلاف كلماتهم المحكية في المسألة حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بهما وإن كان معصية إلا أنه يقتضي طهارة المحل وبهذا ألتزم الماتن (قده) وذهب آخر إلى أن الاستنجاء بهما غير مطهر بوجه وإن لم يكن معصية وبهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين في الشريعة المقدسة إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعا وإن جاز تكليفا. وإما عدم الجواز تكليفا وإن جاز وضعا وبه يحصل العلم الاجمالي بإحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسك باطلاق الموثقة المتقدمة مجال لأن قوله عليه السلام ويذهب الغائط ظاهر في جواز الاستنجاء بهما من كلتا الجهتين والعلم الاجمالي بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك باطلاقها وبهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بهما وضعا وتكليفا. بل مقتضى اطلاقات الأدلة الدالة على وجوب الغسل في المتنجسات عدم حصول الطهارة ووجوب الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن اطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم والروث.

(١) لأن مقتضى إطلاقات الأدلة أن المتنجسات لا بد من غسلها وأنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية (١) فلا يجزئ مثل الطين، والوصلة المرطوبة. نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٢).

لا تطهر من دونه وقد خرجنا عن ذلك في مخرج الغائط لكفاية الاستجمار في تطهيره والمتيقن من ذلك ما إذا أزيلت النجاسة بمالها من الشؤون والآثار إلا فيما قامت القرينة على عدم لزوم رفعه وإزالته كما في الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسح المتعارف. وأما رطوبة النجاسة فحيث أنها قابلة لزوال بالتمسح ولا قرينة على عدم لزوم إزالته اعتبرت إزالتها بالتمسح كالعين.

(١) لأن الرطوبة بعد ما تنجست بملاقاة العذرة تنجس المحل ويأتي أن التمسح إنما يكفي في الطهارة إذا لم تنجس بغير الغائط من النجاسات والمتنجسات نعم لا تعتبر اليبوسة في الأحجار لأن كونها رطبة برطوبة غير مسرية لا يضر في الاستنجاء بها.

(٢) لأن الأخبار الواردة في المقام إنما دلت على جواز الاجتزاء بالمسح فيما إذا تنجس بالمحل بالغائط وأما إذا تنجس بغيره فيحتاج كفاية التمسح إلى دليل ولم يقم دليل على كفايته. بل الدليل قد دل على عدمها وذلك لأن المحل إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات الخارجية ترتبت عليه آثارها ومنها لزوم غسلها بالماء وعدم كفاية التمسح في إزالتها وهذا بناء على أن المحل يتنجس بالنجاسة الخارجية أو بما خرج مع الغائط مما لا إشكال فيه.

وكذا إذا منعنا عن ذلك نظرا إلى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا وهذا لأن المحل وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية حينئذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في ذلك (١) يبنى على العدم فيتخير.

بملاقاتها لأن للنجاسة الثانية أثرا زائدا أو مغائرا مع الأثر المترتب على النجاسة الأولية ومقتضى اطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار مثلا إذا أصاب البول جسما متنجسا بالدم وجب غسله مرتين لاطلاق ما دل على لزوم التعدد فيما تنجس بالبول كما أن الإناء المتنجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لاطلاق ما دل على اعتبار التعفير في الولوغ وهكذا.

وعلى ذلك إذا أصاب المحل المتنجس بالغائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لاطلاق ما دل على لزوم الغسل بالماء في إزالة الدم ونحوه وعدم كفاية التمسح في التطهير منه وعلى الجملة أن النجاسة الثانية وإن لم تنجس المحل ثانيا إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها وينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(١) للشك في ذلك صورتان:

(إحداهما): أن يشك في تنجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طرو النجاسة عليه بعد الخروج ولا مانع في هذه الصورة من استصحاب عدم وصول النجاسة إلى المحل قبل الخروج فإن مقتضاه الحكم بطهارة المحل إلى حين الخروج وعدم تنجسه إلا بالغائط أما تنجسه وملاقاته للغائط فبالوجدان وأما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاة الغائط فحسب ولم تصبه نجاسة أخرى غيره ومعه يتخير في تطهيره بين الغسل والمسح.

ودعوى أن المرجع بناء على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا هو استصحاب نجاسة المحل بعد الاستجمار لأن النجاسة الحاصلة إن كانت مستندة إلى الغائط فقد ارتفعت قطعا وإن كانت مستندة إلى غيره فهي باقية جزما لعدم ارتفاعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (١) على الأحوط وإن كان من عادته

---

(١) لاستصحاب عدمه وعدم جريان قاعدة التجاوز فيه.
وتوضيحه: أن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما إذا صدق التجاوز عن المشكوك فيه كما إذا شك في صحة شئ وفساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع احرازه وتحققه فإذا أحرز وجوده وشك في أنه هل أتى به صحيحا أو فاسدا صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقة وأما إذا شك في وجود شئ وعدمه كما في المقام فلا يصدق أنه شئ قد مضى وتجاوز عنه إذ لم يحرز أصل وجوده فضلا عن التجاوز عنه ولعل المكلف لم يأت به أصلا مع أن المضي والتجاوز معتبران في القاعدة حسبما تقتضيه أدلتها على ما يأتي في محله إن شاء الله. نعم دلت صحيحة زرارة: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرء. قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ (* ١) وغيرها من الأخبار الواردة في القاعدة.
على أن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها. بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له في الشريعة المقدسة لأنه عليه السلام قد حكم بالمضي في الشك في الموارد المسؤول عنها في الصحيحة المتقدمة مع أن التجاوز عن المشكوك فيه غير محرز في شئ من تلك الموارد لوضوح أن الشك فيها إنما

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك (١).

---

(١) إذا شك في الاستنجاء وهو في أثناء الصلاة جرت قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الأجزاء المتقدمة على الشك فيه لصدق التجاوز والمضي حقيقة وأما بالإضافة إلى الأجزاء الآتية فليحصل الطهارة بالاستنجاء في أثنائها كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنجاء من البول من غير أن يكشف عورته أو كان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج وهو مستقبل القبلة أو أستنجي بالتمسح بالحجر أو الخرقة فإذا حصله في أثناء الصلاة حكم بصحتها.
(لا يقال): الاستنجاء في أثناء الصلاة مما لا أثر له وهو مقطوع الفساد إما لأنه كان قد استنجى قبل الصلاة والاستنجاء في أثنائها من الاستنجاء على الاستنجاء وهو فاسد لا أثر له. وإما لأنه لم يستنج قبل الصلاة والأجزاء المتقدمة قد وقعت باطلة لاقترانها بالمانع أعني نجاسة البدن ومعه لا يترتب على الاستنجاء في أثناء الصلاة أي أثر.
(لأنه يقال): الأمر وإن كان كذلك بالإضافة إلى الواقع إلا أن أثر الاستنجاء في أثناء الصلاة إنما هو انقطاع الاستصحاب الجاري في نجاسة المحل لأنه لو لم يستنج في أثنائها لكان رفع اليد عن نجاسة المحل المتيقنة سابقا نقضا لليقين بالشك وهو حرام وهذا بخلاف ما إذا استنجى في أثناء الصلاة لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسة المحل نقض لليقين باليقين. وقد ذكرنا عند التعرض للشبهة العبائية أن الشئ قد لا يكون له أثر بالإضافة إلى الواقع إلا أن له أثرا بالإضافة إلى انقطاع الاستصحاب والحكم الظاهري وهو كاف في التعبد به فلا أشكال من هذه الجهة.
ونظيره ما ذكرناه في الشك في نية الفريضة كما إذا رأى نفسه في أثناء الصلاة كصلاة الفجر أو الظهر أو غيرهما وعلم أنه ناو للفريضة بالفعل ولكنه شك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت (١) ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

في أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوى شيئا غيرها فإن القاعدة تجري حينئذ بالإضافة إلى الأجزاء المتقدمة وبما أنه ناو للفريضة بالفعل فيحكم بصحة صلاته نعم تصحيح الصلاة بذلك يبتني على أن لا تكون الطهارة شرطا للأكوان المتخللة في الصلاة كما أنها شرطا لأفعالها. وأما لو بنينا على ذلك وقلنا الطهارة كما أنها معتبرة في أفعال الصلاة كذلك تعتبر في الأكوان المتخللة بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاة بما مر وذلك لا لاعتبار عدم طرو النجاسة في أثنائها لأنها غير مانعة في الأكوان المتخللة حسبما دلت عليه صحيحة زرارة: ولعله شئ أوقع عليك (* ١) فلا مانع من إزالتها في أثناء الصلاة.

بل لأن المكلف في الآن الذي يشك في الاستنجاء فيه فاقد للطهارة بل محكوم بنجاسة البدن بمقتضى استصحابها وقاعدة التجاوز لا تجري بالإضافة إلى ذلك الآن لعدم التجاوز عنه كما لا يمكنه إحراز الطهارة فيه بالاستنجاء لأنه يحتاج إلى زمان وهو من الأكوان المتخللة ولم يحرز الطهارة فيه فلا مناص من الحكم ببطلان الصلاة بمقتضى استصحاب النجاسة السابقة.

(١) لقاعدة الفراغ لصدق المضي والتجاوز عنها حقيقة إلا أنه يستنجى للصلوات الآتية إذ لا تجري فيها القاعدة لعدم صدق المضي والتجاوز عنها حقيقة ولا تعبدا وأجراء القاعدة بالإضافة إلى الصلاة المتقدمة وإن كان يلزمه تحقق الاستنجاء والطهارة لا محالة وإلا لم يحكم بصحة الصلاة إلا أن القاعدة لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها إمارة كما اخترناه في محله وذلك لأن المثبت لا دليل على اعتباره في شئ من الأصول والأمارات وحجية الأمارات

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (١).
(مسألة ٦) لا يجب الدلك (٢) باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه (٣) لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

المثبتة تختص بما إذا كانت الأمارة من نسح الحكاية والأخبار كالخبر الواحد ونحوه لجريان السيرة العقلائية على الأخذ بكل من المداليل المطابقية والالتزامية في الحكاية والأخبار وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.
(١) لكنك عرفت أنه بعيد، إذ لا دليل عليه، وأدلة الاستصحاب محكمة
(٢) لاطلاق الأمر بالغسل أو الصب.
(٣) الوجه في كفاية الصب وعدم اعتبار الدلك في المخرج إذا أحتمل أن يكون على البشرة ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين.
(أحدهما): استصحاب عدم طرو المانع على المحل وذلك لأنه يكفي في طهارته مجرد الصب عليه ولا ندري هل طرء عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ ومقتضى الأصل عدمه. وقد ذكروا نظير ذلك في الطهارة الحدثية فيما إذا شك في جود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة وهذا لعله أعتمد عليه جمع غفير.
إلا أنه مندفع بأن أصالة عدم المانع لا أثر شرعي له إذ الطهارة إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشرة ولم يترتب على عدم الحاجب والمانع في المحل. نعم وصول الماء إلى البشرة لازم عقلي له واستصحاب عدم المانع لاثبات وصول الماء إلى البشرة مثبت لا اعتبار به.
و (ثانيهما): دعوى أن سيرة المتدينين خلفا عن سلف وجيلا بعد جيل في الطهارة الحدثية والخبثية قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (١).

أو طرو المانع على المحل وهي متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وبعدم ردعهم عنها يستكشف رضائهم عليهم السلام بذلك وعليه لا يجب الدلك في الاستنجاء من البول وإن أحتمل وجود المانع على المحل كالمذي.
ويرده أن المسلمين وإن كان عملهم الخارجي جاريا على عدم الفحص عن المانع والحاجب إلا أنه مستند إلى اطمينانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكلية.
وأما جريان سيرتهم علي ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه وهذا هو الذي يترتب عليه الأثر في المقام إذا الكلام إنما هو في المانع المحتمل على المحل إذا استصحاب نجاسة المحل هو المحكم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك
أو بغيره.
(١) وذلك للاطلاق فإن صحيحة زرارة: ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. (* ١) غير مقيدة بأن تكون الأحجار ماسحة أو ممسوحة وكذلك روايته الأخرى: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان.. (* ٢) حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحا أو ممسوحا. نعم في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار (* ٣).
وظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحة إلا أنها ليست بصدد بيان أن الأحجار تعتبر أن تكون ماسحة أو لا تعتبر وإنما هي حكاية فعل عن

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من المحترمات (١) ويطهر المحل.

الإمام عليه السلام للدلالة على كفاية التمسح في الاستنجاء. وأما جريان عادته عليه السلام بالتمسح بالأحجار المستفاد من قوله: كان فهو مستند إلى الغلبة إذا التمسح عادة إنما هو بجعل الأحجار ماسحة وأما التمسح بجعلها ممسوحة فهو على خلاف العادة المتعارفة هذا كله مضافا إلى اطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة. (* ١).. ويذهب الغائط. لدلالتها على أن المدار في طهارة المحل هو أذهاب الغائط وإزالته بلا فرق في ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحة وبين كونها ممسوحة.

(٥) ما أفاده (قده) بناء على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية من الوضوح بمكان لأن مقتضاه أن ما يشك في كونه عظما أو روثا ليس بعظم ولا بروث وبذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسة. وقد خرج عنه العظم والروث وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه لأنه استنجاء بالوجدان وليس ما يتمسح به عظما ولا روثا بالاستصحاب، والاستنجاء بما ليس كذلك كاف في طهارة المحل هذا بل الاستصحاب النعتي أيضا يقتضي ذلك في بعض الموارد كما إذا شك في أن الورق من المحترمات كالكتاب أو أنه من الصحف والمجلات فإن مقتضى الاستصحاب إنه ليس من الكتاب مثلا وهو استصحاب نعتي لأن الورق كان ولم يكن من الكتاب في زمان، وكذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرما تكليفيا فحسب وذلك لأن الشبهة موضوعية والشبهات الموضوعية التحريمية مورد للبراءة بالاتفاق.

(* ١) المتقدمة في ص ٣٨٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهارة (١) بل لا بد من العلم بكونه ماء.

فصل في الاستبراء

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول (٢) ثم يبدأ بمخرج

وأما إذا بنينا على أن التمسح بتلك الأمور محرم وضعي ومنعنا عن جريان الأصل في الأعدام الأزلية فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك في كونه من هذا القبيل للشك في زوال النجاسة بسببه ولا أصل يحرز به ارتفاعها. بل مقتضى استصحاب نجاسة المحل عدم حصول الطهارة بالتمسح بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من المحترمات.

(١) لأن موضوع الحكم بالطهارة مقيد بالماء وهو عنوان وجودي لا مناص من احرازه في الحكم بالطهارة بالغسل ومع الشك في القيد لا يمكن الحكم بطهارته.

فصل في الاستبراء.

(٢) بل الصبر مما لا مناص عنه حتى تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء ليس إلا نقاء المجرى والمحل من الرطوبات البولية المتخلفة فيهما وهذا لا يحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبرء قبله لزمه الاستبراء ثانيا لامكان أن تتخلف الرطوبات البولية في الطريق بالبول بعد استبرائه ولا يؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بأن يستبرء ثانيا هذا.

على أن يمكن استفادة ذلك من رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما. ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغائط (١) فيطهره، ثم يضع أصبعه الوسطى (٢) من اليد اليسرى (٣)

السوق فلا يبالي (* ١) حيث أن الإمام عليه السلام فرع الخرط فيها على البول بلفظة (فاء) الظاهرة في اعتبار كون الخرط متأخرا عن البول.

(١) لم ينص على ذلك في الأخبار إلا أن يقتضيه أمران:

(أحدهما): أن لا يتلوث يده ولا موضع الاستبراء بالنجاسة حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائدا عما يحتاج إليه في البدء بمخرج الغائط.

و (ثانيهما): استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما في بعض الروايات (* ٢) لأنه كما يستحب تقديمه على الاستنجاء من البول كذلك يستحب تقديمه على الأمور المعتبرة فيه لزوما أو على غير وجه اللزوم.

(٢) كما في النبوي من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها (يستلها) ثلاثا (* ٣) ولا بأس بالعمل به رجاء ومن باب الانقياد.

(٣) للنهي عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر بها (* ٤) ولما عن النبي صلى الله عليه وآله من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام والطهور وغيرهما من أعالي الأمور، واليسرى للاستنجاء والاستبراء ونحوهما من الأمور الدانية (* ٥).

نعم الحكم باستحباب ذلك يبتني على التسامح في أدلة السنن.

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٢) كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء بيده بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل المروية في ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل. (* ٣) المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

(* ٤) راجع ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٩ عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى وأيضا فيه عن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: النبي صلى الله عليه وآله يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك. وفي المنتهى للعلامة ج ١ ص ٤١ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان النبي صلى الله عليه وآله أستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (١).

---

(١) اختلفت كلماتهم في عدد المسحات المعتبرة في الاستبراء فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعا بأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات بقوة ويمسح القضيب ثلاثا ويعصر الحشفة وينترها ثلاثا كما ذكره الماتن (قده) وعن جملة منهم (قدهم) كفاية الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثا وينتره ثلاث وعن علم الهدى وابن الجنيد أن المسحات المعتبرة في الاستبراء ثلاث وهو بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثا. وعن المفيد (قده) في المقنعة أن يمسح بأصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقيه البول. وظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد في الاستبراء والمدار فيه على الوثوق بالنقاء.
هذه هي أقوال المسألة ومنشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الواردة في المقام.
(منها): رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبالي (* ١).
و (منها): حسنة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل (* ٢).
و (منها): رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي (* ٣) وقالوا إن القاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما رود في النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، ولا نرى نحن أي مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فإن حالهما في المقام حال بقية المطلقات والمقيدات فقانون المطلق والمقيد يقتضي تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسح بما بين المقعدة والأنثيين ثلاثا وغمز ما بينهما برواية حفص الدالة على اعتبار مسح القضيب ثلاثا كما يقتضي تقييد رواية حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثا أيضا وبهذا يستنتج أن المعتبر في الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور.
ثم إن رواية عبد الملك المتقدمة اشتملت على قوله: وغمز ما بينهما. وفي الجواهر أن الغمز أي غمز ما بين المقعدة والأنثيين لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه. والظاهر أن الرواية تعتبر شيئا زائدا على مسح القضيب، حيث أن الضمير يرجع إلى الأنثيين والمراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين وإنما لم يصرح
عليه السلام به حياء وليس غمز الذكر إلا عصره ومسحه بشدة والله العالم بحقيقة الحال.
تتميم: ظاهر المتن اعتبار الترتيب في المسحات التسع المتقدمة حيث عبر بكلمة (ثم) واعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعدة والأنثيين على المسحات

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثلاث المعتبرة في القضيب كما أعتبر تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث في الحشفة. وهذا لم يقم عليه دليل. بل الأخبار المتقدمة مطبقة على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها ولا اختلاف بين الروايات من هذه الجهة وإن كان لا بد من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم وذلك:

أما رواية حفص بن البختري فلأن ظاهرها أن الضمير في (ينتره) راجع إلى البول المدلول عليه بجملة (يبول) كما في قوله عز من قائل: أعدلوا هو أقرب للتقوى (* ١) ومعنى ينتره أنه يجذب البول، وانجذاب البول المتخلف في الطريق لا يتحقق بعصر نفس القضيب لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعدة وأصل القضيب أكثر من المتخلف في القضيب بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقاطر من القضيب بأزيد مما يخرج في مسح القضيب وعليه فالرواية تدل على اعتبار عصر ما بين المقعدة ونهاية القضيب وجذب البول المتخلف فيما بينهما ثلاثا، وما بين المقعدة ونهاية الذكر قطعات ثلاث وهي: ما بين المقعدة والأنثيين، والقضيب، والحشفة،

ومسح القطعات الثلاثة ثلاثا تبلغ تسع مسحات كما تقدم فالرواية دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية القضيب ثلاث مرات كفى في تحقق المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء مع أن المسحات الثلاثة الأولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيرة الثلاث.

وأما حسنة محمد بن مسلم فلأن أصل الذكر الوارد في الحسنة ظاهره العروق التي يقوم عليها الذكر ولم يرد به آخر القضيب وهو القسمة الأخيرة المرئية خارجا كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبة المتشتة تحت الأرض. وهي التي

(* ١) المائدة: ٥: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته (١) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.
ويكفي سائر الكيفيات (٢) مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة (٣) وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول

المسحات فالقائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو وأما لو أراد مسح كل قطعة من القطعات الثلاث ثلاثا مترتبة على الترتيب الذي ذكره الماتن (قده) فهو مما لا دليل عليه.
(١) لم نعثر على ذلك في شئ من الروايات معتبرها وضعيفها ولا نستعهده في فتاوى أصحابنا فإن الموجود في كلماتهم عكس ما ذكره الماتن (قده) على أنه من الصعوبة بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد فإن الطبع والعادة جريا على مسح القضيب بوضع السبابة تحته والابهام فوقه فما ذكره (قده) من سهو القلم والصحيح عكسه.
(٢) لأن الغرض ليس إلا تنقية المجرى والطريق من الرطوبات البولية المتخلفة فيهما وهذا كما يحصل بالكيفية المتقدمة كذلك يحصل بغيرها وهو ظاهر
(٣) مقتضى قاعدة الطهارة وإن كان طهارة الرطوبة المشتبهة إلا أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شئ من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبهة للوضوء تقديما للظاهر على الأصل ومنه نستكشف نجاستها وكونها بولا ولو من جهة حصر النواقض وعدم انطباق شئ منها على الرطوبة المشتبهة بعد البول سوى البول كما يأتي في المسألة الثانية إن شاء الله وإذا استبرء وحصلت به تنقية الطريق من الرطوبات المتخلفة فيه لم يحكم بنجاسة البلل ولا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمة وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: من أغتسل وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدة (١) على وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى، بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم أغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا (* ١).
وموثقة سماعة: فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي (* ٢) فلا مناص من تقييدهما بما إذا لم يستبرء من البول لما عرفت من أن الطهارة لا تنتقض بالبلل المشتبهة إذا خرج بعد الاستبراء
تنبيه: الأخبار الواردة في الاستبراء إنما وردت للارشاد ولبيان ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه لأنه ناقض للطهارة ومحكوم بالنجاسة كما عرفت فلا دلالة في شئ منها على وجوب الاستبراء ولو شرطا لكونها واردة للارشاد ولصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء (* ٣) لدلالتها على طهارة المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاستبراء في طهارته فالاستبراء لا دليل على وجوبه بل الحكم باستحبابه أيضا مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمرة به وردت للارشاد ولا دلالة في شئ منها على وجوب الاستبراء ولا على استحبابه
(١) لما أشرنا إليه من أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للارشاد إلى ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول والوضوء لأن الظاهر تخلف شئ من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بالحركة ونحوها والشارع قدم هذا الظاهر على الأصل فالفائدة المترتبة على الاستبراء ليست إلا سد هذا الاحتمال إذ معه لا يحتمل أن تكون الرطوبة المشتبهة

(* ١) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء (١) ومع الاستبراء لا يضر احتماله (٢)
وليس على المرأة استبراء (٣) نعم الأولى أن تصبر قليلا (٤) وتنحنح وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة، وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق ولا يندفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل وليس أمرا يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لو قطع المكلف ولو بطول المدة أن البلل الخارج ليس من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق لم يحتج إلى الاستبراء بوجه وترتبت عليه فائدته وإن كان يحتمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر.

(١) لعدم العبرة به ومقتضى اطلاق الأخبار الواردة في الاستبراء أن وجود الظن كعدمه.

(٢) كما أشرنا إليه.

(٣) لاختصاص الروايات بالرجال وحيث أن الحكم بناقضية البلل على خلاف القاعدة فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأة باقية على الأصل وهو يقتضي طهارة البلل الخارج منها بعد البول.

(٤) حتى تطمئن بعدم كون البلل من الرطوبات البولية المتخلفة في الطريق لأنها من المايعات وبالصبر تنزل وتخرج ولا يبقى شئ منها في الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الاحتياط والأولوية لا على وجه اللزوم والوجوب لأن البلل في المرأة محكوم بالطهارة وعدم الناقضية كما مر وكذلك الحال في التنحنح وعصر فرجها عرضا. بل الأولوية في تلك الأمور ليست محتاجة إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (١).
(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية (٢).

النص لما مر من أن الاستبراء مختص بالرجال والأمور المذكورة في حق المرأة من باب الاحتياط ولا كلام في أولويتها إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفة في محلها ولا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك في نجاستها وناقضيتها ويحتاج في دفع احتمالهما إلى التثبت بالأصل.

(١) فيستبرء بمسح ما بين المقعدة والأنثيين إذا قطع من أصله أو به ومسح المقدار الباقي من ذكره إذا قطع مقدار منه وذلك لأن الأمر به في الأخبار المتقدمة ليس على وجه التعبد. بل المرتكز أن الأمر به من جهة النقاء وأخراج الرطوبة المتخلفة في الطريق وهذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر ومقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر وما بين المقعدة والأنثيين هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحساني الذي ذكرناه وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنا في غنى عنه للنص وهو رواية حفص المتقدمة لأن قوله عليه السلام ينتره ثلاثا يدل باطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثا بالإضافة إلى سليم الذكر ومقطوعه.

(٢) تقدم الوجه في ذلك آنفا فلا نطيل بإعادته. وقد تعجب صاحب الحدائق (قده) من حكمهم بنجاسة البلل المشتبه على مسلكهم وقال في الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس أن العجب منهم نور الله مراقدهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدى إليه هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهرا في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله إلى أن قال: والمسألتان من باب واحد كما لا يخفى.

وإلى ما ذكره (قده) من المناقشة أشرنا سابقا بقولنا: ومن هنا قد يتوقف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحكم بنجاسة البلل المشتبه لعدم دلالة دليل على نجاسته (* ١) وقد تعرض شيخنا الأنصاري (قده) لكلام صاحب الحدائق في الأصول وذكر أن نجاسة البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهارة عقبه من جهة استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما مر من أن الظاهر تخلف شئ من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها) فحكم بكون الخارج بولا لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه. وقال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه أي في ملاقي بعض أطراف الشبهة وحكمهم بها في البلل مع كون كل منهما مشتبها.. انتهى. ونزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام ويستنجي في موثقة سماعة المتقدمة أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لولا كونه بولا نجسا لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمي استنجاء بوجه هذا مضافا إلى أن نواقض الوضوء محصورة فإذا حكمنا على البلل بالناقضية أستكشف من ذلك أنه بول لا محالة، إذ لا ينطبق شئ منها على البلل سوى البول فالبولية والناقضية متلازمتان في البلل. وهذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء، لأنه محكوم بالطهارة وعدم انتقاض الوضوء به، كما دلت عليه النصوص. ومن هنا قيدنا صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين (* ٢) الدالتين على انتقاض الوضوء بالبلل بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، فالمتحصل أن الأخبار الواردة في المقام وإن لم يشتمل على أن البلل المشتبه بول أو نجس دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

(* ١) الجزء الثاني ص ١٦١.
(* ٢) في ص ٤٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان تركه من الاضطرار (١) وعدم التمكن منه.

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته وناقضيته كما عرفت
(١) كما إذا كانت يداه مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه والوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدلة الدالة على نجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء من البول وانتقاض الطهارة به أن طهارة البلل وعدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبة على العملية الخاصة المتقدمة تفصيلها فإذا انتفت ولو للاضطرار ترتبت عليه النجاسة والانتقاض لأنه مقتضى إطلاقها.
و (دعوى): أن الاضطرار مرفوع في الشريعة المقدسة لحديث رفع الاضطرار وحيث أن ترك الاستبراء في مفروض المسألة مستند إليه فهذا الترك كلا ترك وكأنه قد استبرء بمقتضى الحديث وبذلك يحكم على البلل بالطهارة وعدم الانتقاض به.
(مندفعة): بوجوه تعرضنا لها في التكلم على الحديث عمدتها: أن الرفع فيما اضطروا وما استكرهوا عليه والخطاء ونحوها قد تعلق على التكاليف الالزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالافطار في نهار رمضان إذا صدر عن علم واختيار لأن موضوع لجملة من الآثار منها وجوب الكفارة والحرمة والعقاب وإذا أرتكبه بالاضطرار أو الاكراه ونحوهما ارتفعت عنه الحرمة ووجوب الكفارة بحديث رفع الاضطرار.
وأما الأحكام الالزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب أمر غير اختياري له فلا يرتفع عنه بالحديث وقد مثلنا لذلك بالنجاسة ووجوب الغسل المترتبين على إصابة النجس وملاقاته لأنهما حكمان مترتبان على أصابة البول ونحوه والإصابة ليست من الأفعال الاختيارية له وإن كانت قد تصدر عنه بالاختيار ويكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسة الملاقي مترتبة على الإصابة به أنها إصابة لا بما أنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء (١) فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.
(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها

فعل اختياري للمكلف فالنجاسة تترتب على أصابة النجس سواء أكانت باختياره أم لم تكن ولا مجاف في مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار ومقتضى حديث الرفع عدم نجاسة الملاقي حينئذ.
والأمر في المقام كذلك لأن النجاسة والانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول وقبل الاستبراء منه ومن الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختيارية المكلف وإن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ في موضوعيهما بما أنه خروج البلل بما أنه فعل اختياري للمكلف فمتى تحقق ترتب عليه أثره وإن كان مستندا إلى الاضطرار أو الاكراه.
على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر إليه كترك الاستبراء في مفروض الكلام لا ترتيب أثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الاكراه مثلا إذا أكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع في مورد لم يحكم بحصول الملكية المترتبة على البيع نظرا إلى أن تركه مستند إلى الاكراه أو الاضطرار وإنما حكم بارتفاع الحكم بالمترتب على ترك البيع لأن الترك هو المضطر إليه أو المكره عليه فلاحظ.
(١) لأن مقتضى الأخبار المتقدمة أن نتر البول ثلاثا موضوع للحكم بطهارة البلل وعدم ناقضيته سواء في ذلك أن ينتره بالأصبع أو بالخرقة أو بغيرهما مما يمكن به النتر وسواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب كما إذا نترته مملوكته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء وهذا لا يفرق فيه بين الآت النتر وأنحائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا (١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا إذا خرجت من الطفل، وشك وليه في كونها بولا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ٥) إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه (١) ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان

---

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلتنا على أن النجاسة والناقضية حكمان مترتبان على خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول كما أن الطهارة وعدم الناقضية مترتبان على خروج البلل بعد الاستبراء منه فالحكمان مترتبان على خروج البلل بلا فرق في ذلك بين من خرج منه البلل وغيره بحيث لو خرج البلل من شخص بعد ما بال وأعتقد كونه مذيا مثلا وشك آخر في أنه بول أو مذي بنى على نجاسته وناقضيته فيما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما تقدم من أن مقتضى الروايات عدم الفرق في ذلك بين من خرج منه البلل وغيره كما لا فرق فيه بين أن يكون من خرج منه البلل غافلا أو معتقدا للطهارة بالغا كان أو غيره

(١) لأن الاستبراء ليس له محل مقرر شرعي والتجاوز عن المحل الاعتيادي لا اعتبار به في جريان قاعدة التجاوز كما مر فأصالة عدم الاستبراء عند الشك فيه هي المحكمة وإن لم يستبعد الماتن (قده) في المسألة الخامسة من مسائل الفصل السابق جريان القاعدة عند التجاوز عن المحل الاعتيادي، إلا أنه مما لا يمكن تتميمه بدليل كما عرفت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة (١).
(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه (٢) ولو كان ظانا بالخروج. كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.
(مسألة ٧) إذا علم أن الخارج منه مذي، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا (٣) لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول
(مسألة ٨) إذا بال ولم يستبرء، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول

---

(١) لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو (١) وغيرها من الأخبار
(٢) لأن الأخبار المتقدمة إنما وردت لبيان حكم الشك في صفة البلل بعد العلم بوجوده وخروجه بأن يشك في أنه بول أو مذي فالشك في أصل وجوده وأنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج؟ خارج عن محطها وأصالة العدم يقتضي الحكم بعدمه
(٣) هذا على قسمين: لأنه قد يقطع بأن ما يراه من الرطوبة المشتبهة مذي مثلا ولكنه يشك في أنه خرج معه بول أيضا أم لا. وهذا مورد لأصالة عدم الخروج لأنه من الشك في وجود البلل وخروجه وقد تقدم أن مورد الأخبار هو الشك في صفة الخارج لا الشك في الخروج
وقد يقطع بأن البلل الخارج منه مقدار منه كنصفه مذي مثلا ولا يدري أن النصف الآخر منه أيضا مذي أو بول وهو مشمول للأخبار لأنه

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمني (١) يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

من الشك في صفة الخارج بالإضافة إلى النصف المشكوك كونه بولا أو مذيا وليس من الشك في الخروج

(١) بأن علم أنها نجسة وشك في أنها هل توجب الوضوء أو أنها مني يوجب الغسل؟ قد حكم الماتن (قده) بوجوب الوضوء حينئذ كما حكم بالاحتياط والجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول وأورد على ذلك بأن مورد الأخبار الواردة في المقام إنما هو البلل المردد بين البول وغير المني كالمذي بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته وناقضيته ولو خرج بعده حكم بطهارته وكونه من الحبائل. وأما البلل المردد بين البول والمني فالأخبار غير شاملة له ومقتضى العلم الاجمالي في مثله هو الجمع بين الوضوء والغسل هذا على أنا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بينهما فمقتضاه الحكم بكونه منيا فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول وذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدمة قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول وإذا نفينا بوليته ثبت لازمه وهو كونه منيا في المقام والماتن لا يرضى بذلك ومن ثمة حكم بوجوب الجمع بين الوضوء والغسل حينئذ هذا والصحيح ما أفاده الماتن (قده) وذلك لأن صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمتين الدالتين على أن الجنب إذا بال وخرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الوضوء والاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئا بعد تقييدهما بغير صورة الاستبراء من البول للأخبار الدالة على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (١) لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

عن جريان الأصل في أطرافه ومعه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء كما ذكره الماتن (قده) هذا فيما إذا كان المكلف متوضئا بعد الاستبراء بمكان من الوضوح. وأما إذا خرجت منه الرطوبة قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه في التعليقة الآتية إن شاء الله

(١) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلي الحدث وهو من استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي بناء على أن الحدث الأكبر والأصغر متضادان بحيث لو طرء أحد أسباب الأكبر أرتفع الأصغر وثبت الأكبر مكانه وذلك لأن الحدث بعد ما توضأ المكلف في مفروض المسألة مردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع لأن الرطوبة المرددة على تقدير أن يكون بولا واقعا فالحدث مقطوع الارتفاع وعلى تقدير أن تكون منيا كذلك فهو مقطوع البقاء ومقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتيقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث ومعه يجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب

نعم إذا بنينا على أن الحدث الأكبر والأصغر فردان من الحدث وهما قابلان للاجتماع أو أن الأكبر مرتبة قوية من الحدث وإذا طرأت أسبابه تبدلت المرتبة الضعيفة بالقوية لم يجر استصحاب كلي الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي إذا المكلف بعد خروج البلل يشك في أن الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبة قوية أو أنه باق بحاله ومقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر وأنه باق بحاله ولم يبدل إلى مرتبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوية ومعه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء هذا
والصحيح ما أفاده الماتن (قده) وذلك لما ذكرناه في محله من أن
الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما
إذا لم يكن المكلف متوضئا في مفروض الكلام. وأما معه فلا مجال لاستصحاب
الجامع لتعين الفرد الحادث والعلم بأنه من أي القبيلين تعبدا وتوضيح الكلام في
كبرى المسألة وتطبيقها على المقام:
أن المستفاد من قوله، عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم... وإن كنتم جنبا فاطهروا (* ١) أن الوضوء إنما هو وظيفة غير
الجنب لأنه مقتضى التفصيل الوارد في الآية المباركة. وكذا الحال في الأخبار
لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (* ٢) فعلمنا من ذلك
أن الأدلة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب لأن غسل
الجنابة لا يبقي مجالا للوضوء وحيث أن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئا
قبل خروج الرطوبة المشتبهة وهو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة
بولا واقعا فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان وليس جنبا
بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى
الأصل. ومع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلي الحدث لأنه
أصل حاكم رافع للتردد والشك فإن مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل وإن
حدثه الأصغر باق بحاله.
بل يمكن أن يقال أن الرطوبة المشتبهة ليست بمني وذلك ببركة الاستصحاب
الجاري في الأعدام الأزلية ولا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ
المكلف محدث بالأصغر على الفرض ولا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى

(* ١) المائدة: ٥: ٦
(* ٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب الجنابة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
(أما الأول): فإن يطلب خلوة (١) أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

كونه بولا ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر والأصغر متضادين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع أو أن الأكبر مرتبة قوية من الحدث والأصغر مرتبة ضعيفة وذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابة وعدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر وعدم تبدله إلى المرتبة القوية من الحدث
فما أفاده الماتن (قده) من أن المكلف إذا لم يكن متوضئا وخرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء وعدم وجوب الجمع بينه وبين الغسل معللا بأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ومقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل هو الصحيح.
فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
الحكم باستحباب جملة من الأمور التي تعرض لها الماتن (قده) أو كراهتها يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن واستحباب ما بلغ فيه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغ والتعدي عنها إلى أدلة الكراهة. وحيث أنا لم نلتزم بذلك وقلنا إن أخبار من بلغ واردة للارشاد إلى ترتب الثواب على العمل المأتي به انقيادا وبرجاء الثواب من دون أن تكون فيها أية دلالة على استحباب العمل فضلا عن التعدي عنها إلى الكراهة لم بسعنا الحكم بالاستحباب أو الكراهة في تلك الأمور كيف ولم يرد في بعضها سوى أن له فائدة طبية أو منفعة أو مضرة دنيويتين أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهة وإنما نتعرض لها تبعا للماتن وتتميما للكلام على طريقتهم
(١) لجملة من الأخبار الواردة في مدحه (منها): ما رواه الشهيد في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يطلب مكانا مرتفعا للبول (١) أو موضعا رخوا (٢) وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (٣) في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر

شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم ير على بول ولا غائط (* ١) و (منها) رواية
جندب (جنيد) بن عبد الله قال: في حديث: ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الأزد معك طهور؟ قلت: نعم فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر. (* ٢) و (منها): ما ورد في وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره.. (* ٣)
(١) لما في مرسلة الجعفري قال: بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ. (* ٤) ورواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا
للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (* ٥)
(٢) ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله (* ٦) أو لموضع بوله كما في مرسلة سليمان الجعفري المتقدمة وفي رواية ابن مسكان: أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. كما تقدمت في التعليقة السابقة
(٣) أستدل على استحباب ذلك بدعوى الاجماع عليه وكونه مشهورا عندهم كما في المدارك

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسه (١) وأن يتقنع (٢) ويجزئ عن ستر الرأس (٣) وأن يسمي عند كشف العورة (٤) وأن يتكي في حال الجلوس

---

(١) ادعي عليه الاتفاق كما عن الذكرى والمعتبر لما عن المقنعة من أن تغطئة الرأس إن كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله (١)
(٢) لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه: بسم الله وبالله.. (* ٢) وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر يا أبا ذر أستحي من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي.. (٣)
(٣) لعله لأن التقنع أخص من الستر فإذا تحقق حصل الغرض الداعي إلى الأمر بالأعم
(٤) كما ورد في مرسلة الصدوق: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله. فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ (٤) وقد يستدل على ذلك برواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.. (* ٥) وبالمرسل المروي عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله (* ٦) وفيه أنا لو سلمنا أن المراد بالتسمية مطلق ذكر الله سبحانه فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين هو استحباب الذكر والتسمية عند دخول الكنيف والخلاء وأين هذا من استحبابهما

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على رجله اليسرى (١) ويفرج رجله اليمنى (٢) وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت (٣) وأن يتنحنح قبل الاستبراء (٤) وأن يقره الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (٥) أو يقول: الحمد لله الحافظ

عند كشف العورة فإنهما أمران متغائران

(١) كما في الذكرى وكشف الغطاء واللمعتين ومنظومة الطباطبائي ولم يرد في أخبارنا ما يدل عليه. نعم في السنن الكبرى للبيهقي عن سراقة بن جشعم: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى (* ١) ولعله إليه أشار الشهيد في الذكرى حيث أسند ذلك إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا العلامة في النهاية بقوله: لأنه علم أصحابه الاتكاء على اليسار.

(٢) كما عن جماعة وهو في الجملة لازم الاعتماد على اليسرى.

(٣) في الجواهر: لا خلاف فيه بين المتأخرين. وعن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب. وقد أشرنا سابقا إلى أن الأخبار الواردة في الاستبراء كلها ارشادية ولا دلالة فيها على الاستحباب فضلا عن الوجوب.

(٤) كما عن العلامة والشهيد والبهائي وغيرهم حيث ذكروا التنحنح ثلاثا في كيفية الاستبراء. وأعترف في الحدائق بعدم العثور على مأخذ له

(٥) كما في رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله إلى آخر ما في المتن (* ٢) إلا أنها غير مشتملة على لفظة (اللهم إني) بل الواردة فيها (أعوذ بالله. وفي مرسلة الصدوق: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إلى آخر ما نقله الماتن (* ٣) ولكنها مشتملة

(* ١) ج ١ ص ٨٦

(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤدي (١) والأولى الجمع بينهما (٢). وعند خروج الغائط: الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية وأخرجه خبيثا في عافية (٣) وعند النظر إلى الغائط: اللهم أرزقني الحلال وجنبني عن الحرام (٤)

على زيادة اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك إلى آخر ما في المتن (* ١) إلا أن (الخبيث المخبث) مقدم فيها على (الرجس النجس) كما أن فيها زيادة (بسم الله).

(١) كما في مرسلة الصدوق قال: وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي (* ٢)

(٢) حتى يعمل بكلتا الروايتين. والأولى من ذلك الجمع بينهما وبين ما ورد في مرسلة الصدوق من أن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى، والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم (* ٣)

(٣) وفي مرسلة الصدوق كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تزحر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية (* ٤) وهذا كما ترى يختلف مع ما في المتن من جهات

(٤) كما في مرسلة الصدوق قال: كان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (١) وعند الاستنجاء: اللهم حصن فرحي وأعفه وأستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام (٢) وعند الفراغ من الاستنجاء: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (٣) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار؟ وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم أرزقني الحلال وجنبني الحرام (* ١).

(١) ورد هذا الدعاء في رواية عبد الرحمان بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد إيتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء.. (* ٢) والرواية كما ترى لا دلالة لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء وإن ذكره جمع غفير كالمفيد في المقنعة والطوسي في مصباح المتهجد والكفعمي في المصباح والشهيد في النفلية وغيرهم من الأعلام.

(٢) كما في رواية ابن كثير الهاشمي المتقدمة حيث ورد فيها: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه وأستر عورتي وحرمني على النار (* ٣) نعم الرواية كما في الوسائل غير مشتملة على (ووفقني..) إلى آخر ما في المتن.

(٣) كما في رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام: وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (* ٤) بناء على أن المراد بالفراغ

(* ١) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب الوضوء من المسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب الوضوء من المسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يده اليمنى (١) على بطنه ويقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى (٢) وعند الخروج أو بعده: الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٣) ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

في الرواية هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلي.
(١) كما عن المفيد (قده).
(٣) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد حيث قال: ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فإذا أراد الخروج. الحديث (* ١) وعن الصدوق في الهداية والمقنع: إذا فرغت من حاجتك فقل: (الحمد لله.. إلى آخر الدعاء. وإذا أراد الخروج. (* ٢) وفي دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج فقل.. فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي (* ٣) ولم يذكر فيه (وعافاني من البلوى) كما أنه وكلام الصدوق غير مقيدين بحالة القيام من الموضع.
(٣) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد قال: فإذا خرج قال: الحمد لله الذي إلى آخر ما نقله في المتن وفي مرسلة الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول. فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها (* ٤) وفي رواية القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الاستنجاء من البول (١) وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا (٢) فلو لم ينق بالثلاثة وأتي برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا (٣) وإن حصل النقاء بالرابع. وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٤)

رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثا (* ١) وهاتان الروايتان غير موافقتين لما في المتن من جهات وعن المجلسي (قده) أن أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين وقالوا: الحمد لله الذي إلى آخر ما ذكره في المتن.

(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل (* ٢).

(٢) لما عن علي عليه السلام من أنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء (* ٣).

(٣) لاطلاق الرواية.

(٤) أما الاستنجاء فلجملة من الأخبار الواردة في النهي عن أن يستنجي الرجل بيمينه وأن الاستنجاء باليمين من الجفاء ولما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة من أنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى (* ٥) وعن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله: النبي صلى الله عليه وآله يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك (* ٦) وفي المنتهى للعلامة (* ٧) عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) السنن ج ١ ص ٩.
(* ٦) السنن ج ١ ص ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يعتبر ويتفكر (١) في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

وأما المكروهات: فهي استقبال (٢) الشمس والقمر (٣) بالبول والغائط

وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وإن النبي صلى الله عليه وآله أستحب أن يجعل اليمنى لما علا
من الأمور واليسرى لما دنى.

وأما الاستبراء فلمرسلة الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه (* ١) وللرواية المتقدمة الدالة على أن النبي أستحب أن يجعل اليد اليمنى لملا علا من الأمور واليسرى لما دنى لأن الاستبراء من القسم الأخير

(١) في مرسلة الفقيه: كان علي عليه السلام يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم أرزقني الحلال وجنبني الحرام (* ٢) وفي رواية أبي أسامة: يا بن آدم أنظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما صاير (* ٣).

(٢) النهي يختص باستقبال الشمس فلا كراهة في استدبارها. نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره للنهي عن كليهما.

(٣) لجملة من الأخبار:

(منها): رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (* ٤)

(* ١) راجع ب ١٢ عن أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وترتفع بستر فرجه (١) ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط. واستقبال الريح بالبول بل الغائط أيضا (٢)

و (منها): ما في غوالي اللئالي عن فخر المحققين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الشمس ببول ولا غائط فإنهما آيتان من آيات الله (* ١).
و (منها): مرسلة الكليني قال: وروي أيضا: لا تستقبل الشمس والقمر (* ٢)
و (منها): مرسلة الصدوق قال: وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي (* ٣) و (منها): غير ذلك من الأخبار.
(١) لعله لما في بعض الأخبار من النهي عن البول والفرج باد للقمر يستقبل به (* ٤) نظرا إلى أنه مع الستر أو الدخول في البناء ونحوهما لا يكون الفرج باديا للقمر وفيه أن الأخبار الناهية لا تختص بتلك الرواية وقد تعلق النهي في جملة منها على استقبال الشمس والقمر أو استقبال الهلال واستدباره ولا يفرق في ذلك بين ستر الفرج والدخول في البناء وعدمهما.
(٢) لما في مرفوعتي محمد بن يحيى وعبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) كما في حديث المناهي قال: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر. ورواية الكاهلي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به. المرويتان في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل ثم أن الوجه في حمل الرواية على الكراهة أن الحرمة في المسألة لم تنقل من أصحابنا مع أنها مما يتكثر الابتلاء به والحكم في مثلها لو كان لذاع ولم يخف على المسلمين فضلا عن الأعلام المحققين ولم تنحصر روايته بواحدة أو اثنتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجلوس في الشوارع (١)

(ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) (* ١) ومرفوعة محمد بن علي بن إبراهيم (ولا تستقبل الريح لعلتين. (* ٢) وبذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن وبعضهم مما لا وجه له للتصريح بالاستدبار في المرفوعتين.

(١) ففي حديث المناهي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق الحديث (* ٣) وفي حديث الأربعماءة: لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها (* ٤) وفي دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغائط فيه أي في الماء.. وعلى الطرق. (* ٥) وفي البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم.. ولا يتوضأ على شط نهر جار. ولا على جواد الطريق (* ٦) وفي صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة. (* ٧) وظاهر النهي في الصحيحة وإن كان حرمة التخلي في تلك الموارد إلا أنه لا مناص من حملها على الكراهة لتسالم الأصحاب على الجواز في تلك الموارد. نعم عن المفيد والصدوق أنهما عبرا بعدم الجواز. ولم يعلم إرادتهما التحريم من ذلك. على أن التخلي في تلك المواضع ولا سيما الشوارع والعقود كان من الأمور المتعارفة في الأعصار السابقة بل الأمر كذلك حتى الآن في بعض الأمصار وكذا في القرى والبوادي والحكم في أمثال ذلك مما يعم به البلوي غالبا لو كان لاشتهر وبان ولو رد في غير واحد من الأخبار ولم يكد يخفى على الأعلام الباحثين

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٣) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٤) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٥) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المشارع (١) أو منزل القافلة (٢)، أو دروب المساجد (٣) أو الدور (٤)

عن مدارك الأحكام. أضف إلى ذلك أن مساق الصحيحة وظاهرها أنها بصدد بيان السنن والآداب ليتأدب بها الغريب وإلا فالأحكام الشرعية لا فرق فيها بين الغرباء وغيرهم.

(١) جمع مشرعة وهو مورد الشاربة. وفي مرفوعة علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: أجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وأرفع ثوبك، وضع حيث شئت (* ١) وفي رواية السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب

أو تحت شجرة فيها ثمرتها (* ٢) ونظيرها رواية الحصين بن مخارق (* ٣) وفي صحيحة العاصم المتقدمة (تتقى شطوط الأنهار.. وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: وكره البول على شط نهر جار (* ٤).

(٢) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال في مرفوعة القمي المتقدمة (* ٥) ورواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون: المغوط في ظل النزال.. (* ٦)

(٣) للأمر بالاجتناب عن أفنية المساجد في مرفوعة القمي المتقدمة (* ٧)

(٤) لعله لما ورد في صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة (* ٨) من قوله عليه السلام تتقى شطوط الأنهار.. ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال:

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٧) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٨) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تحت الأشجار المثمرة (١) ولو في غير أوان التمر (٢) والبول قائما (٣)

أبواب الدور.
(١) وفي صحيحة العاصم المتقدمة: وتحت الأشجار المثمرة. وفي رواية الحسين بن زيد: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة (* ١)
وفي مرفوعة القمي المتقدمة (* ٢) ومساقط الثمار. وفي رواية السكوني وابن مخارق المتقدمتين: أو تحت شجرة فيما ثمرتها أو ثمرها وفي مرسلة الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام (* ٣) ووصية النبي المتقدمة (* ٤) تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وفي رواية عبد الله بن الحسن: تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت (* ٥).
(٢) ذهب إليه جماعة من المتأخرين وإن كانت الأخبار الواردة ظاهرة الاختصاص بحالة وجود الثمرة كما مر.
(٣) لجملة من الأخبار: (منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (* ٦) و (منها): مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام البول قائما من

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) في ص ٤٥٩
(* ٣) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) في ص ٤٥٩
(* ٥) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الحمام (١) وعلى الأرض الصلبة (١) وفي ثقوب الحشرات (٣)

غير علة من الجفاء (* ١) و (منها) غير ذلك من الأخبار.
(١) أستدل عليه بأنه من الصفات المورثة للفقر كما في الخبر (* ٢)
(٢) لما ورد من أن من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله (* ٣) وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (* ٤) وفي الجواهر: يظهر من بعضهم عدم جعلة من المكروهات، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات، والأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما انتهى.
(٣) لما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: لا يبولن أحدكم في جحر (* ٥) وفي البحار عن أعلام الدين للديلمي قال: قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفرا فقال له: أوصني فقال: لا تسيرن سيرا وأنت حاف.. ولا تبولن في نفق الحديث (* ٦).

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) عن الخصال قال أمير المؤمنين عيه السلام البول في الحمام يورث الفقر. راجع البحار ج ١٨ آداب الاستبراء ومثله في المستدرك ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة. وفي وصية النبي لعلي عليه السلام: لا يبولن الرجل في ماء حار فإن فعل ذلك وأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه. الخصال ج ٢ ص ١٥٦
(* ٣) المروية في ب ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل
(* ٤) المروية في ب ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل
(* ٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧
(* ٦) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك. النفق محركة سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. والسرب جحر الوحشي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الماء (١) خصوصا الراكد (٢)

---

(١) ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائما. فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.. (* ١) وفي روايته عن أحدهما عليهم السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع.. (* ٢) وفي مرسلة حكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (* ٣) وفي مرسلة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلا (* ٤) وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع.. (* ٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) الخصوصية مستفادة من الجمع بين الأخبار المتقدمة الناهية من البول في الماء وبين الأخبار الواردة في المقام كصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد (* ٦) ورواية عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا (* ٧) إلى غير ذلك من الأخبار وذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين والتفصيل بين الجاري وغيره في هذه الروايات حمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجاري والأولى على شدتها في الماء الراكد.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٧) المروية في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوصا في الليل (١) والتطميح بالبول (٢) أي البول في الهواء والأكل (٣) والشرب (٤) حال التخلي. بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاء باليمين (٥)

---

(١) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل وأنه مسكنهم فلا يبال فيه ولا يغتسل لئلا تصيبه آفة من جهتهم كذا حكي عن العلامة والشهيد وغيرهما.
(٢) لما في مرسلة الصدوق من أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشئ المرتفع (* ١) وغيرها.
(٣) لمرسلة الفقيه قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام أنها ما استقرت في جوف أحد إلا أوجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة (* ٢) وغيرها من الأخبار المتحدة معها في المفاد.
وتقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام تكون معك لأكلها إذا خرجت يكشف عن مرجوحية الأكل في بيت الخلاء لأنه لولا مرجوحيته لم يكن عليه السلام يؤخر أكل اللقمة بوجه لعلمه بأنها ما استقرت في جوف أحد إلا أوجبت له الجنة نعم لا دلالة لها على كراهة الأكل حال التخلي وأن أستدل بها بعضهم على كراهة الأكل حالئذ.
(٤) إلحاقا له بالأكل بحسب الفتوى.
(٥) لجملة من الأخبار كما مر (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) في ص ٤٥٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه أسم الله (١)

(١) كما عن المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة وغيرها للأخبار المتضافرة.
((منها): رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله: محمد رسول الله قال: صدقوا قلت: فينبغي لنا أن نفعل قال: أن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فإنكم أنتم تتختمون في اليسرى (* ١).
و (منها): رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه أسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه أسم الله. (* ٢).
لعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره وغير ذلك من الروايات. وفي قبالها رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها (* ٣) إلا أنها ساقطة عن الاعتبار بوجوه:
(أحدهما): أنها رواية شاذة لا تقاوم الأخبار المتضافرة في المقام.
و (ثانيها): أنها معارضة في موردها لاشتمالها على أن النبي والوصي عليهما السلام كانا يتختمان باليسار مع أن رواية الحسين بن خالد المتقدمة صريحة في أنهما كانا يتختمان باليمين ومعه لا بد من حمل رواية وهب على التقية لموافقتها العامة (* ٤).
و (ثالثها): أن الرجل عامي خبيث ومعروف بالكذب على الله وملائكته

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) في تفسير روح البيان ج ٤ ص ١٤٢ الأصل التختم باليمين ولما صار شعار أهل البدعة والظلمة صارت السنة أن يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطول المكث (١) في بيت الخلاء والتخلي (٢)

ورسله. بل قيل إنه أكذب البرية وهو يروي المنكرات فلا يصغي إلى روايته أبدا ولا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواة.
ويستفاد من بعض الأخبار كراهة إدخال الخاتم الذي فيه أسم الله على الخلاء وإن لم يكن في اليد التي يستنجى بها كما في رواية عمار المتقدمة حيث ورد في ذيلها: ولا يدخل المخرج وهو عليه. ورواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه أسم من أسماء الله تعالى؟ قال:
لا ولا تجامع فيه (* ١) إلا أنهما محمولتان على صورة ما إذا كان الخاتم في اليد التي يستنجى بها وذلك لما دلت عليه رواية الحسين بن خالد المتقدمة من أن النبي والولي عليهما السلام كانا يتختمان باليمين ويدخلان الخلاء ويستنجيان وخاتمهما في إصبعيهما
(١) لجملة من الأخبار الواردة في أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (منها): مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلات يورث الباسورة (* ٢).
(٢) للأخبار الدالة على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون (* ٣) أو أن من تخلى على قبر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله (* ٤) وفي بعض الروايات النبوية: إياكم والبول على المقابر فإنه يورث البرص (* ٥) وأن

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) كنزل العمال ج ٥ ص ٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على قبر المؤمنين (١) إذا لم يكن هتكا وإلا كان حراما (٢) واستصحاب الدرهم البيض (٣) بل مطلقا (٤) إذا كان عليه أسم الله (٥) أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا (٦) والكلام (٧)

من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار (* ١)
(١) قال في كشف الغطاء: يكره التخلي على القبر حيث لا يكون محترما وإذا كان محترما فمحرم وربما كان مكفرا. ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف. ولكن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى.
(٢) لحرمة هتك المؤمن حيا وميتا.
(٣) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا (* ٢).
(٤) قيل لأنه لا يفهم الخصوصية للأبيض بعد تقييده بما كان عليه أسم الله لقرب دعوى أن الوجه في الكراهة حينئذ هو احترام الكتابة وفيه ما لا يخفى على الفطن.
(٥) لعله لمعروفية نقش ذلك على الدراهم البيض في ذلك العصر كذا في الجواهر.
(٦) لقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: إلا أن يكون مصرورا. كما مر
(٧) لرواية أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة (* ٣) ورواية صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على

(* ١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧
(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير الضرورة (١) إلا بذكر الله (٢) أو آية الكرسي (٣)

الغائط أو يكلمه حتى يفرغ (* ١) وعن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام
على الخلاء يزيد في الرزق (* ٢).
(١) كما إذا اضطر إلى التكلم لأجل حاجة تضر فوتها. وقد علله في مصباح الفقيه بانتفاء الحرج والضرر لحكومة أدلتهما على العمومات المثبتة للأحكام وفيه أن أدلة نفي الحرج والضرر ناظرة إلى نفي الأحكام الالزامية الحرجية أو الضررية ولا تشمل الأحكام غير الالزامية إذ لا حرج في فعل المستحب وترك المكروه، ولا امتنان في رفعهما لمكان الترخيص في ترك أحدهما وارتكاب الآخر وأدلة نفي الضرر مسوقة للامتنان فلا يجري في ما لا امتنان فيه.
(٢) لصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: ألهي أنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (* ٣) وحديث الأربعمأة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذكروا الله عز وجل في كل مكان فإنه معكم (* ٤) وغيرهما من الروايات.
(٣) لرواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية على رواية الشيخ وآية الحمد لله رب العالمين على رواية الصدوق (* ٥) وهي على طريقه صحيحة بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٣) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(* ٥) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو حكاية الأذان (١) أو تسميت العاطس (٢)

بياع السابري وفي بعض الأخبار المروية عن أبي عبد الله عليه السلام سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال تقرؤون ما شاءوا (* ١) وهي بظاهرها يقتضي عدم كراهية قراءة القرآن مطلقا وفي الجواهر: لم أعثر على مفت به بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها. وهو مقتضى الجمع بين الروايتين لصراحة الأولى في المنع وعدم الترخيص في الزائد على آيتي الكرسي والحمد، والثانية تقتضي الجواز، والجمع بين المنع والجواز ينتج الكراهة.

(١) لرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال (* ٢) وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فأذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (* ٣) ورواية سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق (* ٤)

(٢) لرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (* ٥) هذا إن أريد بالتسميت تحميد العاطس نفسه. وأما لو أريد به ظاهره وهو الدعاء للغير عند العطاس فلم ترد رواية في استثنائه في المقام نعم يمكن أن يندرج تحت

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط (١) وقد يكون حراما كما إذا كان مضرا (٢) وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة (٣) وقد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.
(مسألة ٢) يستحب البول (٤) حين إرادة الصلاة، وعند النوم،

مطلق الذكر.
(١) وفي الرسالة الذهبية: ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر الدابة وفي الفقه الرضوي: وإذا هاج بك البول فبل (* ٢) هذا كله في البول وأما الغائط فلم نعثر على رواية تدل على كراهة حبسه ولو على مسلك القوم فلاحظ.
(٢) لا يمكن المساعدة على ما أفاده باطلاقه لأن الاضرار باطلاقه لم تثبت حرمته بدليل وإنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس ونحوه.
(٣) وجوب الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن من الماء وإن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمة بين وجوب ذي المقدمة ومقدمته ولا وجوب شرعي للمقدمة كما ذكرناه في محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهة وأما الحكم بوجوبه من جهة حرمة تفويت القدرة وعدم جواز تعجيز النفس عن الصلاة الاختيارية المأمور بها فهو أيضا كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بحرمة البول وترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس. نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلا لعدم حصول الواجب إلا به. ومن هذا يظهر الكلام في الحكم باستحباب حبس البول إن توقف عليه مستحب آخر أهم.
(٤) الموارد التي ذكرها الماتن (قده) في هذه المسألة لم يثبت استحباب

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابة، إذا كان النزول والركوب صعبا عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.

(مسألة ٣) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها، ثم أكلها (١)

البول فيها بدليل. نعم ورد في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى قال: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم من الطعام إلا وأنت تشتهيه، وجود المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب (* ١) وفي من لا يحضره الفقيه: من ترك البول على أثر الجنابة أوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له (* ٢) وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول

مخافة أن يتردد المني فيكون منه داء لا دواء له (* ٣).

فعلى طريقتهم لا مانع من التمسك بالرواية الأولى على استحباب البول والغائط عند النوم لا خصوص البول كما في المتن وبالروايتين الأخيرتين على استحبابه بعد الجماع وبعد خروج المني لا قبل الجماع كما في المتن.

(١) لما رود من أن أبا جعفر الباقر عليه السلام أو الحسين بن علي عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: إذا ما استقرت في جوف أحد إلا

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

(* ٢) ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الحديثة.

(* ٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب الجنابة من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
وهي أمور: (الأول والثاني): البول والغائط (١) من الموضع الأصلي ولو وغير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف أشكال، والأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعدة.

وجبت له الجنة فأذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة (* ١)
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه.
(١) لا إشكال ولا خلاف في أن البول والغائط الخارجين من الموضع الخلقي الطبيعي ناقضان للوضوء بمقتضى النصوص المتواترة: (منها): صحيحة زرارة عن أحدهما عليهم السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم (* ٢) و (منها): صحيحته الثانية: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر والدبر من الغائط والبول.. الحديث (* ٣) و (منها) غير ذلك من الأخبار.
بل قامت على ذلك ضرورة الاسلام وإن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعي أمرا اعتياديا للمكلف كما إذا جرت عادته على البول والغائط من غير سبيلهما الأصليين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمة الواردة في أن الخارج من الطرفين الذين أنعم الله بهما عليك ينقض الوضوء كالبول والغائط والريح وأما مثل القيح والمذي ونحوهما فهو إنما خرج بالدليل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين في لسان الروايات المتقدمة من جهة المعرفية لما هو الناقض حقيقة أعني البول والغائط ونحوهما وإن لم يصرح عليه السلام باسمهما وبين

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه من جهة الموضوعية بأن يترتب الأثر على خروجهما من سبيلهما الطبيعيين لا على نفس البول والغائط الخارجين لأن النصوص على كلا الفرضين شاملة للبول والغائط الخارجين من سبيلهما الطبيعيين وإن كانت عادته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه.

وإنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعي إذا كانت عادته على البول والغائط من سبيلهما الأصليين بأن لا ينسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره فهل ينتقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، والمشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد وعن الشيخ (قده) التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها وألتزم بالنقض في الأول دون الأخير. وعن السبزواري (قده) عدم النقض مطلقا أي مع الاعتياد وعدمه. وأختاره صاحب الحدائق (قده) وذهب جماعة منهم المحقق الهمداني (قده) إلى النقض مطلقا. وما ألتزم به المشهور هو الصحيح.

وذلك لأن حمل (ما خرج من طرفيك الأسفلين) الوارد في جملة من الأخبار على المعرفية المحضة بعيد ويزيد في الاستبعاد صحيحة زرارة قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر: من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل (* ١) حيث صرحت بالذكر والدبر والغائط والبول، فلو كان المناط في النقض مجرد خروج البول والغائط ولم يكن للخروج من السبيلين أثر ودخل كان ذكر الأسفلين وتفسيرهما بالذكر والدبر لغوا لا محالة فهذه الصحيحة وغيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعني قوله (ما خرج من طرفيك) واضحة الدلالة على أن للخروج من السبيلين مدخلية في الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الجملة إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عاديا له كما إذا خرج بوله بالأبرة المتداولة في العصور المتأخرة لا يمكننا الحكم بالانتقاض في حقه لعدم شمول الأخبار له و (دعوى) أن الاستدلال بقوله: من طرفيك الأسفلين. ونحوه من العبائر الواردة في الأخبار من الاستدلال بالمفهوم ولا مفهوم للقيود (مندفعة) بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيد حيث أن زرارة في الصحيحة المتقدمة سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا وهما في مقام البيان: ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للناقض فيما يخرج من الطرفين.

ثم أن الصحيحة في الوافي (* ٤) والحدائق (* ٥) والكافي (* ٦) والفقيه (* ٧) قد نقلت كما نقلناه أي بعطف كل من البول والمني والريح ب (أو) ولم يعطف البول فيها ب (الواو) والمني والريح ب (أو) كما في الوسائل.

ومعه لا تشويش في الرواية بوجه ولا حاجة إلى دعوى أن المني معطوف على أسم الموصول، والبول على الغائط وهما أي البول والغائط بيان للموصول وتفسير له. بل الصحيح أن المذكورات في الصحيحة عدى النوم تفسير للموصول بأجمعها وكأنها أتي بها تقييدا لاطلاق (ما يخرج من طرفيك الأسفلين) وبيانا لعدم انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين وأنه إنما ينتقض المذكورات الأربعة إذا خرجت من السبيلين.

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين

(* ١) المجلد ١ ص ٣٨ م ٤
(* ٢) ج ٢ ص ٨٧ طبعة النجف الحديثة.
(* ٣) ج ٣ ص ٣٦ طبعة طهران الحديثة.
(* ٤) ج ١ ص ٣٧ طبعة النجف الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصليين اعتياديا للمتكلف لانسداد المخرج الطبيعي وذلك لأن الصحيحة وغيرها من الأخبار المتقدمة غير ناظرة إلى تلك الصورة إثباتا ونفيا إذ الخطاب في الصحيحة شخصي قد وجه إلى زرارة وهو كان سليم المخرجين، وحيث لا يحتمل أن تكون له خصوصية في الحكم بتاتا كان الحكم شاملا لغيره من سليمي المخرجين وأما غير المتعارف السليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلا فالصحيحة غير متعرضة لحكمه وهذا لا للانصراف كي يدفع بأنه بدوي لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب في الصحيحة شخصي.

إذا نرجع فيه إلى اطلاق قوله عز من قائل: أو جاء أحد منكم من الغائط (* ١) والخطاب فيها للعموم فإذا ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط وانتقضت طهارته وإن خرج غائطه من غير المخرج الأصلي.

و (دعوى) أن ظواهر الكتاب ليست بحجة أو أن الاستدلال بها نوع تخمين وتخريج كما في كلام صاحب الحدائق (قده)

(مندفعة) بما ذكرناه في محله من أن الظواهر لا فرق في حجيتها بين الكتاب وغيره كما أن الاستدلال بالآية ليس من التخمين في شئ لأنه استدلال بالاطلاق والظهور.

وإلى اطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (* ٢) وحملها على الغائط والبول الخارجين على النحو المتعارف كما صنعه صاحب الحدائق (قده) مما لا وجه له لأنه تقييد على خلاف الظهور والاطلاق فما ذهب إليه السبزواري وصاحب الحدائق (قدهما) من عدم انتقاض الوضوء بالبول والغائط الخارجين

(* ١) النساء: ٤: ٤٣

(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير (١) حتى مثل القطرة، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة. نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين

من غير المخرجين الطبيعيين مطلقا ولو مع الاعتياد وانسداد المخرجين الأصليين مما لا يمكن المساعدة عليه.

على أن لازمه انحصار الناقض فيمن خرج بوله وغائطه من غير المخرجين الأصليين بالنوم وهو من البعد بمكان.

وأما التفصيل بين الخارج مما دون المعدة وما فوقها كما عن الشيخ (قده) فهو أيضا لا دليل عليه ولعل نظره (قده) إلى تعيين ما هو الموضوع في الحكم بالانتقاض وإن ما خرج عما فوق المعدة لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعدة إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم وانحدر إلى الأمعاء وخلع الصورة النوعية الكيلوسية التي كان متصفا بها قبل الانحدار.

وأما إذا لم ينحدر من المعدة بل خرج عما فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقئ.

وأما القول بالانتقاض ولو من غير الاعتياد وهو الذي اختاره المحقق الهمداني (قده) فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه في تأييد القول المختار فلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور وإن كان القول بالنقض مطلقا هو الأحوط.

(١) لاطلاق الأدلة. وتوهم اختصاصها بالكثير نظرا إلى أنه المتعارف من البول والغائط مندفع بأن الكثير منهما وإن كان متعارفا كما ذكر إلا أن قليلهما أيضا متعارف لأنهما قد يخرجان بالقلة وقد يخرجان بالكثرة هذا.

على أن الناقضية حكم مترتب على طبيعي البول والغائط ولا مدخلية في ذلك للكم.

مضافا إلى النصوص الواردة في بعض الصغريات كالأخبار الواردة في البلل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليست ناقضة (١)
وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا
بالعذرة (٢).
(الثالث): الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط (٤) إذا كان من المعدة،

المشتبه وأنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء (* ١) وذلك لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المني قليل غايته فإذا كان المشتبه بالبولية ناقضا للوضوء وهو قليل فالقليل مما علم بوليته ينقض الوضوء بالأولوية القطعية.
وما ورد في أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخا بالعذرة (* ٢) فإن ما يتحمله الحب والديدان من العذرة ليس إلا قليل.
(١) لحصر النواقض فيما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمني مضافا إلى النصوص الواردة في عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي ونحوهما (* ٣).
(٢) لحصر النواقض وللأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان إلا أن يكون متلطخا بالعذرة (* ٤).
(٣) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين والنصوص في ذلك متضافرة (منها): الصحاح المتقدمة لزرارة فليراجع فلا خلاف في أصل المسألة وإنما الكلام في بعض خصوصياتها.
(٤) الكلام في ذلك هو الكلام في البول والغائط فإن مقتضى الحصر

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صاحب صوتا أو لا (١)

في الأخبار المتقدمة ولا سيما الصحيحة الثانية لزرارة عدم الانتقاض بما يخرج من غير السبيلين سواء كان ريحا أو بولا أو غائطا إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعني سليمي المخرجين لما مر من أن الخطاب في الصحيحة شخصي موجه إلى زرارة وهو سليم المخرجين فمن انسد سبيلاه وخرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للأخبار ولا بد فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته في البول والغائط فإن الصحيحة ساكتة عن مثله وغير متعرضة لحكمه اثباتا ونفيا فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحة زرارة الثالثة الدالة على أن لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (* ١).

(٢) لاطلاق الصحيحة الثانية لزرارة وغيرها من الأخبار الواردة في المقام ولا مجال لتقييدها بما في الصحيحة الثالثة له: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (* ٢) وذلك لأن القيد فيها لم يذكر للاحتراز. بل الوجه في التقييد به أحد أمرين.

(أحدهما): أن يكون الاتيان به لبيان الطبيعة والنوع وهو المعبر عنه بالقيد التوضيحي وقيد الطبيعة، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلا في ناقضية الريح بأن أعتبر في الانتقاض بهما سماع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح وهو لم يسمع صوتها ولو لمانع خارجي من صوت غالب عليه أو صمم ونحوهما لم ينتقض وضوءه وإن سمعها غيره من المكلفين ومن هنا لم يفرض في الصحيحة خروج الريح من زرارة أي ممن يسمع صوتها وإنما دلت على أن الريح الناقضة هي التي تسمع صوتها. إذا ليس القيد إلا لبيان نوع الريح الناقض للوضوء وأن الريح نوعان (أحداهما): ما لا ينفك عن

(* ١) المتقدمة في ص ٤٧٤
(* ٢) المتقدمة في ص ٤٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون ما خرج من القبل (١) أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الصوت وإلا لم تسم ضرطة و (ثانيهما) ما يستشم رائحته نوعا.
و (ثانيهما): أن يكون الاتيان به لبيان أن انتقاض الطهارة مترتب على الريح المحرزة بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عادة. فلا أثر للريح المشكوكة الحدوث فإن الشيطان قد ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه خرجت منه الريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها كما في صحيحة معاوية بن عمار (* ١) وورد في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: أن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه (* ٢) فالتقييد بسماع الصوت واستشمام الرائحة من جهة أنهما طريقان عاديان للعلم بتحققها وغير مستند إلى مدخليتهما في الحكم بالانتقاض ومن هنا ورد في صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن أخيه عليه السلام بعد السؤال عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا. (* ٣)
(١) لا يتفق هذا في الرجال وعن جماعة أن ذلك يتفق في قبل النساء وأنه سبب للانتقاض معللين ذلك بأن له منفذا إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه. والصحيح عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن (قده) وذلك لأن الريح ليست ناقضة باطلاقها وطبيعيها وإنما الناقض هو الريح المعنونة بالضرطة أو الفسوة كما في الصحيحة المتقدمة آنفا والريح الخارجة من القبل لا تسمى ضرطة

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): النوم مطلقا (١) وإن كان حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

ولا فسوة وكذا الحال فيما لم يخرج من المعدة كنفخ الشيطان أو الريح الداخلة من الخارج بالاحتقان ونحوه إذ لا يطلق عليهما شئ من العنوانين المتقدمين.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

(الأولى): أن ناقضية النوم للوضوء في الجملة مما لا شبهة فيه ويدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.. (* ١) وذلك بأحد وجهين:

(أحدهما): أن المراد بالقيام في الآية المباركة هو القيام من النوم وذلك لموثقة ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة.) ما يعني بذلك قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (* ٢) وقد نقل عن العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين عليه فالآية المباركة ببركة الموثقة والاجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء وأنه سبب في ايجابه.

و (ثانيهما): أن الآية المباركة في نفسها مع قطع النظر عن الاجماع والموثقة تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره وإنما خرجنا عن اطلاقها في المتطهر بالاجماع والضرورة القائمين على أن المتطهر لا يجب عليه التوضؤ ثانيا سواء قام أم لم يقم فالآية المباركة باطلاقها دلت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

وأما ما دل عليه من السنة فهو جملة كثيرة من الأخبار قد وردت من

(* ١) المائدة: ٥: ٦

(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طرقنا وطريق العامة (* ١) تقدمت جملة من رواياتنا في التكلم على ناقضية البول والغائط والريح وستطلع على جملة أخرى منها في التكلم على جهات المسألة وخصوصياتها إن شاء الله. وبالجملة أن المسألة متفق عليها بين الفريقين نعم نسب الخلاف في ذلك إلى الأوزاعي من العامة وإلى الصدوق ووالده (قدهما).
أما صحة النسبة إلى الأوزاعي وعدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها (* ٢) وأما ما نسب إلى الصدوق ووالده فهو من البعد بمكان كيف وقد دلت على ذلك الآية المباركة ووردت فيه أخبار متضافرة قابلة للاعتماد عليها في الأحكام منها ما رواه هو (قده) بنفسه عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا. ما خرج عن طرفيك الأسفلين: الذكر

(* ١) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٨ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. السه بفتح السين المهملة وضمها ثم الهاء المخففة العجز وقد يراد به حلقة الدبر. وقد أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٥٢ وابن ماجة في سننه ج ١ ص ١٧٦ ورواه ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٨ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٨٢ إلى غير ذلك من الروايات.
(* ٢) لأن نسبة الخلاف إليه وإن كانت موجودة في المحلى ج ١ ص ٢٢٢ حيث قال: وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. إلا أن المصرح به في شرح صحيح مسلم على هامش ارشاد الساري في شرح البخاري ج ٢ ص ٤٥٤ أن الأوزاعي كالزهري وربيعة ومالك ذهب إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. حيث قال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال: (الأول): أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء على أي حال كان. حكى ذلك عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز (مجاز) وحميد الأعرج وشعبه. (الثاني): أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبو عبيد والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة. (الثالث): أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. (الرابع): إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وأن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقول للشافعي غريب. (الخامس): لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل. (السادس): لا ينقض إلا نوم الساجد روي أيضا عن أحمد. (السابع) لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي. (الثامن): إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل.. (* ١)
وهي صحيحة السند ومع روايته هذه وملاحظته الآية المباركة كيف يذهب إلى عدم ناقضية النوم للوضوء؟
فلعل نظرهما فيما ذكراه في الرسالة والمقنع من حصر نواقض الوضوء في البول والغائط والمني والريح كما ذكره صاحب الحدائق إلى أن النواقض الخارجة من الانسان منحصرة في الأربعة في مقابل القئ والقلس والقبلة والحجامة والمذي والوذي والرعاف وغيرها مما يخرج أو يصدر من الانسان لأنها ليست

(* ١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعة النجف الحديثة ورواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناقضة للوضوء خلافا للعامة القائلين بالانتقاض بها (* ١) لا أن مرادهما أن الناقض مطلقا منحصرة في الأربعة.

(الجهة الثانية): النوم الناقض الوضوء هو النوم المستولي على القلب والمستتبع لذهاب العقل وتعطيل الحواس عن إحساساتها وإن شئت قلت: الناقض إنما هو حقيقة النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء ويستكشف حصول تلك الحقيقة أعني الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين: السمع والبصر فإنه أمارة على تحقق الحقيقة الناقضة للوضوء لا أن نومهما موضوع للحكم بالانتقاض كي يتوهم عدم انتقاض الوضوء في فاقد الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبصر وينام ولا أذان له ليسمع وينام.

وتدل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول: (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء (* ٢).

وما رواه عبد الرحمان ابن الحجاج وهي بمضمون الصحيحة المتقدمة إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (* ٣).

وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالا سألناه عن الرجل ينام دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (* ٤).

وأما ورد في بعض الأخبار من أن العين قد تنام وإن المعتبر هو استيلاء

(* ١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٤ إلى ص ٧٥

(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٤) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النوم على السمع والبصر أو هما مع القلب كما في صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء.. (* ١) ورواية سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء (* ٢).

فالظاهر أنه ناظر إلى بعض الأشخاص ممن لا يغمض عينيه في المنام فإنه إذا لم يبصر وعيناه منفتحتان قد يشك في نومه ولا نظر له إلى جميع الأفراد لوضوح أن الانسان قد يغمض عينيه قبل المنام ومجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاض الوضوء فلا عبرة بنوم العين أبدا. وبما سردناه في المقام تتحد الأخبار بحسب المفاد وتدل بأجمعها على أن الناقض حقيقة النوم والخفقة والخفقتان لا أثر لهما في الانتقاض.

(الجهة الثالثة): مقتضى اطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في المقام أن النوم باطلاقه ناقض للوضوء سواء أكان ذلك في حال الاضطجاع أم في حال الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابلة والمالكية عدم انتقاض الطهارة بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس والقيام (* ٣) بل عن بعضهم أن النوم في حال الجلوس أو غيره من الحالات التي لا يخرج فيها الحدث عادة غير موجب للانتقاض سواء قل أم كثر (* ٤) وذلك لعدم خروج الحدث حينئذ. وقد نسب هذا إلى الصدوق أيضا لا لأنه صرح بذلك في كلامه بل لأنه روى مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥
(* ٤) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج (* ١) وقد ألتزم في صدر كتابه أو لا يورد فيه إلا ما يفتي على طبقه ويراه حجة بينه وبين ربه وهذه النسبة صحت أم لم تصح لا يمكننا المساعدة عليه بوجه.

وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى روايات أربع وهي إما قاصرة الدلالة أو السند:

(الأولى): هي المرسلة المتقدمة وهي ضعيفة السند بارسالها نعم لا قصور في دلالته على المدعى وإن لم يستبعد المحقق الهمداني (قده) دعوى ظهور قوله عليه السلام إن لم ينفرج. في كونه كناية عن عدم ذهاب شعوره بحثي يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها.

(الثانية): موثقة سماعة بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال: ليس عليه وضوء (* ٢) وهذه الرواية وإن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فيحمل على الخفقة جمعا بينها وبين الأخبار الدالة على انتقاض الوضوء بالنوم

(الثالثة): رواية عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه (* ٣).

(الرابعة) رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء (* ٤) وهاتان الروايتان ضعيفتان بحسب السند لعدم توثيق عمران وبكر هذا.

على أن الأخبار المتقدمة مضافا إلى ما فيها من قصور الدلالة أو السند

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معارضة مع الأخبار الواردة في أن النوم مطلقا ناقض للوضوء:
(منها): ما قدمناه من رواية زيد الشحام وغيرها.
و (منها) ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء (* ١)
و (منها) غير ذلك من الأخبار.
والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها اطلاق الكتاب ومخالفتها للعامة ولا مناص معه من حمل الأخبار المتقدمة على التقية، ويؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبي يقو ل.. لاشعاره بل ظهوره في أنه عليه السلام كان في مقام التقية وإلا لم يكن وجه لاسناده الحكم إلى أبيه لا إلى نفسه كما مر وعلى ذلك فالوضوء ينتقض مطلقا بالنوم سواء كان في حال الجلوس أم في غيره من الحالات.
(الجهة الرابعة): هل النوم بما هو نوم ينقض الوضوء أو أن سببيته له
من جهة أن النوم مظنة للحدث فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الأصل؟ والأول هو الصحيح وذلك لأن الظاهر من الروايات الواردة في المقام أن النوم ناقض في نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث وحملها على أن الناقض أمر آخر والنوم كاشف عنه وأمارة إليه خلاف الظاهر.
ففي صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث (* ٢) وهي كما ترى كالصريح في أن النوم حدث بنفسه ومن ثمة طبق على كبرى الحدث فإرادة أن الناقض أمر آخر والنوم أمارة عليه خلاف الظاهر بل الصريح.
وأما رواية الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة (* ١)
فليست فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ينتقض وضوئه وذلك لأن الرواية بصدد التفصيل وبيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث في أثنائها لعلم به وحفظه فلا ينتقض وضوئه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث. وأما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، فالرواية.
مضافا إلى امكان الخدشة في سندها قاصرة الدلالة على المدعى كما عرفت.
نعم روى الصدوق في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال): وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (* ٢).
وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على أن العلة في ناقضية النوم علية خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله إلا أن الرواية لا دلالة لها على بقاء الطهارة عند العلم بعدم خروج الريح منه.
وذلك لأنها بصدد بيان الحكمة في الحكم بالانتقاض وأن العلة للجعل والتشريع غلبة خروج الريح حالة النوم لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح وعدمه وهي نظير ما ورد من أن العلة في تغسيل الميت هي أن الروح إذا خرجت

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من البدن خرجت النطفة التي خلق منها من فيه أو عينيه (* ١) إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المني منه بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفة من الميت في مورد لم يجب علينا تغسيله فخروج المني منه ليس إلا حكمة في الحكم بوجوب تغسيله ولا يعتبر في الحكم الاطراد وكذلك الحال في العدة الواجبة للطلاق لأنها إنما شرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها عن الاختلاف مع أن العدة واجبة على المرأة العقيم وغيرها ممن لا اختلاط في حقها فبهذا يستكشف أن العلة المذكورة ليست من العلل الحقيقية المعتبرة فيها الاطراد وإنما هي حكمة الجعل والتشريع ومتدرجة تحت المصالح والمفاسد الداعيتين إلى جعل الأحكام مضافا إلى أن الرواية ضعيفة السند للضعف في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فلاحظ فتحصل أنه لا فرق في النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الأحداث الناقضة للوضوء لاسترخاء مفاصله وبين أن لا يخرج شئ منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل

(الجهة الخامسة): جاء في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه. وذلك أنه في حال ضرورة (* ٢) وحملها الشيخ (قده) على صورة عدم التمكن من الوضوء قال: والوجه فيه: أنه يتيمم ويصلي فإذا أنفض الجمع توضأ وأعاد الصلاة، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة واستبعده في المنتقى واحتمل أن تكون صادرة لمراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال وأعترض عليه أن المورد ليس من موارد التقية بوجه لأن التقية بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصرا بالنوم

(* ١) راجع ب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): كل ما أزال العقل (١) مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

---

(١) المتسالم عليه بين الأصحاب (قدهم) أن الاغماء والسكر وغيرهما من الأسباب المزيلة للعقل ناقض كالنوم والعمدة ذلك هو التسالم والاجماع المنقولين عن جمع غفير نعم توقف في ذلك صاحبا الحدائق والوسائل (قدهما) إلا أن مخالفتهما غير مضرة للاجماع لما مر غير مرة من أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به وإنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتفاقاتهم وحيث أنا نطمئن بقوله عليه السلام من اتفاق الأصحاب (قدهم) في المسألة فلا مناص من أتباعه وإن خالف فيها من لم يحصل له الاطمينان بقوله عليه السلام من إجماعهم

وقد ذكر المحقق الهمداني (قده): أنه قلما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقليه واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه. فلعل الوجه في مخالفة صاحبي الحدائق والوسائل عدم تمامية الاجماع عندهما

ثم أن اتفاقهم هذا في المسألة أن استكشفنا منه قوله عليه السلام ولو على وجه الاطمئنان فهو وإلا فلتوقفهما مجال واسع. وقد يستدل على ذلك بوجوه:

(منها): صحيحة زرارة المتقدمة: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين.. والنوم حتى يذهب العقل (* ١) وما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

(* ١) المتقدمة في ص ٤٧٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء (* ١)
بتقريب أن الروايتين تدلان على أن الوضوء ينقض بالنوم حتى يذهب العقل أو إذا ذهب النوم بالعقل ومعنى ذلك أن الناقض حقيقة هو ذهاب العقل سواء أستند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.
ويرده أن الصحيحة والحسنة إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء وقد دلتا على أن الناقض هو النوم المستولي على العين والأذن والقلب وهو المعبر عنه بذهاب العقل وليست فيهما أية دلالة ولا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأي وجه اتفق
و (منها): صحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء. (* ٢)
وذلك بتقريبين:
(أحدهما): أن الاغفاء وإن كان قد يطلق ويراد به النوم إلا أنه في الصحيحة بمعنى الاغماء وذلك لأن كلمة (ربما) تدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به في مغني اللبيب ومن الظاهر أن ما يكثر في حالة المرض هو الاغماء دون النوم.
ويندفع بأن الاغفاء في الصحيحة بمعنى النوم ولم تقم قرينة على إرادة الاغماء منه. وأما كلمة (ربما) فهي إنما تستعمل بمعنى (قد) كما هو الظاهر منها عند الاطلاق فمعنى الجملة حينئذ: أنه قد يطرء عليه الاخفاء أي النوم وإنما

(* ١) المتقدمة في ص ٤٨٢
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتيج إلى استعمال تلك الكلمة مع أن النوم قد يطرء على الانسان من دون أن يحتاج إلى البيان نظرا إلى أن النوم وهو قاعد متكئ على الوسادة خلاف المعتاد إذ العادة المتعارفة في النوم هو الاضطجاع.

و (ثانيهما): أن قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء. يدل على أن خفاء الصوت على المكلف هو العلة في انتقاض الوضوء ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يستند إلى النوم وبين استناده إلى السكر ونحوه من الأسباب المزيلة للعقل.

وفيه أن الخفاء على نحو الاطلاق لم تجعل في الصحيحة مناطا للانتقاض وإنما دلت الصحيحة على أن خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك وهذا لأن الضمير في (عليه) راجع إلى الرجل النائم فلا دلالة في الصحيحة على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء.

و (منها): ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم إلى أن قال: وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (* ١) وذلك لوحدة الملاك حيث أن من ذهب عقله لسكر أو إغماء ونحوهما يسترخي مفاصله ويفتح منه كل شئ والغالب في تلك الحالة خروج الريح كما في النائم بعينه فهو ومن ذهب عقله سيان في المناط.

والاستدلال بهذه الرواية في المقام قابل للمناقشة صغرى وكبرى. أما بحسب الصغرى فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الأسباب المزيلة للعقل يستتبع الاسترخاء كالنوم.

(* ١) المتقدمة في ص ٤٨٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس): الاستحاضة (١) القليلة، بل الكثيرة والمتوسطة، وإن أوجبتا الغسل أيضا،
وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء (٢)

وأما بحسب الكبرى فلأن الرواية كما مر إنما وردت لبيان حكمة التشريع والجعل، والاطراد غير معتبر في الحكم ومن ثمة أوجبنا الوضوء على النائم وإن علم بعدم خروج الريح منه ولا يحكم بارتفاع الطهارة فيمن له حالة الفتور والاسترخاء إلا أن يعلم بالخروج على أن الرواية ضعيفة السند كما مر.
و (منها): رواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (* ١).
ويرد عليه أن مؤلف كتاب الدعائم وإن كان من أجلاء أصحابنا إلا أن رواياته مرسلة وغير قابلة للاعتماد عليها بوجه، على أن الرواية تشمل على انتقاض الطهارة بالاغماء فحسب، والتعدي عنه إلى الجنون والسكر وغيرهما من الأسباب المزيلة للعقل يحتاج إلى دليل وعلى الجملة أن العمدة في المسألة هو الاجماع كما عرفت
(١) يأتي تحقيق الكلام في أقسام الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة في محله إن شاء الله ونبين هناك أن أيا منها يوجب الوضوء فانتظره.
(٢) وذلك للنص حيث ورد في صحيحة زرارة المتقدمة بعد السؤال عما ينقض الوضوء: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل..

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن توجب الغسل فقط (٣).

---

(٣) كما يأتي في محله. وأما سائر الأحداث الكبيرة كالنفاس ومس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلطتا. وذلك لأنه قد يقع الكلام في أن الأحداث الكبيرة غير الجنابة هل توجب الوضوء وتنقضه أو لا؟ وأخرى يتكلم في أن الاغتسال منها هل يغني عن الوضوء كما في الاغتسال من الجنابة أو لا بد معه من الوضوء؟ وهاتان جهتان إحداهما أجنبية عن الأخرى كما ترى.
فإن الرجل المتوضئ إذا مس ميتا أو امرأة متوضئة إذا نفست زمانا غير طويل كنصف ساعة ونحوها وقع الكلام في أن ذلك المس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاة بعدهما وجب عليهما الوضوء وإن اغتسلا من المس أو النفاس بناء على عدم اغناء كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابة. أو أن وضوئهما يبقى بحالهما ولا ينتقض بالمس والنفاس
والمكلف في مفروض المثال وإن لم يمكنه الدخول في الصلاة ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر إلا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو أغتسل من المس والنفاس ولو قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول في الصلاة من دون حاجة إلى التوضؤ بوجه. وإنما مثلنا بالمس والنفاس ولم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثة أيام ومن البعيد أن لا يطرء على الحائض في تلك المدة شئ من نواقض الوضوء كالنوم والبول والغائط والريح وفرض الكلام في الحائض التي لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالأمور الفرضية التي لا واقع لها بوجه.
وإذا فرضنا رجلا أو امرأة قد أحدث بالبول أو النوم ونحوهما ثم مس الميت أو نفست قليلا وقع الكلام في أن الغسل من المس أو النفاس في حقهما هل يغني عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال وهذا لا لأن الأحداث الكبيرة غير الجنابة تنقض الوضوء. بل لعدم كون المكلف على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم (١) وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول. فإن كان متوضئا انتقض وضوئه كما مر.

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء. وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

وضوء وعدم اغناء كل غسل عن الوضوء فهاتان جهتان لا بد من التعرض لكل منهما على حدة فنقول:

أما الجهة الأولى فالتحقيق عدم انتقاض الوضوء بالأحداث الكبيرة غير الجنابة إذ لا دليل يدل عليه ولم نعثر في ذلك على رواية ولو كانت ضعيفة. بل للدليل على عدم انتقاض الوضوء بها وهو الأخبار الحاصرة للنواقض في البول وغيره من الأمور المتقدمة ولم يعد منها مس الميت والنفاس والحيض. نعم الجنابة ناقضة للوضوء بالنص كما مر ولعل هذا هو السبب في عدم تعرض الماتن لغير الجنابة من الأحداث الكبيرة فالفارق بين الجنابة وغيرها هو النص

وأما الجهة الثانية فسيأتي تحقيق الكلام في تلك الجهة عند تعرض الماتن للمسألة في محلها إن شاء الله.

(١) بلا فرق في ذلك بين الشك في وجود الناقض والشك في ناقضية الموجود فيبني في كلتا الصورتين على العدم بالاستصحاب وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة حيث قال: لا حتى تستيقن أنه قد نام.. وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر (* ١) فإن موردها وإن كان هو الشك في النوم إلا أن تعليلها أقوى شاهد على عدم اختصاص الحكم به ومن ذلك يظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الوجود

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما (١) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما وكذا المذي (٢)

وجريانه عند الشك في ناقضية للوجود أيضا للتعليل.
نعم إذا تردد البلل الخارج المشكوك فيه بين البول والمذي مثلا وكان ذلك قبل الاستبراء من البول حكم بناقضيته ونجاسته وهذا لا من ناحية عدم جريان الاستصحاب فبه. بل للأخبار الدالة على ذلك تقديما للطاهر على الأصل وقد تقدمت في محلها. ومما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الآتية فلا نطيل.
(١) لأدلة حصر النواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم فالقيح والدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غير مؤثرين في الانتقاض اللهم إلا أن يكون خروجه بحيث يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط دما لا أنه لا يبول ولا يتغوط وإنما يخرج الدم من أسفليه وذلك لأنه على الثاني لا يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.
(٢) الأخبار الواردة في المذي على طوائف أربع:
(الأولى): ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقا كحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة. (* ١) وبهذا المضمون عدة من الأخبار وهي وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيدة جدا.

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثانية): ما دل على أن المذي ينقض الوضوء مطلقا سواء أكان عن شهوة أم لم يكن وذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأستحي أن يسأله فقال: فيه الوضوء (* ١) وبالاطلاق صرح في صحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال: المذي منه الوضوء (* ٢).

(الثالثة): الأخبار الدالة على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الأخير وذلك كرواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حدا؟ قال. قلت نعم جعلت فداك قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (* ٣) وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض (* ٤) وغيرهما من الأخبار.

(الرابعة): ما ورد في عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة وذلك كصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ ولا من القبلة، ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد (* ٥).

والوجه في عدم الحاقها بالمراسيل ما ذكرناه غير مرة من أن التعبير،

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(غير واحد) إنما يصح فيما إذا كانت الواسطة جماعة من الرواة ولا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين بل لا أقل من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلهم كذلك. بل التعبير بذلك ظاهر في كون الرواية مسلمة عنده ومن هنا أرسلها أرسال المسلمات وهذا هو الحال في تعبيراتنا اليوم.

وما رواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة ففخذت لها، فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (* ١) ومحل الاستشهاد بها هو قوله: ليس عليك وضوء. وأما نفيها الغسل عن الوصيفة فيأتي الكلام عليه في الكلام على غسل الجنابة إن شاء الله. وهذه الرواية واردة في المذي الخارج بشهوة بل موردها من أظهر موارد الخروج كذلك هذه هي الأخبار الواردة في المقام.

والطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمذي مطلقا والطائفة الثانية الدالة على انتقاض الوضوء به متعارضتان. والنسبة بينهما هو التباين والترجيح مع الطائفة الأولى من جهات:

(الأولى): أنها مشهورة وهي تقتضي ترجيحها على الطائفة الثانية بناء على أن الشهرة من المرجحات.

(الثانية): أنها توافق العام الفوق وهي الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمني والنوم لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغيرها من الأسباب وموافقة السنة من المرجحات.

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و ٧ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالثة): أنها موافقة للكتاب لأن مقتضى اطلاق قوله: عز من
قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كنتم جنبا
فاطهروا (* ١) أن من قام من النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة إلى الصلاة
فتوضأ أو كان جنبا فأغتسل له أن يدخل في الصلاة مطلقا أي خرج منه المذي
بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضى اطلاق الآية عدم انتقاض الوضوء
بالمذي وقد ذكرنا في محله أن الرواية المخالفة لاطلاق الكتاب إذا كان معارضا بما
يوافق الكتاب سقطت عن الحجية وموافقة الكتاب من المرجحات.
(الرابعة): أنها مخالفة للعامة لأن أكثرهم لولا كلهم مطبقون
على النقض به (* ٢) فالطائفة الثانية ساقطة عن الاعتبار
وأما الطائفة الثالثة الدالة على انتقاض الوضوء بالمذي الخارج عن شهوة
فهي غير صالحة لتقييد الطائفة الأولى في نفسها الأولى في نفسها مضافا إلى أنها مبتلاة
بالمعارض الراجح.
أما عدم صلاحيتها للتقييد في نفسها فلأن المذي إذا كان هو الماء الرقيق
الخارج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما والجامع هو الشهوة كما في بعض اللغات (* ٣)
بل
هو المصرح به في مرسلة ابن رباط حيث فسرت المذي بما يخرج من شهوة (* ٤)
ومن هنا كان يستحيي علي عليه السلام أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن حكم المذي
كما في
بعض الأخبار (* ٥) كانت الطائفة الثالثة والأولى متعارضتان بالتباين لدلالة
الثالثة على أن المذي وهو الماء الخارج عند الشهوة ناقض للوضوء وتدل الأولى

(* ١) النساء: ٥: ٦
(* ٢) راجع المغني ج ١ ص ١٧١ والبدائع ج ١ ص ٢٤ والبداية ج ١ ص ٣١
(* ٣) كما في مجمع البحرين ولسان العرب والثاني غير مشتمل على الماء الرقيق.
(* ٤) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوذي (١)

على أن المذي بهذا المعنى غير ناقض له وقد تقدم أن الترجيح مع الطائفة الأولى من جهات
وإذا كان المذي أعم مما يخرج عند الشهوة أولا معها فلا أشكال في أن الظاهر المنصرف إليه والفرد الغالب من المذي خصوص ما يخرج عند الشهوة ولا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الثالثة لاستلزامه تخصيص الطائفة الأولى مع ما هي عليه من الكثرة والتواتر الاجمالي على الفرد النادر لندرة المذي الخارج من دون شهوة ولا يعد هذا من الجمع العرفي بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتباين والترجيح مع الطائفة الأولى كما مر.
وأما معارضتها بالمعارض الراجح فلأجل أنها معارضة مع الطائفة الرابعة بالتباين وهي مرجحة على الطائفة الثالثة بالمرجحات الأربعة المتقدمة من الشهر ة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة.
(١) اشتملت عليه مرسلة ابن رباط المتقدمة ومن المحتمل القريب أن يكون الوذي هو الودي وغاية الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمة وأخرى بالدال غير المعجمة ويدل على ما ذكرناه صحيحة ابن سنان الآتية (* ١) لدلالتها على حصر الخارج من الإحليل في المني والمذي والودي إذا لو كان هناك ماء آخر وهو الوذي لم يكن الحصر بحاصر ويؤيده ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين من أن ذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة، ولم نعثر عليه في أقرب الموارد بعد الفحص عنه، وعلى الجملة الوذي هو الودي ويأتي في التعليقة الآتية أن الودي ليس من الأسباب الناقضة للوضوء. ثم لو قلنا بأنه غير الودي كما تقتضيه المرسلة المتقدمة فلا بد من الرجوع

(* ١) في التعليقة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والودي (١) والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة،

فيه إلى اطلاق الكتاب والأخبار الحاصرة للنواقض في الأمور المتقدمة وهما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذي.

(٢) وردت كلمة الودي في روايات ثلاث:

(إحداها): مرسلة ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل: المني، والوذي، والمذي والودي فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شئ فيه أما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شئ فيه (* ١).

و (ثانيها): حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، وليس شئ فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (* ٢).

و (ثالثتها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل: وهن المني، وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (* ٣). أما المرسلة فهي إنما اشتملت على تفسير الودي ولم تتعرض لحكمه اللهم إلا أن يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام في المذي بقرينة السياق. وأما الحسنة والصحيحة فهما متعارضتان لدلالة إحداهما على انتقاض الوضوء بالودي ودلالة الأخرى على عدمه. وفي الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحة على

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.
(مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والاكثار من الشعر

من ترك الاستبراء بعد البول لأنه إذا خرج منه شئ حينئذ فهو من بقية البول لا محالة. واستجوده في الحدائق، ولعل الشيخ (قده) نظر في ذلك إلى رفع المعارضة بالجمع الدلالي للأخبار الواردة في البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء منه.

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن ترك الاستبراء من البول إنما يقتضي الحكم بناقضية البلل إذا أشتبه ودار أمره بين البول والمذي مثلا وأما عند العلم بأن البلل الخارج وذي أو مذي أو غيرهما فلا موجب للحكم بانتقاض الوضوء به للعلم بعدم كونه بولا. فالصحيح أن يقال: إن الروايتين متعارضتان ولا بد من علاج التعارض بينهما والترجيح مع الحسنة للوجوه المتقدمة في المذي من الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة.

(٣) الموارد التي ذكرها الماتن (قده) ونقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعة من العلماء على قسمين:

فإن في جملة منها ربما يوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من أصحابنا ولا يوجد القائل به في جملة منها.

أما ما لا يوجد القائل بانتقاض الوضوء به كمس الكلب وغيره فالأمر بالوضوء بعده وأن كان ورد في بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضأ (* ١) إلا أنه لا بد من حملها على التقية وذلك لاطلاق الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمني والثوم.

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالة على الحصر إذا ورد نص على خلافها وإن كان من الامكان بمكان كما التزمنا بذلك في الصوم وقيدنا اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا أجتنب ثلاث (أو أربع) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (* ١) بما دل على بطلانه بالحقنة بالمايعات أو الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام أو بغيرهما من المفطرات وذلك لأن الاطلاق في الصحيحة وإن كان من القوة بمكان ولكنها بلغت من القوة ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها.

إلا أن الأخبار الحاصرة في المقام أقوى من الأخبار الدالة على الانتقاض بمس الكلب ونحوه إذ الأخبار الحاصرة وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلك الأشياء الشايعة انتقاض الوضوء بها كالقبلة والمس والضحك وغيرها وأنه إنما ينتقض بالبول والغائط والريح والمني والنوم ولذلك يتقدم عليها لا محالة.

هذا مضافا إلى النصوص الواردة في عدم انتقاض الوضوء بها على التقية.

وأما ما يوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو ستة أمور:

(منها): التقبيل حيث نسب إلى ابن الجنيد القول بانتقاض الوضوء بالتقبيل المحرم إذا كان عن شهوة وأستدل عليه بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قبل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء وهي كما ترى

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(* ٢) راجع ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعم لعدم تقييدها القبلة بما إذا كانت محرمة، ولم ترد رواية في انتقاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام على أنها معارضة بغير واحد من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة.

(منها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء (* ١) و (منها): غير ذلك من الأخبار.

و (دعوى): أن الصحيحة مطلقة فيقيد بالموثقة الدالة على انتقاض الوضوء بالقبلة الصادرة عن شهوة وتحمل الصحيحة على القبلة لا عن شهوة.

(مندفعة): بأن حمل الصحيحة على القبلة الصادرة لا عن شهوة ليس من الجمع العرفي بينهما لأن الغالب في القبلة صدورها عن شهوة والقبلة لا عن شهوة فرد نادر لا يمكن حمل الصحيحة عليه هذا مضافا إلى الأخبار الحاصرة لأنها أيضا معارضة مع الموثقة.

و (منها): مس الدبر والقبل والذكر، والانتقاض بذلك أيضا منسوب إلى ابن الجنيد فيما إذا مس عن شهوة باطن فرجه أو باطن فرج غيره محللا كان أم محرما كما نسب إلى الصدوق فيما إذا مس الانسان باطن دبره وإحليله، وأستدل عليه بالموثقة المتقدمة، وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، وإن مس باطن أحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة (* ٢).

وهذه الموثقة مضافا إلى معارضتها مع الأخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض في البول والغائط وأخواتهما معارضة بغير واحد من الأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والذكر (منها): صحيحة زرارة المتقدمة عن

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولامس الفرج وضوء (* ١)
و (منها): موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوئه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده (* ٢) و (منها) غير ذلك من الأخبار ويظهر من التعليل في موثقة سماعة أنه لا فرق في عدم انتقاض الوضوء بين مس باطن الفرجين ومس ظاهريهما لأن الباطن كالظاهر من جسده ومعه لا بد من حمل الموثقة على التقية وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الموثقة المتقدمة أيضا.
و (منها): القهقهة وقد حكي القول بالانتقاض بها أيضا عن ابن الجنيد مقيدا بما إذا كان متعمدا وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه.
وأستدل عليه بموثقة سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقئ (* ٣) وهي أيضا محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الحاصرة للنواقض وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء كحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (* ٤).
ويظهر من قوله عليه السلام وتنقض الصلاة أن القهقهة المحكومة بعدم كونها ناقضة للوضوء هي القهقهة التي لو كانت صادرة في أثناء الصلاة انتقضت بها الصلاة فالقهقهة في أثنائها غير ناقضة للوضوء وإن انتقضت بها الصلاة و (توهم) أن الحسنة إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة فتحمل الموثقة على انتقاضه بالتبسم والضحك
من دون قهقهة جمعا بين الروايتين سخيف غايته إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهة لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم والضحك بطريق أولى.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشئ من البول أو الغائط أو المني وهذا أيضا منسوب إلى ابن الجنيد وقد أستدل عليه بقاعدة الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول في الصلاة مع الطهارة اليقينية ومع احتمال استصحاب الدم شيئا من النجاسات الناقضة للوضوء يشك في الطهارة فلا يحرز أن الصلاة وقعت مع الطهارة بل لا يجوز معه الدخول في الصلاة لأن المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهارة اليقينية. وفيه أن مقتضى استصحاب عدم خروج شئ من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته ويجوز له الدخول في الصلاة كما أن صلاته وقعت مع الطهارة اليقينية بالاستصحاب.

و (منها): الحقنة وانتقاض الوضوء بها أيضا منسوب إلى ابن الجنيد ولم نقف في ذلك له على دليل إلا أن يستند إلى الأخبار الواردة في أن الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين أو من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك (* ١) نظرا إلى أن اطلاقها يشمل مثل ماء الحقنة فيما إذا خرج بعد الاحتقان. وفيه أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول والغائط والمني لا الخارج منها على الاطلاق كما تقدم في المذي وأخواته.

و (منها): المذي حيث ذهب ابن الجنيد إلى أن المذي إذا كان من شهوة أوجب الوضوء. وقد تقدم الكلام على ذلك والجواب عنه فلا نعيد. فالمتحصل أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بغير البول والغائط وأخواتهما فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران: الحمل على التقية والاستحباب في نفسها وإن كان المتعين هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالة على عدم انتقاض الوضوء بها وموافقتها للعامة كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محمولة على التقية فحسب هذا على أن الوضوء مما يبتلي به المكلف ثلاث

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباطل، والقيء، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج، ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر، والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى. لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم (١) والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية،

مرات في كل يوم على الأقل فلو كان ينتقض بشئ من تلك الأمور لاشتهر و بان وعدم الاشتهار في أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(١) لما تقدم من أن الأخبار الواردة في انتقاض الوضوء بتلك الأمور محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الدالة على خلافها وموافقتها للعامة كما مر. وربما يورد عليه بأن علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقية تصرف راجع إلى أصالة الجهة مع أن المتيقن عند تعارض أصالتي الظهور والجهة سقوط الأولى دون الثانية. فمع امكان الجمع العرفي بينهما وأسقاط أصالة الظهور لا وجه لحمل أحدهما على التقية، وحيث أن الأخبار الآمرة بالوضوء بعد المذي أو غيره من الأمور المتقدمة ظاهرة في الوجوب والمولوية فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقية كما لا يخفى هذا. والصحيح ما أفاده الماتن (قده) وذلك لأن الروايات الواردة في المقام ليست بظاهرة في الحكم المولوي وإنما ظاهرها أن الوضوء يفسد وينتقض بالمذي أو غيره بل بعضها صريح في ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضة لها ظاهرة في نفي الفساد والانتقاض، وظاهر أن الانتقاض وعدم الانتقاض أمران متناقضان ولا معنى للفساد أو الانتقاض استحبابا إذا لا بد من حمل الطائفة الأولى على التقية فلا يبقى ذلك معنى ومقتض للحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء المطلوبية كما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى (١) ولا يجب عليه ثانيا

---

(١) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذي وغيره من الأمور المتقدمة وفرضنا أن المكلف توضأ بعد المذي أو غيره ثم انكشف كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة صح وضوئه وكفى في رفع حدثه لأنه أتى به صحيحا وإن اعتقد استحبابه وعدم رافعيته للحدث وذلك لأنه من الخطأ في التطبيق وهو غير مضر بصحة الوضوء إذ لا يعتبر في صحته قصد رفع الحدث به.
وكذا إذا بنينا على عدم استحبابه وفرضنا أن المكلف توضأ برجاء الأمر والمحبوبية الفعليتين ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعا فإنه يحكم بصحة وضوئه وارتفاع حدثه حيث أتى به على وجه صحيح والمفروض حدثه، ووضوئه متعلق للأمر الفعلي واقعا.
نعم قد يستشكل في الحكم بصحته بأنه من العبادات ولا يكون العمل عبادة إلا إذا قصد به التقرب إلى الله وكان أمرا صالحا وقابلا للتقرب به فمع احتمال أن العمل لغو وغير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب وعدمه لم يحرز قابلية العمل للتقرب به ومعه لا يمكن الحكم بصحته وكفايته في رفع الحدث.
ويرد على ذلك ما قدمناه في محله من أن العبادة إنما تمتاز عن بقية الواجبات التوصلية باعتبار إضافاتها إلى المولى جل شأنه نحو أضافة بعد اشتراكها معها في لزوم الاتيان بذواتها وهذا متحقق في المقام لأنه أتى بذات العمل وهو الوضوء وقد أضافها إلى الله سبحانه حيث أتى بها برجاء استحبابها ومعه لا بد من الحكم بصحته إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار قصد الأمر في العبادات إلا إضافتها إلى المولى فحسب وقد ورد في بعض الأخبار: أن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى (١)
ولا يجب ثانيا
فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف (٢)

الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة (* ١) وفي آخر: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك والمفروض أن المكلف في المقام إنما أتى بالوضوء بنية يريد بها ربه وهذا يكفي في صحته.
و (دعوى): أنه أتى به مقيدا باستحبابه فإذا انكشف عدم كونه مستحبا واقعا وقع باطلا لا محالة (مندفعة): بما سيأتي في مورده من أن الوجوب والاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى وليسا من أوصاف العمل المأمور به فتقييد العمل بأحدهما لا معنى محصل له وغاية الأمر أن يكون الداعي والمحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزما إذا فالمقام من تخلف الداعي لا التقييد وتخلف الدواعي غير مضر بصحة العبادة بوجه والخلاصة أن الوضوء المأتي به برجاء الأمر الفعلي أو الاستحباب الواقعي محكوم بالصحة وهو يكفي في رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الأمور المتقدمة أم لم نقل.
(١) الوجه في ذلك قد ظهر مما سردناه في الفرع المتقدم فلا نطيل.
فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
(٢) لوضوح أن الوضوء شرط لصحة الصلاة والطواف لا أنه شرط

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)

لوجوبهما ويدل عليه جملة وافرة من النصوص..
(منها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور (* ١)
و (منها): ما رواه علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته. (* ٢) و (منها) حديث لا تعاد (* ٣) و (منها) غير ذلك من النصوص. هذا بالإضافة إلى الصلاة.
وأما الطواف فمن جملة الأخبار الواردة فيه صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهم السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه.. (* ٤) و (منها): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به (* ٥) إلى غير ذلك من النصوص.
(١) وليس شرطا في صحتها ويدل عليه رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته: أقرء المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرء فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة (* ٦) ورواية الصدوق في الخصال في حديث الأربعمأة عن علي عليه السلام لا يقرء العبد القرآن إذا كان على غير طهر (طهور) حتى يتطهر (* ٧) وفيما رواه أحمد بن فهد في (عدة الداعي) أن قراءة القرآن متطهرا في غير صلاة خمس وعشرون

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ١٣ من قراءة القرآن من الوسائل.
(* ٧) المروية في ب ١٣ من قراءة القرآن من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن (١) أو رافع لكراهته كالأكل (٢)

حسنة وغير متطهر عشر حسنات (* ١).
نعم الاستدلال بهذه الأخبار على استحباب التوضؤ لقراءة القرآن مبني على التسامح في أدلة السنن لضعف أسانيدها. ثم أن مقتضى الروايتين السابقتين وإن كان كراهة القراءة على غير وضوء لا استحبابها مع الوضوء إلا أنهما تدلان على أن القراءة من غير وضوء أقل ثوابا من القراءة مع الوضوء لوضوح أن القراءة على غير الوضوء إذا كانت مكروهة فالقراءة مع الوضوء أفضل وأكمل منها من غير وضوء فالنتيجة أن القراءة مع الوضوء أكمل وأكثر ثوابا من غيره (١) كما يأتي عليه الكلام.
(٢) الظاهر أن في العبارة سقطا والصحيح: كالأكل للجنب أو أن المراد بها بيان مورد الكراهة على سبيل الموجبة الجزئية وذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الأكل قبل التوضؤ إلا بالإضافة إلى الجنب كما يأتي في محله وأما ما في جملة من الأخبار من أن الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر (* ٢) أو أنهما يزيدان في الرزق (* ٣) وأن من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه (* ٤) وغير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار فلا دلالة له على كراهة الأكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده. على أن المراد بالوضوء في تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه وأنما المراد به هو المعنى اللغوي أعني التنظيف والاغتسال والقرينة على ذلك أمور.

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(منها): ما دل على أن التوضؤ جميعا بعد الطعام أمر فارق بين المشركين والمسلمين كصحيحة الوليد قال: تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعى بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعا (* ١) وذلك لبداهة أن المشركين لا يتوضئون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضؤ جميعا بعد العشاء خلافا للمشركين.

و (منها): الترغيب والحث على التوضؤ بعد الطعام جميعا في طشت واحد كما في جملة من الروايات (منها): الرواية المتقدمة (ومنها): رواية الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجي بالطشت بدء به وكان في صدر المجلس فقال: ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها (* ٢) وما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمان بن أبي داود قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت فقال: أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضئون إلا واحد واحد وأما نحن فلا نرى بأسا أن نتوضأ جماعة قال: فتوضأنا جميعا في طشت واحد (* ٣).

والوجه في الاستشهاد بها أن التوضؤ بالمعنى المصطلح عليه لم يثبت وجوبه ولا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلالة دليل عليه فلا معنى للحث عليه جماعة في طشت واحد والترغيب إلى تركه منفردا اللهم إلا أن يراد به معناه اللغوي وهو المدعى و (منها): الأخبار الدالة على أن صاحب المنزل أول من يتوضأ قبل الطعام وآخر من يتوضأ بعده كرواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام

(* ١) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة (١)
أو ليس له غاية (٢)
كالوضوء الواجب بالنذر، والوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد،

قال: الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت. (* ١) ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام (* ٢) وذلك لعدم دلالة دليل على استحباب أن يكون رب البيت أول من يتوضأ بالمعنى المصطلح عليه قبل الطعام وآخر من يتوضأ بعده وعليه فالمراد بالتوضؤ في تلك الروايات هو التنظيف والتغسيل كما هو معناه اللغوي وبذلك صرح في رواية الموسوي قال: قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده (* ٣).

(١) يتضح الكلام في ذلك مما نبينه في التعليقة الآتية.

(٢) قد مثل الوضوء الذي لا غاية له بأمرين:

(أحدهما): الوضوء الواجب بالنذر لأنه لا يعتبر في الاتيان به قصد الغاية وفيه: أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يكون الوضوء مستحبا في نفسه لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع في نفسه فلا مناص من أن يكون متعلقه راجحا ومشروعا مع قطع النظر عن النذر المتعلق به وما لم يثبت رجحانه كذلك لم يصح نذره إذا لا معين لعد ذلك قسما آخر في مقابل الوضوء المستحب نفسا.

و (ثانيهما): الوضوء المستحب نفسا على القول به كما لم يستبعده الماتن (قده) وعن جماعة إنكار الاستحباب النفسي للوضوء وإنه إنما يتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة. وأما الاتيان به بما هو

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشتمل على الغسلتين والمسحتين في قبال ما يؤتى به لغاية من الغايات فلم تثبت مشروعيته.

والصحيح أن الوضوء مستحب في نفسه وفاقا للماتن (قده) وهذا لا للحديث القدسي المروي في ارشاد الديلمي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف (* ١) ولا للمرسلة المروية عن الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور (* ٢) ولا لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات

فتطهروا (* ٣) وذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عز من قائل: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (* ٤) بضميمة الأخبار الواردة في أن الوضوء طهور (* ٥) وذلك لأن الآية المباركة دلتنا على

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء ومثله في حديث الأربعمأة المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٤) البقرة: ٢: ٢٢٢

(* ٥) يستفاد ذلك من مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور المروية في ب ١٤ من أبواب الجنابة و ٤ من أبواب الوضوء وجملة منها في ب ١ من تلك الأبواب و ٩ من أحكام الخلوة من الوسائل وصحيحته الأخرى: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور... المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء وغيره وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور، وثلث ركوع وثلث سجود المروية في ب ٩ من أبواب الركوع و ٢٨ من أبواب السجود من الوسائل وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهرا. المروية في ب ١ من أبواب الوضوء. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المجال استقصائها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الطهارة محبوبة لله سبحانه ولا معنى لحبه إلا أمره وبعثه فيستفاد منها أن الطهارة مأمور بها شرعا والمراد بالطهارة في الآية المباركة ما يعم النظافة العرفية وذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) من أن الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله وصنعه فأنزل الله في كتابه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (* ١) وفي بعض الأخبار أن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري (* ٢) فإن الاستنجاء بكل من الماء والأحجار وإن كان نظافة شرعية إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد في التنظيف لأنه يذهب العين والأثر، والأحجار لا تزيل إلا العين فحسب.

فالآية المباركة دلت على أن الله يحب التطهير بالماء وحيث أن ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدى عنه إلى مطلق النظافات العرفية والشرعية وعلى الجملة استفدنا من الآية المباركة أن النظافة باطلاقها محبوبة لله وأنها مأمور بها في الشريعة المقدسة ويؤيدها ما ورد من أن النظافة من

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الايمان (* ١) هذا كله في كبرى محبوبية الطهارة شرعا.
وأما تطبيقها على الوضوء فلأن الطهارة أسم لنفس الوضوء أعني المسحتين والغسلتين لا أنها أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهارة على الغسل في تطهير المتنجسات فإذا قلنا الصلاة يشترط فيها الطهارة فلا نعني به أن الصلاة مشروطة بأمرين: وإنما المراد أنها مشروطة بشئ واحد وهو الغسلتان والمسحتان المعبر عنهما بالطهارة وعلى هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث ويريدون بها الوضوء والتيمم والغسل.
لا يقال: الطهارة أمر مستمر ولها دوام وبقاء بالاعتبار وليس الأمر كذلك في الوضوء لأنه يوجد وينصرم فكيف تنطبق الطهارة على الوضوء؟.
لأنه يقال: الوضوء كالطهارة أمر أعتبر له الدوام والبقاء ويستفاد هذا من جملة من الروايات (منها): ما في صحيحة زرارة: الرجل ينام وهو على وضوء (* ٢) وذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار ودوام كما إذا فسرناه بالمسحتين والغسلتين بالمعنى المصدري فما معنى أن الرجل ينام وهو على وضوء إذ الأفعال توجد وتنصرم وكون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمرا مستمرا بالاعتبار وبعبارة أخرى أن ظاهر قوله: وهو على وضوء أن الرجل بالفعل على وضوء نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنه إنما يصح إذا كان بالفعل على سفر ومنه قوله تعالى وإن كنتم على سفر وقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر (* ٤) أي كنتم كذلك بالفعل وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز في ذهن السائل أن

(* ١) تقدم في ج ١ ص ٣٨
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٣) البقرة: ٢: ٢٨٣
(* ٤) النساء: ٤: ٤٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء له بقاء ودوام في الاعتبار.
ونظيرها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه (* ١) ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته. (* ٢) وغيرهما من الأخبار.
و (منها): الأخبار الواردة في اشتراط الوضوء في الطواف كصحيحتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمتين (* ٣) وغيرهما حيث دلتنا تلك الروايات على أن الانسان قد يكون على وضوء وقد يكون على غير وضوء ولا معنى لذلك إلا أن يكون للوضوء كالحدث والطهارة دواما عند الشارع.
و (منها): ما هو أصرح من السابقتين وهو الأخبار الواردة في أن الرعاف والقئ والقلس والمذي والوذي والودي وأمثال ذلك مما ورد في الأخبار غير ناقض للوضوء (* ٣) وأن البول والغائط والنوم والمني ناقض له (* ٥) والوجه في صراحتها في المدعى أن النقض إنما يتصور في الأمر الباقي والمستمر وأما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه وعدم نقضه فمن هذا كله يظهر أن الغسلتين والمسحتين لا بالمعنى المصدري الايجادي أمران مستمران وهما المأمور به فيما يشترط فيها الطهارة وهما المعبر عنهما بالطهارة في عبارات الأصحاب كما تقدم فالوضوء بنفسه مصداق للطهارة والنظافة تعبدا فتشملها الكبرى المستفاد من الآية المباركة وهي محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة وكونها مأمورا بها من

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المتقدمتان في ص ٥٠٩
(* ٤) راجع ب ٦ و ٧ و ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٥) راجع ب ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (١) أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ولأجزائها المنسية (٢) بل وسجدتي السهو على الأحوط (٣)

قبله فمن مجموع الآية والأخبار نستفيد أن الوضوء بنفسه من غير أن يقصد به شئ من غاياته أمر محبوب ومأمور به لدى الشرع كما أنه كذلك عند قصد شئ من غاياته فلا مانع من أن يتعلق به النذر وأن يؤتى به لذاته من غير نذر ولا قصد شئ من الغايات المترتبة عليه.

وبما ذكرناه ظهر أن قصد الكون على الطهارة هو بعينه قصد الكون على الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب على الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهارة لا أن الطهارة أمر يترتب على الوضوء فمن قصد الوضوء فقد قصد الكون عليه فلا وجه لعد الكون على الطهارة من الغايات المترتبة على الوضوء..

(١) للأخبار الكثيرة وقد أسلفنا شطرا منها فلاحظ ولقوله عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.. (* ١).

(٢) كالسجدة الواحدة والتشهد فإنه لا بد من قضائها على كلام في التشهد بمعنى أن الأجزاء المنسية تؤتى بها بعد الصلاة فقضائها بمعنى الاتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغة. والوجه في وجوب الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة كما قدمناه في الكلام على اشتراط الطهارة في الصلاة هو أن الأجزاء المنسية هي بعينها الأجزاء المعتبرة في الصلاة وإنما أختل محلها وأتي بها بعد الصلاة فما دل على اعتبار الوضوء في الصلاة وأجزائها هو الدليل على اعتباره في الأجزاء المنسية لأنها هي هي بعينها.

(٣) وأما على الأظهر فلا، لأن سجدتي السهو خارجتان عن الصلاة وليستا من أجزائها وإنما وجبتا لنسيان شئ مما أعتبر في الصلاة ومن هنا لا تبطل الصلاة

(* ١) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أيضا للطواف الواجب (١) وهو ما كان جزء للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين (٢) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له (٣) نعم هو شرط في صحة صلاته. ويجب أيضا بالنذر (٤) والعهد واليمين، ويجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا (٥) وتوقف الاخراج أو التطهير

إذا لم يؤت بهما بعد الصلاة وعليه لا يشترط الوضوء فيهما إلا على سبيل الاحتياط.

(١) كما دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر المتقدمتان (* ١) وغيرهما من النصوص.

(٢) ادعي الاجماع على أن الحج والعمرة يجب اتمامهما بالشروع فيهما ويدل عليه قوله عز من قائل: وأتموا الحج والعمرة لله (* ٢) ولم نقف على ما يدل عليه من الأخبار.

(٣) دلت على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها (عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (* ٣) ونظيرها غيرها من الأخبار الواردة في المقام نعم يعتبر الوضوء في صلاة الطواف وبهذه الأخبار يقيد المطلقات الدالة على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء.

(٤) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء في نفسه. وأما إذا أنكرنا استحبابه كذلك فلا ينعقد النذر به إلا إذا قصد به شئ من غاياته.

(٥) والجامع ما إ ذا وجب مس الكتاب والكلام في هذه المسألة يقع

(* ١) في ص ٥٠٩

(* ٢) البقرة: ٢: ١٩٦

(* ٣) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته.

من جهات:
(الأولى): هل يحرم مس كتابة القرآن من غير وضوء؟ المشهور بين المتقدمين والمتأخرين حرمة ألمس من غير طهر بل عن ظاهر جماعة دعوى الاجماع في المسألة وخالفهم في ذلك الشيخ وابن البراج وابن إدريس والتزموا بكراهة. وعن جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح وهذا لا لقوله عز من قائل: لا يمسه إلا المطهرون (* ١) لأن معنى الآية المباركة أن الكتاب لعظمة معاني آياته ودقة مطالبه لا ينال فهمها ولا يدركها إلا من طهره الله سبحانه وهم الأئمة عليهم السلام لقوله سبحانه: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (* ٢) وليست له أية دلالة على حصر جواز المس للمتطهر لأن المطهر غير المتطهر وهما من بابين ولم ير اطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل والمتوضي في شئ من الكتاب والأخبار، على أن الضمير في (يمسه) إنما يرجع إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ومعنى أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون هو ما قدمناه من أنه لا يناله ولا يصل إلى دركه إلا الأئمة المعصومون عليهم السلام إذا الآية أجنبية عن المقام بالكلية هذا كله بالإضافة إلى نفس الآية المباركة.
وأما بالنظر إلى ما ورد في تفسيرها ففي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه، ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون (* ٣) ومقتضى هذه

(* ١) الواقعة: ٥٦: ٧٩
(* ٢) الأحزاب ٣٣: ٣٣
(* ٣) المروية في ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرواية أن الضمير في (يمسه) راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين وأن المراد بالمس هو المس الظاهري إلا أنها غير قابلة لاستدلال بها لضعف سندها من وجوه:

(منها): أن الشيخ رواها بأسناده عن علي بن حسن بن فضال وطريق الشيخ إليه ضعيف: بل ودلالتها أيضا قابلة للمناقشة وذلك لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب ومس ظاهره من غير ظهر وحيث لا قائل بحرمة التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينة على إرادة الكراهة من النهي ولو بأن يقال: إن الكتاب لمكان عظمته وشموخ مقاصده ومداليله لا يدركه غير المعصومين عليهم السلام ولذا يكره مسه وتعليقه من غير طهر. إذا لا يمكن الاستناد إلى الرواية في الحكم بحرمة المس وارجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين ولا لرواية حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال: يا بني إقرء المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرئه (* ١) وذلك لارسالها. بل لموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب (* ٢) فإن دلالتها على ما ذهب إليه المشهور من حرمة مس كتابة القرآن على غير المتطهر غير قابلة للمناقشة.

(الجهة الثانية): هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحة نذر المس يتوقف على رجحان في نفسه ولا رجحان في مس الكتاب. وفيه أن بعض أفراد المس وإن كان كذلك إلا أن من أفراد ما لا شبهة في رجحانه كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرايح المقدسة ويد الهاشمي أو من قصد به النبي صلى الله عليه وآله تعظيم للشعائر ولا تأمل في رجحانه.

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (١)

(الجهة الثالثة): إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء في نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغاية المس؟ قد يقال إن الغاية وما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغاية جواز المس ومشروعيته فليست الغاية فعلا اختياريا صادرا من المكلفين وإنما هي حكم شرعي وحيث أن الوجوب الغيري لا يتعلق إلا بما هو مقدمة للفعل الصادر من المكلفين وليس الأمر في المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع الوضوء والأمر به.

ويرد عليه أن مقدمة الواجب قد تكون مقدمة لذات الواجب وقد تكون مقدمة للواجب بوصف الوجوب وكلتاهما مقدمة للواجب ومن هنا ذكرنا في التكلم على وجوب مقدمة الواجب وعدمه أن مقدمات الصحة أيضا داخلة في محل الكلام مع أنها ليست مقدمة لوجود الواجب وذاته كتطهير البدن والثياب بالنسبة إلى الصلاة فلا فرق بين مقدمة ذات الواجب ومقدمة الواجب بوصف الوجوب فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يتصف كلتا المقدمتين بالوجوب ولا مانع على ذلك من أن يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لأنه مقدمة لحصة خاصة منه وهو المس المتصف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاة الواجبة إلا بطهارة البدن وغيرها من المقدمات.

(١) لتزاحم حرمة هتك الكتاب مع حرمة المس من دون وضوء وحيث أن الحرمة في الهتك أقوى وآكد فتسقط الحرمة عن المس ويحكم بوجوب المبادرة إلى الاخراج أو التطهير من دون وضوء ولا يجب التيمم حينئذ وإن كان ميسورا للمكلف على وجه لا ينافي المبادرة ولا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة (٢) دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو

حال نزوله في البالوعة والوجه في ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقة أو العجز من استعماله ولم تثبت مشروعيته في غير الصورتين مثلا إذا توقف انقاذ الغريق على دخول المسجد والمكث فيه وفرضنا أن المكلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو أغتسل لم يتمكن من انقاذه لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد كون المكلف واجدا للماء.

بل قد يستشكل في مشروعية التيمم لضيق وقت الصلاة لأنه إنما شرع في حق فاقد الماء والعاجز عن استعماله فحسب فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر ولا دليل عليه هذا.

نعم يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاة للضرورة والاجماع القائمين على أن الصلاة لا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهور وحيث لا يتمكن المكلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاة ويمكن الاستدلال عليه بقوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) أي إلى منتصفه. لدلالتها على أن الصلاة لا بد من أقامتها على كل حال بين حدي الدلوك والغسق وحيث أنها مشروطة بالطهور والمكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء ولو لضيق وقت الصلاة فدلت الآية المباركة على وجوب التيمم في حقه إذ لا تتحقق الصلاة المأمور بها من دونه. نعم لا دليل على مشروعيته لضيق الوقت في غير الصلاة والمتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادرة من دون الوضوء هو الصحيح ولا يجب عليه التيمم لما عرفت.

(٢) إن اعتمدنا في الحكم بحرمة مس الكتاب على موثقة أبي بصير المتقدمة.

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على تقدير كونه محدثا، وإلا فلا يجب. وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا للحدث وكان متوضئا يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

لم يمكننا الحكم بحرمة المس في غيره لاختصاص الموثقة بالكتاب ولا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية لنتعدى عنه إلى غيره.

وأما لو كان المدرك قوله عز من قائل: أنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون (* ١) فلا مانع من التعدي إلى أسماء الله وصفاته الخاصة لدلالة الآية المباركة على أن المنع عن مس كتابة القرآن إنما هو لكرامته فيصح التعدي منه إلى كل كريم وأسماء الله وصفاته من هذا القبيل.

بل لازم ذلك التعدي إلى أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام بل وإلى أبدانهم الشريفة والكعبة المشرفة وغيرها لكرامتها وشرافتها عند الله سبحانه وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به والذي يسهل الخطب أن الآية كما تقدم أجنبية عن ما نحن فيه والمستند في المنع هو الموثقة وهي تختص بالكتاب ومعه فالحكم بالحاق أسماء الله وصفاته وأسماء الأنبياء والأئمة بالكتاب مبني على الاحتياط.

(١) لا أشكال في أن النذر يعتبر الرجحان في متعلقه لوضوح أن ما يلتزم الناذر أن يأتي به لله سبحانه لو لم يكن أمرا محبوبا له لم يكن معنى للالتزام بالاتيان به لأجله إلا أنه لا يعتبر في صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليلة الجمعة مثلا صح نذره لرجحان زيارته ومحبوبيتها

(* ١) الواقعة: ٥٦: ٧٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: (أحدها) أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١) كالصلاة.

عند الله فإنها زيارة من أستشهد لاحياء الشريعة المقدسة سفارة من الحسين بن علي عليهما السلام وإن كانت زيارة الحسين عليه السلام أفضل وأرجح من زيارته عليه السلام فالنذر لا
يعتبر في صحته سوى الرجحان في متعلقه وإن استلزم ترك أمر آخر أرجح منه.
نعم إذا كان للفعل الراجح مقدمة مرجوحة تلازمه كان الفعل المقيد بها
أيضا مرجوحا لا محالة فلا يصح النذر في مثله وحيث أن الوضوء الرافع للحدث
يتوقف على نقض الطهارة في حق المتطهر لأن الرفع أعدام بعد الوجود ونقض
الطهارة أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء في جميع الحالات والأزمنة
كما يدل عليه قوله عز من قائل: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (* ١) كان
النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهارة
وأحداث الحدث مشتملا على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهارة يستتبع
الابتلاء بمدافعة الأخبثين وبنينا على كراهتها فإن النذر يصح حينئذ لرجحان
ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث في حق المتطهر أعني نقض الطهارة كما أن
نذره من المحدث كذلك، وعلى الجملة بطلان النذر في مفروض الكلام مستند
إلى المقدمة المرجوحة الملازمة لمتعلقه وليس من جهة استلزامه ترك أمر آخر
أرجح منه.
(١) فالنذر لم يتعلق بالوضوء وإنما يجب الاتيان به لتوقف الفعل
المنذور عليه والنذر في هذه الصورة مطلق وهو ظاهر.

(* ١) البقرة: ٢: ٢٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرء القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرء يجب عليه أن يتوضأ (الثالث): أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء (٣) كأن ينذر أن يقرء القرآن مع الوضوء. فحينئذ يجب الوضوء والقراءة. (الرابع): أن ينذر الكون على الطهارة (٥) وجميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل في الخامس. من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

---

(١) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما ألتزم به على تقدير إرادة القراءة مثلا ولم يلتزم به على نحو الاطلاق فيجب عند أرادتها.

(٢) لا تخلو العبارة عن تسامح ظاهر لأن الكلام إنما هو في نذر الوضوء مقيدا بشئ لاقى نذر ترك القراءة إلا مع الوضوء وإن كان ما ذكره (قده) عقدا سلبيا لتعلق النذر بالوضوء على تقدير إرادة القراءة حيث أن له عقدين: ايجابي وهو نذر الوضوء عند إرادة القراءة مثلا وسلبي لازم له وهو أن لا يقرء القرآن إلا مع الوضوء. والمراد هو العقد الايجابي وأن عبر عنه بما يدل على العقد السلبي وهو قابل للمناقشة فإن القراءة مستحبة مع الوضوء وعدمه وإن كانت القراءة مع الوضوء أرجح من القراءة من غير الوضوء إذا لا رجحان في ترك القراءة ليتعلق النذر به.

(٣) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.

(٤) أي ينذر الوضوء لغاية الكون على الطهارة.

(٥) بأن ينذر الاتيان بالوضوء من دون قصد شئ من غاياته. وهذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (١) ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضا وإن كان لا يبعد عدم حرمته (٢).

يتصور على نحوين:
(أحدهما): أن ينذر الوضوء قاصدا به الطبيعي المنطبق على ما قصد به شئ من غاياته وما لم يقصد به. ولا ينبغي الاستشكال في صحة ذلك لأنه نذر أمر راجح في الشريعة المقدسة وإن قلنا بعدم الاستحباب النفسي في الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعي الصادق على ما قصد به شئ من الغايات المترتبة عليه والوضوء بقصد شئ من غاياته مما لا كلام في استحبابه.
و (ثانيهما): أن ينذر الوضوء قاصدا به خصوص الحصة التي لا يؤتى بها بقصد شئ من غاياته وصحة النذر في هذه الصورة تبتني على القول بالاستحباب النفسي له إذ لولا ذلك كان النذر نذر عمل لا رجحان له فيبطل. وهذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال في كلام الماتن: لكن ربما يستشكل في الخامس. دون القسم السابق فلاحظ.
(١) لاطلاق الدليل.
(٢) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف والكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليد ونحوهما فلو مس الكتابة بشعر لحيته الخفيف أو بشعر ذراعه مثلا صدق أنه مس الكتابة بذراعه أو بوجهه فيشمله الدليل الدال على حرمة مس الكتابة من غير طهر: وأما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابة باليد أو غيرها لأنه في حكم المس بالأمر الخارجي وهو غير مشمول للدليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة (١) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم ألتفت أنه محدث.
(مسألة ٥) المس الماحي للخط أيضا حرام (٢) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
(مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفي وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة (٤) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

---

(١) لشمول النهي عن مسها للمس ابتداء واستدامة بالارتكاز.
(٢) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه والمس من دون طهارة حرام.
(٣) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله سواء أكانت مكتوبة بالخط الكوفي أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمة أو المستحدثة وكذلك يحرم مسها وإن كانت مكتوبة بغير الخط العربي.
(٤) أنحاء الكتابة ثلاثة:
(إحداها): الخط الباز وهو الذي يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.
(ثانيهما). الخط العادي وهو الذي لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابلة للكتابة عليها عند النظر وهذا هو المتعارف الغالب في الكتابة.
(ثالثها): الخط المحفور وهو الذي يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما
أما القسمان الأولان فلا ينبغي الاستشكال في حرمة مسهما لأنهما من الكتابة القرآنية القابلة للمس وهو حرام على غير المتطهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف (١) وإن كان يكتب ولا يقرأ (٢) كالألف في (قالوا، وآمنوا) بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب (٣) كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين، وكالألف في (رحمن، ولقمن)، إذا كتب كرحمان ولقمان.

وأما القسم الثالث فقد يستشكل في حرمته كما عن شيخنا الأنصاري (قده) نظرا إلى أن الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط فيها بالهواء ولا يصدق عليه المس عرفا. والصحيح أن المحفور كغيره ولا فرق بينهما بوجه وما ادعاه (قده) لو تم فهو من التدقيقات الفلسفية التي لا سبيل لها إلى الأحكام الشرعية والوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط في هذا القسم عبارة عن أطراف الحفر المتصلة بالسطح وهو أمر قابل للمس.

(١) لما تقدم من أن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله آية كانت أو كلمة أو حرفا.

(٢) لأنه جزء من كتابة القرآن وإن لم يكن مقروءا.

(٣) الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحا حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسه لأنه جزء من كتابة القرآن كالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان وإنما كتب في القرآن على غير تلك الكيفية تبعا للخليفة الثالثة حيث أنه كتب رحمن ولقمن واحتفظ بكتابته إلى الآن كما أنه كتب (ما لهذا هكذا: مال هذا (* ١) وهو غلط. وبين ما يعد غلطا بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطا زائدا لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن.

(* ١) كما في سورة الكهف ١٨: ٤٩ حيث كتب هكذا: مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة... وفي سورة الفرقان ٢٥: ٧ حيث كتب مال هذا الرسول..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب (١)

---

(١) لما مر من أن الحرمة حسبما يقتضيه الفهم العرفي إنما ترتبت على القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله سواء انضم إلى باقي حروفه وآياته كما إذا كان في المصحف أم انفصل بأن كان في كتاب فقه أو لغة أو غيرهما هذا وعن الشهيد (قده) التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شئ من الكتاب مستدلا على ذلك بما رواة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: أي أني والله لاوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب (* ١) وذكر أن عليه سورة من القرآن. وبما أنا لا نحتمل أن تكون للدراهم خصوصية في الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالرواية على جواز مس كتابة القرآن في غير المصحف مطلقا.

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة السند وذلك لأن البزنطي من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام، ومحمد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام فليسا من أهل طبقة واحدة حتى يروي البزنطي عن محمد بن مسلم من غير واسطة ويؤيده أن البزنطي ليس في ترجمته أن يروي عن محمد بن مسلم إذا في البين واسطة وحيث لم تذكر في السند فالرواية مرسلة لا اعتبار بها ولعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر ولم يوصف في كلام صاحب الحدائق (قده) بالصحيحة أو الموثقة وعبر عنها المحقق الهمداني بالرواية هذا ويمكن أن يضعف الرواية بوجه آخر وهو أن الرواية نقلها المحقق (قده) عن كتاب جامع البزنطي ولم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا.

ثم إن دلالة الرواية أيضا قابلة للمناقشة وذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدراهم المكتوب عليه شئ من الكتاب وأما أن الجنب

(* ١) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا (١)

(مسألة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآية المكتوبة عليه فلا إذ ليست في الرواية أية دلالة عليه فمن الجايز أن تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذي فيه شئ من الكتاب حيث قال عليه السلام إي إني والله لأوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب فهذه الرواية ساقطة. وأما ما رواه إسحاق بن عمر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس (* ١) فهي وإن دلت على أن الجنب والطامث يجوز أن يمسا الدارهم إلا أنه لم تثبت اشتمالها على شئ من الكتاب. بل الظاهر اشتمالها على أسم الله سبحانه على أنها معارضة برواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه أسم الله (* ١) مع الغض عن سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو ممن لم يوثق في الرجال.

(١) لاطلاق موثقة أبي بصير لأن المنع عن مس الكتاب يشمل الآية والكلمات بل الحروف اللهم إلا أن يخرج عن القرآنية بحيث لا يصدق عليه عنوان الكتاب كما إذا قطعت حروفه وانفصل بعضها عن بعضها الآخر فإن كل واحد من الحروف المنفصلة حينئذ لا يطلق الكتاب عليه ولا يقال أنه قرآن بالفعل. بل يقال: أنه كان قرآنا سابقا ومعه لا موجب لحرمة مسه.

(٢) كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركات كأعلام الأشخاص مثلا لفظة (محمد) تشترك بين أسم النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المسلمين بها ولا تتميز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يترتب عليها أثارها إلا إذا قصد بها النبي صلى الله عليه وآله

(* ١) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، واللوح، والأرض والجدار، والثوب، بل وبدن الانسان (١) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء. بل يجب محوه أولا ثم الوضوء (٢)

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطا. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار

فجملة (قال موسى) مثلا إنما يحرم مسها إذا كتب قاصدا بها القرآن، وأما لو قصد بها شئ غيره أو لم يقصد بها شئ أصلا كما إذا قصد بكتابتها تجربة خطه فلا مقتضى لحرمة مسها بوجه وهذا بخلاف الكلمات المختصة بالكتاب لأنها محرمة المس مطلقا قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا

(١) لحرمة مس الكتابة مطلقا سواء كانت الكتابة على القرطاس أو على شئ آخر.

(٢) أو يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمس يده في الماء من دون مس لأن مسها مس لكتابة القرآن من غير وضوء وهو حرام.

(٣) أعني الكتابة من غير أن يظهر أثرها على القرطاس وهي أحد أقسام الكتابة ولا أشكال في عدم حرمة المس حينئذ لأنه من السالبة بانتفاء موضوعها حيث لا خط ولا كتابة كي يحرم مسهما.

(القسم الثاني): من الكتابة ما إذا كتب بالمداد أعني ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابة وهذا لا أشكال في حرمة مسه كما عرفت.

(القسم الثالث): ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابة وإنما يظهر بالعلاج كما إذا كتب باللبن أو بماء البصل إذ لا يظهر أثر الكتابة بهما إلا إذا أحمي على النار فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابة قبل أن يظهر بالعلاج؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة (١) وإن كان الخط مرئيا وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (٢) خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

(مسألة ١٣) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك (٣).

(مسألة ١٤) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة (٤) فإن الخط يوجد بعد المس.

أستظهر الماتن حرمته وهو الصحيح لأن الكتابة موجودة قبل العلاج لوضوح أن الحرارة ليست من أسباب تكونها وإنما هي سبب لبروزها وكونها قابلة للاحساس والحرمة إنما ترتبت على مس الكتابة سواء أكانت بارزة أم لم تكن.

(١) لضرورة أن المحرم إنما هو مس الكتابة ومس الشيشة ليس مسا للكتابة حقيقة لوجود الحائل على الفرض.

(٢) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن من دون فرق في ذلك بين الكتابة المقلوبة وغيرها فإن الخط الظاهر في الجانب الآخر من الخطوط القرآنية فيحرم مسها مع الحدث، وأظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوبا فظهر من الطرف الآخر طردا لأنه كتابة قرآنية بلا ريب.

(٣) والأقوى جوازه لعدم كون الممسوس كتابة القرآن.

(٤) علله (قده) بأن الخط يوجد بعد المس فلا يقع المس على الكتابة. وفيه أن الخط وإن كان معلولا للمس ويوجد المس فيوجد الخط إلا أن تأخره رتبي لا زماني، ولا أثر للتقدم والتأخر الرتبيين بوجه لأن الموضوع للأحكام الشرعية إنما هو الأمور الواقعة في الزمان وليس التقدم والتأخر زمانيا في المقام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته (١) خصوصا إذا كان مما يبقى أثره.

لوضوح أن الخط غير متأخر عن المس بحسب الزمان وإنما هما متقارنان ويوجدان في زمان واحد ولا مناص معه من الحكم بالحرمة في المسألة لدلالة الموثقة المتقدمة على عدم جواز مس الكتابة مع الحدث سواء أكان مقارنا مع الخط أم كان متأخرا عنه في الزمان.

(١) للكتب على بدن المحدث صورتان: إذ قد يبقى أثر الكتابة وقد يزول كما إذا كتب بالماء مثلا لأنه يرتفع بعد الكتابة ويجف وقد حكم (قده) بالحرمة في كلتا الصورتين كما أنه حكم بالجواز في الفرع المتقدم على ما نحن فيه. ويا ليته عكس الأمر في المسألتين وحكم بالحرمة في الفرع المتقدم وبالجواز في الصورتين. وذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحريم في الصورتين أن المس بعد الحكم بحرمته لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبيب أو بالمباشرة. والكاتب في مفروض المسألة وإن لم يرتكب المس المحرم بالمباشرة، لأنه متطهر على الفرض إلا أنه بكتابته أوجد المس في بدن المحدث فإن مس المحدث للكتابة مسبب عن فعل الكاتب. وقد عرفت أن ايجاد المس محرم مطلقا سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبيب.

ويتوجه عليه أن الحرمة على ما دلت عليه الموثقة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن مع الحدث والمس إنما يتحقق إذا كان هناك جسمان لاقى أحدهما الآخر. ولا يتحقق هذا في المقام وذلك لأن المراد بالكتابة ليس هو الخطوط والنقوش في نفسهما كيف وهما من الأعراض والمس إنما يقع على الجواهر بما لها من الطواري والأعراض ولا يقع على العرض نفسه. بل المراد بها هو الخطوط معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الأجسام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) لا يجب منع الأطفال (١) والمجانين من المس إلا إذا كان مما بعد هتكا. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (٢).

الخارجية. وعليه فالكاتب إنما أوجد الكتابة في بدن المحدث وهو كما إذا أوجدها في القرطاس أو الحديد. ومعه ليس في البين سوى الخطوط على بدنه وهو المعبر عنه بالممسوس فأين هناك الجسم الآخر الماس؟ حتى يقال أن الكاتب أوجد المس بالتسبيب ويحكم عليه بالحرمة فإن المس لا يتحقق إلا بتلاقي الجسمين وليس في المقام إلا جسم واحد كما عرفت.

نعم إذا مس المحدث ذلك الموضع بيده أو بغيرها من أعضائه صدق عليه مس الكتابة. ومن هنا قلنا إن المتوضي يجب أن يمحو الآية المكتوبة على مواضع وضوئه أولا ثم يتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث وهو حرام.

وعليه فالظاهر عدم حرمة الكتابة على بدن المحدث في كلتا الصورتين.

(١) لأن المنع عن المس خاص للمكلفين والأطفال والمجانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو في حقهم مباح ومع إباحة الفعل الصادر عن الصبي أو المجنون لا مقتضي لوجوب منعهم عن المس.

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة أعني المنع عن التسبيب لمسهم مطلقا.

وقد يفصل بين ما إذا أن التسبيب باعطائهم له ومناولتهم إياه بأن كان التسبيب بايجاد مقدمة من مقدمات أفعالهم وبين التسبيب بأصدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ أصبع الصبي أو المجنون ووضعها على الكتاب بالمنع في الصورة الثانية دون الأولى.

والصحيح عدم حرمة التسبيب في كلتا الصورتين. وذلك لأنا وإن قدمنا في محله أن مقتضى الفهم العرفي والارتكاز عدم الفرق في العصيان والمخالفة بين ايجاد العمل المحرم بالمباشرة وبين ايجاده بالتسبيب لأن كليهما يعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (١).

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مس غير الخط (٢) من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك (٣) كما أنه يكره تعليقه وحمله

عصيانا للنهي عرفا وبالارتكاز إلا أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محرما في حق المباشر. وأما إذا كان العمل مباحا وغير مبغوض بوجه فلا مانع من ايجاد الفعل بالتسبيب إليه. والأمر في المقام كذلك لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من ايجاد المس بيده.

اللهم إلا أن يعلم أهمية الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقق العمل.

الخارج ولو من غير المكلفين كما إذا دل عليه خارجا ومعه لا بد من الحكم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمة التسبيب إليه وهذا قد ثبت في جملة من الموارد كشرب الخمر والزنا واللواط والقتل وغيرها من الأفعال القبيحة للعلم بعدم رضى الشارع بتحققها في الخارج إلا أنه لم يقم دليل على ذلك في المقام فالصحيح جواز التسبيب في كلتا الصورتين المتقدمتين.

(١) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله.

(٢) لاختصاص المنع بمس الكتابة وعدم الدليل على حرمة المس في غير الخط.

(٣) أعتمد في ذلك وفي كراهة التعليق على رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (* ١) الناهية عن مس المصحف ومس خطه وتعليقه فإن المصحف في قبال الخط يشمل الجلد والورق والغلاف. وقد تقدم الكلام على هذه الرواية فليلاحظ.

(* ١) راجع ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث. نعم لا فرق في أسم الله تعالى بين اللغات (٢)
(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشئ النجس على القرآن وإن كان يابسا لأنه هتك (٣) وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

---

(١) لأن المراد بالقرآن هو الذي أنزله الله سبحانه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عربي اللغة كما في قوله عز من قائل: إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (* ١) فالنهي عن مسه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته لأنها ترجمة القرآن لا أنها القرآن نفسه.
(٢) لعدم اختصاص أسمه تعالى بكلمة (الله) بل كل ما عبر به عن الذات المقدسة ولو في غير اللغة العربية فهو أسمه.
(٣) لا ضابط كلي في كلا طرفي النفي والاثبات لأن المدار على صدق الهتك الذي بمعنى الوهن وعدم الاعتناء بالشئ وهذا يختلف باختلاف الموارد فقد ترى عدم صدق الهتك على وضع نجس العين على الكتاب كما إذا كان جلده من ميتة الأسد لأنه غالي القيمة وعزيز الوجود، أو وضعنا المصحف في صندوق صنع من جلد الميتة تحفظا عليه فإنه لا يعد هتكا للكتاب بل هو تجليل وتعظيم له واعتناء بشأنه. وقد يصدق عليه الهتك كما إذا وضع عليه العذرة أو ما يشبهها من النجاسات لأنه هتك عظيم وإن لم تسر النجاسة إليه ليبوستها بل قد يتحقق الهتك بوضع جسم طاهر عليه كما إذا وضع عليه روث البقر أو الغنم أو غيرهما من الحيوانات المحللة إذا فالمدار على صدق الهتك وعدمه من دون فرق في ذلك بين الأعيان النجسة والمتنجسة والأعيان الطاهرة.

(* ١) يوسف: ١٢: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (١) وأما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك،

---

(١) لأنه بأكله يمس كتابة القرآن بباطن فمه ولا فرق في المس المحرم بين المس بظاهر البدن وباطنه. نعم هذا يتوقف على صدق القرآن على الكتابة وهي في فمه. وأما إذا سقطت عن القرآنية لتفرق أجزائها وزوال هيئتها المعتبرة فلا مانع من أكلها إذ لا يحرم أكل اللقمة على المحدث إلا لاستلزامه المس الحرام وإذا لم تبق الكتابة بحالها فلا موضوع ليستلزم الأكل مسه. اللهم إلا أن يكون أكلها على وجه الإهانة فيحرم لأنه هتك.
هذا ما أردنا ايراده في الجزء الثالث من كتابنا والحمد لله أولا وآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com